الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والثلاثون
(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

الدورة الثالثة والثلاثون
(٥-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والثلاثون
(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

الدورة الثالثة والثلاثون
(٥-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ISSN 0255-1020

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجزء الأول		
	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والثلاثين		
	كتاب الإحالة		
الأول	المسائل المعروضة على الدول الأطراف		
	المقررات		
الثاني	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى		
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري		
	باء - افتتاح الدورة		
	جيم - الحضور		

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين

كتاب الإحالة

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، أن ''تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها''.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في الجلسة ٦٨٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتقرير اللجنة مقدم إليكم طيه، لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) روساريو ج. **مانالو**
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرآة

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف

المقررات

المقرر ٣٢/أولا

اعتمدت اللجنة بيانا بمناسبة استعراض وتقييم إعلان وبرنامج عمل بيجين بعد انقضاء ١٠ سنوات على اعتمادهما، لتعرضه على لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين (انظر المرفق الأول للجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٣٢/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الآثار التي خلفتها على النساء كارثة المد البحري (التسونامي) التي حلت بمنطقة جنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق الثاني للجزء الأول من هذا التقرير).

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري

١ – حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو يوم اختتام الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٧٩ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كانت خمس وأربعون دولة طرفا قد وافقت على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن توقيت اجتماع اللجنة.

٢ – وفي التاريخ نفسه، كان هناك ٧١ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. و عملا بالمادة ١٦، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ – وسترد في المرفقات الأول إلى الثالث للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية، وقائمة بالدول الأطراف التي وافقت على إدخال تعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ بشأن توقيت اجتماع اللجنة، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه.

باء – افتتاح الدورة

٤ – عقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة ١٨ جلسة عامة (من الجلسة ٦٦٦ إلى ٦٨٣)، وعقدت ١٠ جلسات لمناقشة البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الرابع للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة عليها.

٥ - وافتتحت الدورة السيدة ريتشِل مايانجا، الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تولت منصب الرئيسة المؤقتة للدورة.

٦ - وألقت كارولين هانان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، كلمة في الجلسة ٦٦٦ للجنة.

جيم - الإعلان الرسمي

٧ - خلال الجلسة الافتتاحية للدورة الثانية والثلاثين للجنة، أي الجلسة ٦٦٦، تلا الأعضاء الذين انتُخبوا في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قبل أن يتولوا مهامهم، الإعلان الرسمي الذي نصت عليه القاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وهؤلاء الأعضاء هم: ماغاليس أروتشا دومِنغيز، وماري شانثي دايريام، وفرانسواز غاسبار، وتيزيانا مايولو، وسيلفيا بيمُنتيل، وهانا بيت شوب - شيلِنغ، وهيسو شِن، وغْلِندا سِمْز، وأناما تان، ورِجينا تَفارِس دا سيلفا، وكسياوكياو زو.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ٦٦٦ التي عقدت يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين: روساريو مانولو (الفلبين)، رئيسة؛ ومريم بلميهوب - زرداني (الجزائر) وسيلفيا بيمُنتيل (البرازيل)، نائبتين للرئيسة؛ ودوبرافسكا شيمونوفِتش (كرواتيا)، مقررة. وفي الجلسة ٦٦٩ التي عقدت يوم ١٣ كانون الثاني/يناير، انتخبت اللجنة بالتزكية هانا بيت شوب - شيلِنغ (ألمانيا) نائبة للرئيسة.

هاء - إقرار جدول الأعمال

٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ٦٦٦، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2005/I/1). وفي ما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أُقر بها:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة.

٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٩ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٠ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالقضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها اللاحقة. وفي دورتها الحادية والثلاثين، قررت اللجنة أيضا أن تُعَد قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بالتقارير الأولية. وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة اجتماعه في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١١ - وشاركت في الفريق العامل العضوات التالية أسماؤهن، اللاتي يمثلن مختلف المجموعات الجغرافية: دوركاس فريما كوكر أبياه (أفريقيا)، وفرانسواز غاسبار (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، وأيدا غونزاليس مارتينيز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وفكتوريا بوبشكو (أوربا الشرقية)، وهيسو شن (آسيا). وانتخب الفريق العامل لما قبل الدورة السيدة فكتوريا بوبشكو رئيسة له.

١٢ - وأعد الفريق العامل قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بتقارير الدول الأطراف التالية: إيطاليا، باراغواي، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، غابون، كرواتيا.

١٣ - وفي الجلسة ٦٦٧ عرضت السيدة بوبشكو تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (انظر CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1 و Add. 1-8).

زاي – تنظيم الأعمال

١٤ – في الجلسة ٦٦٦، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة البند ٧، تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، والبند ٨، سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة. وفي إطار البند ٧، كانت ثلاث وكالات متخصصة، هي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة العمل الدولية، قد قدمت تقارير عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/I/3 و Add.1 و 3 و 4). وفي إطار البند ٨، قُدم تقرير بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2005/I/4) تضمن موجزا لآخر التطورات ذات الصلة التي استجدت منذ الدورة السابقة للجنة. وتضمن التقرير البيان الذي أدلت به اللجنة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية (المرفق الثالث). كما كان معروضا على اللجنة تقرير عن حالة تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف رفعها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك قائمة بالتقارير التي قدمت ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد (CEDAW/C/2005/I/2). وستنظر اللجنة في هذه القضايا كفريق عامل جامع.

١٥ – وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، وقدمت فيها معلومات تتعلق ببلدان محددة، علاوة على معلومات عن الجهود التي بذلتها الهيئة المعنية أو الكيان المعني بغية الترويج لأحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال سياساتها وبرامجها.

١٦ – وفي ١٠ و ١٧ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة لتقارير في الدورة الثانية والثلاثين.

١٧ – وفي الجلسة المغلقة التي عقدتها اللجنة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، أدلت ببيان رئيسة الفريق التابع لوحدة المتابعة، بفرع المعاهدات واللجنة، التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

حاء – عضوية اللجنة

١٨ – سترد في المرفق الخامس للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء عضوات اللجنة، تتضمن بيانا بمدد عضويتهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي اضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

١٩ - في الجلسة ٦٦٦ التي عقدت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تلت السيدة بوبشكو تقرير السيدة أجار، الرئيسة السابقة التي لم تستطع حضور الجلسة الافتتاحية.

٢٠ - وأطلعت الرئيسة السابقة اللجنة على معلومات عن الاجتماع الذي عقدته في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ مع الأمين العام لكي تنقل إليه نتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة، ولتوديعه في نهاية فترة رئاستها. وأحاطت اللجنةَ علما أيضا بالاجتماع الذي عقدته في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ مع ممثلي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة لإبلاغهم بما اتخذته اللجنة من قرارات بشأن التحقيق الذي تقتضيه المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢١ - وقدمت الرئيسة السابقة استعراضا عاما لمشاركتها في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، حيث قدمت إحاطة للجنة الثالثة عن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وبشأن اعتماد التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. وقالت إنها وجهت الانتباه إلى المقرر الأول للجنة بموجب إجراء الشكاوى للبروتوكول الاختياري، وإلى اكتمال الاستعلام الأول. وأضافت أنها شجعت جميع الدول الأعضاء على انتهاز فرصة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية لحث الخطى نحو تنفيذها، ولتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التصديق عليها عالميا. وقالت إنها شددت بصورة خاصة على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتحسين سبل عملها، مع التركيز على التقدم الذي تحقق خلال السنة الماضية نتيجة اجتماع غير رسمي استضافته أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد كورنليتز فلنترمان، في مقر المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، بدعم مالي من الحكومة الهولندية. وأكدت أن الدافع وراء هذه الجهود هو رغبة اللجنة في تحقيق مزيد من الكفاءة دون المساس بأهمية الحوار البناء الجاري مع الدول المقدمة للتقارير. وأولت اهتماما كبيرا لطلب اللجنة تمديد الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع التأكيد على العقبات التي تواجهها اللجنة في الاضطلاع بجميع مسؤولياتها في الوقت المحدد وعلى نحو فعال. وقالت إنها عرضت المبررات التي دفعت اللجنة إلى طلب تمديد الوقت المخصص لاجتماعاتها السنوية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، والنتائج المترتبة على ذلك، فضلا عن الحل الطويل الأمد المتمثل في عقد ثلاث دورات سنوية ابتداء من عام ٢٠٠٧. وقالت إنها ناشدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأييد طلب اللجنة.

وقالت إنه على الرغم من أن امتناع الجمعية العامة عن اتخاذ إجراء بشأن هذا الاقتراح يشكل نكسة مؤقتة، فإنها تحث اللجنة على إعادة التأكيد على ضرورة إيجاد حل على المديين القصير والطويل يسمح للجنة بمواجهة أعباء عملها بفعالية.

٢٢ - كما قدمت الرئيسة السابقة بيانا عن مناقشة المائدة المستديرة التي عقدت احتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقالت إن هذه المناقشة كانت فرصة سانحة لإبراز دور الاتفاقية في تعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم وحمايتها، وركزت على مساهمة اللجنة في تحقيق هذا الهدف. وقالت إن هذا الاحتفال، الذي حضره عدد كبير من المشاركين، استقطب اهتماما كبيرا بسبب مشاركة رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة، وثلاث من الرئيسات السابقات للجنة، هن إيفانكا كورتي وسلمى خان، وشارلوت أباكا، فضلا عن مسؤولين رفيعي المستوى في منظومة الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني. وقالت إن مشاركة السيدة سيلفيا روز كارترايت، الحاكم العام بنيوزيلندا، وعضوة اللجنة سابقا، وإلقاءها الكلمة الرئيسية، جعلا من هذه المناقشة حدثا لا يُنسى. وقالت إن أيدا غونزاليس مارتينيز، وهي من الرئيسات السابقات، ألغت مشاركتها، غير أن بيانها تُلي في الاجتماع. وأضافت أن السيدة مريم بلميهوب - زرداني ، والسيدة سافيتري غونيسيكيري، العضوة السابقة في اللجنة، حضرتا أيضا الاحتفال. وأفادت الرئيسة بأنها كتبت إلى جميع الدول الأعضاء لدعوتها إلى اغتنام هذه الذكرى الخامسة والعشرين لزيادة الزخم على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وشاملا. وذكرت على الأخص بيان اللجنة الذي دعت فيه إلى اتخاذ مبادرات جديدة لزيادة الامتثال للاتفاقية.

٢٣ - وقدمت الرئيسة السابقة تقريرا عن مشاركتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في بعثة للتعاون الفني نظمتها شعبة النهوض بالمرأة لتقديم الدعم لحكومة سيراليون في تنفيذ الاتفاقية. وشارك أيضا في البعثة دوركاس كوكر أبياه وشارلوت أباكا، ويونيتي داو، من المحكمة العليا لبوتسوانا، وتيا مالوا، أستاذة قانون من ملاوي. كما أحاطت الرئيسة السابقة اللجنة علما ببعض الأنشطة التي شاركت فيها بصفتها الشخصية، بما فيها المنتدى السنوي السادس لحقوق الإنسان المعقود في دبلن بآيرلندا؛ ومؤتمر في ستوكهولم عقدته حكومة السويد عن محاربة العنف الذي يمارسه الذكور ضد النساء، وركز على العنف المرتكب باسم الشرف؛ والاجتماع الإقليمي التحضيري للجنة الاقتصادية لأوروبا الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر، لاستعراض منهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماده، وشغلت فيه منصب نائبة الرئيس.

٢٤ - وختاما، أعربت الرئيسة السابقة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للمشاركة في اللجنة كعضوة لمدة ثماني سنوات، وللمسؤوليات التي أسندت إليها كمقررة، ثم كنائبة رئيسة، ثم كرئيسة للجنة. وأكدت على ما للإسهام في عمل اللجنة من أهمية في اضطلاعها بمهامها كخبيرة مستقلة. وقالت إنها حاولت أثناء فترة رئاستها ضمان عمل اللجنة بصورة متناسقة ومنتجة، كما حاولت تمثيل اللجنة تمثيلا جيدا في مختلف المنتديات. وشكرت الخبراء والأمانة العامة على التعاون والدعم القوي والصداقة التي أبدوها خلال فترة رئاستها. وأكدت أن أهمية عمل اللجنة وضرورة الحفاظ على كفاءة اللجنة ونزاهتها اللتين يضرب بهما المثل ربما هما الآن أهم من أي وقت مضى، وإن لم يعد تحقيق الانتشار هو الشغل الشاغل للاتفاقية واللجنة. وقالت إن الحرص على احتفاظ اللجنة باستقلالها الفعلي، وبصورتها المستقلة، وعلى حماية ذلك الاستقلال وتلك الصورة قد أصبح أمرا أشد أهمية، نظرا لأن اللجنة أصبحت تتمتع بمزيد من الأهمية والنفوذ. وقالت إن البروتوكول الاختياري والعدد الكبير من الدول المصدقة على الاتفاقية يتطلبان ذلك. وأضافت أن اللجنة بحاجة الآن كذلك إلى أن تتعامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان على نحو يضمن عدم انعزالها عنه، أو اندماجها فيه إلى حد أن ينحسر الضوء تماما عن الواجبات التي تضطلع بها في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بصورة فعالة، وهو السبب الذي وضعت من أجله الاتفاقية. وأوضحت أن ارتفاع شعبية الاتفاقية وازدياد سلطة اللجنة كانت نتيجتهما زيادة المسؤولية الملقاة على كاهل جميع أعضائها.

الفصل الرابع

النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف – مقدمة

٢٥ – نظرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في تقارير ثماني دول من الدول الأطراف، وهي: التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الثاني لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لاثنتين من الدول الأطراف.

٢٦ – وأعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. وترد أدناه هذه التعليقات الختامية التي سبقها موجز للعرض الاستهلالي الذي قدمه ممثلو الدول الأطراف.

باء – النظر في تقارير الدول الأطراف

١ – التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث

ساموا

٢٧ – نظرت اللجنة في جلستيها ٦٧٩ و ٦٨٠ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لساموا (CEDAW/C/WSM/1-3) (انظر CEDAW/C/SR.679 و680).

عرض الدولة الطرف للتقارير

٢٨ – أعربت ممثلة ساموا، في عرضها للتقرير، عن التزام ساموا منذ أمد طويل بالمساواة من حيث مركز المرأة، بالصورة التي تعكسها قوانينها وعاداتها. وقالت إن ساموا هي أول بلد من بين بلدان جزر المحيط الهادئ يصدق على الاتفاقية دون إبداء تحفظات. وقدمت الممثلة عرضا موجزا للتطورات الاقتصادية والسياسية الرئيسية التي شهدتها ساموا ومعلومات مستكملة عن تنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية.

٢٩ - اتصل الحكم الوارد بشأن المساواة بين الجنسين في دستور ساموا بالمادة ١ من الاتفاقية حيث تكفل الحماية المتساوية بموجب القانون وتحظر التمييز على أساس الجنس. ويتوفر الضمان للانتصاف على الوجه الصحيح في الحالات التي تُنتهك فيها تلك الحقوق وكثيرا ما نظرت المحكمة العليا في قضايا دستورية. وبينما نالت المرأة حق التصويت في عام ١٩٩١ تحققت لها المساواة في مجال الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها عند الزواج من أجنبي في عام ٢٠٠٤. وأشارت الممثلة أيضا إلى مجالات ما زالت في حاجة للإصلاح، لا سيما فيما يتعلق بالعنف المرتكز إلى نوع الجنس وبشؤون الأسرة والعمالة والأراضي والقانون الجنائي.

٣٠ - وقد أُدمجت وزارة شؤون المرأة السابقة في وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية. وتتولى الوزارة تنسيق الأعمال المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين داخل الحكومة من أجل إدماج الشواغل الجنسانية في جميع جوانب الشؤون الاجتماعية وفي عملية صنع القرار. كما تتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية.

٣١ - ونظرا لازدياد الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي، تعتزم الحكومة تعديل القانون الجنائي بحيث يصبح الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية جريمة كما تنوي سن تشريعات تتعلق بالعنف المنزلي وتعديل قانون الأسرة. وقد أُطلقت حملة ترمي إلى تحسين خدمات الشرطة تضمن زيادة في الفرص لتوظيف المرأة وتنفيذ برامج للتوعية بالشؤون الجنسانية وإنشاء نظام لجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف المنزلي. وأصبحت المحاكم أكثر تشددا أيضا في التعامل مع حالات العنف المنزلي واعتمدت سياسة (عدم الإسقاط) لأية حالة منها. ويولى اهتمام متزايد أيضا لمسألة الاتجار بالمرأة.

٣٢ - ولا تزال نسبة تمثيل المرأة في البرلمان متدنية حيث تشغل ٣ مقاعد فقط من أصل ٤٩ مقعدا (بالرغم من تولي اثنتين منهما لوظائف عليا). ويُعزى ذلك إلى أن أصحاب الألقاب الرفيعة هم المؤهلون للترشيح لعضوية البرلمان، وأن الرجل لا يزال مفضلا لشغل هذا المنصب بالرغم من بعض التحسن الذي طرأ. وفي الوقت ذاته، تشارك المرأة على جميع المستويات في صنع القرار داخل الأسرة في المجتمعات المحلية وداخل الحكومة وفي القطاع الخاص. وهي ممثلة في أرفع المستويات في القطاع العام كما تعمل ممثلات الحكومة في القرى منسقات فيما يتعلق بالاتصال مع المسؤولين الحكوميين.

٣٣ - وأكدت الممثلة من جديد التزام ساموا بتحقيق التنمية الاجتماعية للمرأة وساقت مثالا لذلك النجاح في مجال التعليم. وقد أصبح التعليم إلزاميا للمرحلة الابتدائية وتحقق التكافؤ في التعليم عموما فيما يتعلق بالمشاركة في حقل التعليم. ويعكس معدل التحاق البنات بالمدارس حتى المرحلة الثانوية الأرقام الإجمالية للسكان بينما تمثل المرأة نسبة ٦٠ في المائة من مجموع الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي.

٣٤ - وتزايد دخول المرأة إلى قوة العمل حيث تشكل نسبة ٤٣ في المائة من اقتصاد الأجور الرسمي. وتهيمن على قطاع الصناعة إضافة إلى مهنتي التدريس والتمريض. ويكفل القطاع العام للمرأة إجازة أمومة لمدة ثمانية أسابيع وأخرى بدون مرتب لمدة ستة أشهر دعما لمشاركتها في المجال الاقتصادي. وتستفيد المرأة أيضا من التسهيلات الائتمانية وبرامج التدريب حيث تُمنح لها أغلبية القروض التي تجري الموافقة عليها للمشاريع والأنشطة التجارية.

٣٥ - وتطرقت الممثلة إلى مسألة صحة المرأة، فذكرت أنه يجري تنفيذ خطة خمسية وطنية للخدمات الصحية تركز على تقديم الخدمات الصحية وتشمل شراكات المجتمعات المحلية والعيادات المتنقلة. وتساهم تدابير زيادة فرص الحصول على الخدمات الطبية بالمناطق الريفية في تحقيق فائدة مباشرة للمرأة. وبينما يجري العمل لتنفيذ برامج لترقية الخدمات الصحية والوقائية ذات الأهداف الأكثر تحديدا بالنسبة للمرأة بما يسمى بمجال الأمراض المتعلقة (بأسلوب الحياة)، تظل صحة الأمومة من الأولويات ويتجلى التقدم المحرز فيها في التحسن الذي طرأ على المؤشرات المتعلقة بها.

٣٦ - وانتقلت ممثلة ساموا إلى حالة المرأة الريفية التي تشكل نسبة ٧٨ في المائة من مجموع العنصر النسوي للسكان، وذكرت أن المرأة تؤدي دورا هاما في صنع القرار على جميع المستويات داخل أنظمة السلطة في إطار الهياكل القروية. وتتبوأ المرأة التي تحمل ألقابا رفيعة مناصب عليا في مجالس القرى وتشارك في إدارتها. والمرأة هي صانعة للحياة المترلية بجانب امتلاكها للأعمال التجارية الصغيرة وشغلها للوظائف المدرة للدخل في المناطق الحضرية. وتتوفر للمرأة إمكانيات جيدة للحصول على الخدمات الصحية وبرامج التدريب والتثقيف من خلال خدمات الإرشاد التي تقدمها الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات التقليدية في القرى.

٣٧ - وفي الختام، أكدت الممثلة أن ساموا تظل ملتزمة بالتنفيذ الناجح للاتفاقية بصورة تتسق مع روح تقاليدها وأعربت عن التزامها التام بتحقيق المساواة للمرأة.

تعليقات اللجنة الختامية

مقدمة

٣٨ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقيامها بالتصديق على الاتفاقية دون تحفظات وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث، لكنها تعرب عن الأسف للتأخر في تقديم تلك التقارير. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم ردود كتابية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل

الدورة التابع للجنة وعلى البيان الشفوي الذي قدم المزيد من التوضيح والتفاصيل المتعلقة بأحدث التطورات في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٣٩ - وهنأت اللجنة الدولة الطرف على إرسال وفد رفيع المستوى برئاسة كبير الموظفين التنفيذيين في وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية ضم في عضويته النائب العام. وأعربت عن تقديرها للحوار الصريح المهني والبناء الذي جرى بين أعضاء اللجنة والوفد وللإجابات الدقيقة التي وفرت المزيد من الرؤية النافذة للحالة الحقيقية للمرأة.

٤٠ - ورحبت اللجنة بالتشاور الذي أجرته الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى فيما يتعلق بإعداد التقرير.

الجوانب الإيجابية

٤١ - ترحب اللجنة بإنشاء الوزارة الموحدة لشؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية في ساموا التي تتعاون مع الوزارات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الاتفاقية من خلال شعبتها المعنية بالمرأة. وترحب أيضا بموافقة الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٤ على اختيار ممثلات للمرأة (موظفات الاتصال) في جميع القرى من أجل دعم النهوض بالمرأة ولا سيما في المناطق الريفية.

٤٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإجرائها تنقيحات تشريعية وتحديد عدد من المجالات في القانون بغية إدخال المزيد من الإصلاحات عليها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وترحب اللجنة بسن قانون لجنة الإصلاح القانوني لعام ٢٠٠٢ كما ترحب باعتماد قانون الجنسية لعام ٢٠٠٤ الذي ينص الآن على المساواة بين الرجل والمرأة بما يتعلق بانتقال الجنسية إلى الزوج الأجنبي.

٤٣ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لجعلها التعليم الابتدائي إلزاميا وللتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بتعليم البنت والمرأة على جميع المستويات. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف بشأن الارتفاع الكبير في معدل محو الأمية في أوساط الإناث.

٤٤ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لاعتمادها تدابير خاصة مؤقتة في مجال خدمات الشرطة حيث يقل تمثيل المرأة فيه.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٥ - تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنتظم والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية. وفي الوقت ذاته، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات التي تم تحديدها في التعليقات الختامية الحالية تستدعي اهتماما ذا أولوية من جانب الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير

الدوري التالي. ونتيجة لذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على تلك المجالات في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ وتقديم تقرير بشأن الإجراء المتخذ والنتائج المحققة في التقرير الدوري التالي. وتدعو الدولة الطرف إلى عرض التعليقات الختامية الحالية على جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان لضمان تنفيذها بشكل كامل.

٤٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اشتمال تشريعات الدولة الطرف على تعريف للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. كما تشعر بالقلق أيضا لأن الاتفاقية لا تطبق بشكل مباشر في الدولة الطرف، كما لا يوجد إطار تشريعي معمول به لضمان الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية.

٤٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين الدستور وأي تشريع محلي مناسب آخر تعريفا للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وتحث أيضا الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل انطباق الاتفاقية بشكل كامل على النظام القانوني المحلي سواء بتحويل أحكامها بالكامل إلى قوانين محلية أو عن طريق اعتماد تشريعات مناسبة لتنفيذها.

٤٨ - وبينما تلاحظ أن الحكومة حددت عدة مجالات لا تتوفر فيها الحماية المناسبة للمرأة ضد التمييز، وهي تحديدا المجالات المتعلقة بالعنف المرتكز إلى نوع الجنس، وشؤون الأسرة، وقانون العمالة، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وضع جدول زمني للنقاط المرجعية المتعلقة ببذل جهود الإصلاحات القانونية الضرورية لتحقيق تطابق التشريعات المحلية مع الاتفاقية. واللجنة قلقة أيضا من أنه، بالرغم من اعتماد قانون لجنة الإصلاح القانوني، في عام ٢٠٠٢، إلا أن المكتب لم يؤسس بعد لعدم توفر الموارد.

٤٩ - توصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف بدون تأخير خطة، تشتمل على جدول زمني واضح المعالم وأولويات ظاهرة من أجل تنقيح التشريعات التمييزية القائمة، وإعداد مشروعات قوانين جديدة وتقديمها إلى البرلمان، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء مكتب لجنة الإصلاحات القانونية، بغية التعجيل بعملية الإصلاح القانوني. وتشجع اللجنة الحكومة على التعاون مع منظمات المرأة في مجال إعداد جدول أعمال الإصلاحات القانونية وتحديد أولوياتها.

٥٠ - وفي حين تلاحظ اللجنة عزم الدولة الطرف على استعراض جميع القوانين الجنائية، في غضون السنتين القادمتين، واعتماد المحاكم سياسة مفادها ''عدم إسقاط'' أية اتهامات تتعلق بالعنف المترلي، فهي تعرب عن اهتمامها بأن انتشار العنف الأسري يحتاج إلى اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة.

٥١ - توصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف بدون تأخير استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي، الذي يعتبر شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بها. ويتعين أن تشتمل هذه الاستراتيجية على تدابير، تتضمن تشريعات أيضا، لمنع العنف ضد المرأة وتوفير الحماية وخدمات الدعم وإعادة التأهيل للضحايا، ومعاقبة المذنبين. وتوجه اللجنة الانتباه، في هذا الصدد، إلى توصيتها العامة رقم ١٩. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة إتاحة المأوى لجميع ضحايا العنف من النساء. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى كفالة توعية مسؤولي القطاع العام، وعلى وجه الخصوص موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، وموظفي الشؤون الاجتماعية، توعية كاملة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدريبهم بشكل مناسب للاستجابة لها.

٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انخفاض تمثيل المرأة في الحياة العامة وصنع القرار، بما في ذلك محدودية إمكانية حصول المرأة على الألقاب الأسرية الرفيعة (الزوجية)، وما يترتب على ذلك من انخفاض تمثيلها في البرلمان. واللجنة قلقة أيضا لأن القوالب النمطية والتقاليد لا تزال تمنع المرأة من محاولة شغل مناصب القطاع العام، لا سيما المناصب الانتخابية.

٥٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير دؤوبة وفعالة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعنية في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة. وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، بهدف زيادة عدد النساء في البرلمان وفي الهيئات الحكومية المحلية. وتدعو الدولة الطرف إلى القيام بحملات رفع مستوى الوعي لأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، من أجل القضاء على العادات والممارسات التي تميز ضد المرأة، وذلك وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تجري تقييما بشكل منتظم لأثر هذه الإجراءات، بما فيها الإجراءات الخاصة المؤقتة، لضمان أنها تؤدي إلى الأهداف المرجوة، وأن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن النتائج التي تم تحقيقها.

٥٤ - واللجنة قلقة من حالة المرأة في قطاع العمل والمستوى المنخفض لمشاركتها في قوة العمل العاملة. واللجنة قلقة لكون التشريعات الحالية تمييزية، أو تعتورها فجوات مهمة فيما يتصل بالمادتين ١١ و ١٣، كعدم وجود أحكام تتعلق بالمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، وبالحماية ضد التمييز على أساس الحمل، وضد التحرش الجنسي في أمكنة العمل. واللجنة قلقة أيضا إزاء الضيق المفرط للنص المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر في القطاع الخاص، وعدم وجود الخدمات الملائمة لرعاية الأطفال.

٥٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تجعل تشريعاتها منسجمة مع المادة ١١ من الاتفاقية بدون إبطاء، وأن تكفل الامتثال لهذه التشريعات. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزيد من جهودها الرامية إلى معالجة المعيقات التي تواجهها المرأة في دخولها القوة العاملة، وإلى تنفيذ التدابير الهادفة إلى تعزيز المواءمة بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل بين النساء والرجال. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، وذلك من أجل تعزيز تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية. وتطلب من الدولة الطرف أن توفر المعلومات بشأن أثر هذه التدابير في تقريرها المقبل.

٥٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التعقيدات الناجمة عن الحمل والولادة ما تزال إحدى الأسباب الرئيسية لاعتلال المرأة. وهي قلقة أيضا بشأن تزايد حالات حمل المراهقات ومحدودية الجهود الرامية إلى تنظيم الأسرة، والمعدل المنخفض لانتشار وسائل منع الحمل، وانتفاء التربية الجنسية في المدارس، وذلك على الرغم من انتشار إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية. واللجنة قلقة أيضا إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لتحسين توفير الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من أجل خفض معدلات الخصوبة وحالات اعتلال الأمهات. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة توفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة إلى النساء والفتيات وإلى الترويج على نطاق واسع للتربية الجنسية الموجهة إلى الفتيات والفتيان، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حصول حالات حمل المراهقات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات تفصيلية، تشمل الإحصاءات والتدابير المتخذة، بشأن اتجاهات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٨ - واللجنة قلقة لعدم وجود معلومات إحصائية عن الاتجار بالنساء.

٥٩ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الثني عن ممارسة البغاء واتخاذ التدابير لإعادة تأهيل ودعم النساء اللواتي يُردن ترك ممارسة البغاء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقارير عن أية دراسات أو استقصاءات أجريت، وكذلك عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار ولمساعدة الضحايا.

٦٠ - واللجنة قلقة من استمرار وجود أحكام تمييزية في قانون الأسرة، وبالأخص فيما يتعلق بالزواج، فضلا عن استمرار التقاليد التي تميز ضد المرأة والفتاة. وعلى وجه

الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق لأن سن الموافقة على الزواج بالنسبة للفتيات هي ١٦ سنة، بينما هي ١٨ سنة للفتيان، ومن نظام الطلاق المبني على الخطأ، وانعدام وجود تشريع بشأن قسمة الممتلكات الزوجية.

٦١ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعطي أولوية عليا للتنقيح المقرر للقانون الذي ينظم الزواج، والتحلل منه والعلاقات الأسرية، وذلك بهدف ضمان الامتثال للمادة ١٦ من الاتفاقية والانسجام مع التوصية العامة ٢٣ للجنة والمتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تتخذ تدابير زيادة الوعي لمعالجة الأنماط الثقافية في السلوك والتي تميز ضد المرأة والفتاة في هذه المجالات.

٦٢ - وفي حين تقدر اللجنة أن المقترحات التي قُدمت إلى لجنة التنمية الوزارية يجب أن تتضمن تقريرا عن الانعكاسات الجنسانية وتحليلا جنسانيا للمشروع المقترح، فإن المعلومات التي قُدمت بشأن الاهتمام الذي أولي لأحكام الاتفاقية لم تكن كافية.

٦٣ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن بأن تُستخدم الاتفاقية كإطار عمل لتقدير ملاءمة وضع المشاريع من منظور جنساني. وتطلب أيضا من الدولة الطرف أن تُنمي قدرة كافية داخل الحكومة للاضطلاع بهذه التقديرات في إطار الاتفاقية.

٦٤ - واللجنة قلقة من أن الخطة الاستراتيجية للتنمية لا تتضمن على نحو كاف هدف التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، حسبما تدعو إليه المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، لا سيما في ضوء الإصلاح الاقتصادي الجاري في الدولة الطرف وعملية التحرير التجاري.

٦٥ - توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف من تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا مكونا صريحا في خطتها وسياساتها الإنمائية الوطنية المقبلة، وبالأخص ما يستهدف منها التنمية المستدامة.

٦٦ - تُشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وعلى الموافقة، في أقرب وقت ممكن، على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد عقد اجتماعات اللجنة.

٦٧ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرا عن أثر التدابير المتخذة لتعزيز المساواة الفعلية للمرأة، وأن ترد على الشواغل المُعرب عنها في التعليقات الختامية الراهنة في تقريرها الدوري المقبل المقدم في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الرابع، المتعين تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتقريرها الدوري الخامس، المتعين تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كتقرير موحد في عام ٢٠٠٩.

٦٨ - وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة (كدورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون) والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)، فإنها تطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن تنفيذ جوانب من هذه الوثائق المتعلقة بمواد الاتفاقية ذات الصلة.

٦٩ - تنوه اللجنة بأن امتثال الدول لصكوك حقوق الإنسان الأساسية السبعة، وهي تحديدا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان العائدة لها والحريات الأساسية في جميع أوجه الحياة. ولذا، فإن اللجنة تشجع حكومة ساموا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٠ - تطلب اللجنة أن يجري على نطاق واسع نشر التعليقات الختامية هذه لجعل شعب ساموا، وبالأخص المسؤولين الحكوميين، والسياسيين، والبرلمانيين والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، مطلعين على الخطوات المتخذة لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة والخطوات المطلوبة في المستقبل في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أيضا من الحكومة أن تواصل النشر على نطاق واسع، وبالأخص على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأوَلي والثاني والثالث والرابع والخامس المقدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/1-5) في جلستيها ٦٧٥ و ٦٧٦ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR.675 و676).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٧٢ - لدى عرض التقرير، أشار ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التحديات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية العديدة التي واجهها البلد قبل الاستقلال وبعد أن حصل عليه في عام ١٩٧٥. وكانت المرأة تعتبر أقل شأنا ومحرومة من حقها في حرية التعبير وحقها في خوض الحياة السياسية. وظل ما يقارب ٨٠ في المائة من سكان البلد المنحدرين من إثنيات متعددة يعيشون في المناطق الريفية والنائية.

٧٣ - وأخذت الحكومة تجري إصلاحات شاملة في الاقتصاد والمؤسسات السياسية لمعالجة الفقر وللخروج من التخلف. وقدمت المرأة إسهاما كبيرا في التنمية الوطنية. ويجري وضع إطار قانوني داخلي قائم على حكم القانون يتضمن أحكاما لحماية حقوق المرأة. ويكفل دستور عام ١٩٩١، المعدل عام ٢٠٠٣، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القطاعات كافة. أما قانون نماء المرأة وحمايتها لعام ٢٠٠٤، الذي سن فيما بعد بمرسوم رئاسي، فقد مضى قدما في تعزيز حقوق المرأة وإعلان مسؤولية الدولة والمجتمع والأسرة تجاه المرأة. وهدف هذا القانون هو القضاء على التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالمرأة والطفل، وتهيئة بيئة تيسر مشاركة المرأة وتمكينها. ويؤدى اتحاد لاو النسائي دورا مهيمنا في مجال صون حقوق المرأة وتحقيق التضامن فيما بين نساء لاو المنتميات إلى جميع مناحي الحياة.

٧٤ - وتشغل النساء مناصب قيادية على جميع المستويات. فعدد النساء في الجمعية الوطنية ازداد من ثماني نائبات في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ إلى ٢٥ نائبة في المجلس التشريعي الخامس (٢٠٠٢-٢٠٠٧)، أو إلى نسبة ٢٢,٩ في المائة. ولأول مرة، تشغل امرأة من مجموعة هومونغ الإثنية منصب نائبة رئيس الجمعية الوطنية.

٧٥ - وقد أولت الحكومة المقام الأول للتعليم وترمي إلى بلوغ التعليم الابتدائي الإلزامي على المستوى الوطني بحلول عام ٢٠١٠. ويوجه الاهتمام الواجب إلى زيادة معدل إلمام

المرأة بالقراءة والكتابة، الذي ارتفع من ٤٨ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ لمن تتجاوز أعمارهن الخامسة عشر. وازدادت معدلات قيد الفتيات في المرحلة الابتدائية من ٦٨ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وقد حددت الحكومة أهدافا لقيد الفتيات بالمدارس وللإلمام بالقراءة والكتابة لسنتي ٢٠١٠ و ٢٠٢٠.

٧٦ - وتم الاضطلاع بمبادرات لزيادة حصول المرأة على الرعاية الصحية الأولية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتم توسيع شبكة المعالجة الطبية. واشتمل ذلك على زيادة حصول المرأة على المعلومات عن الرعاية الصحية لنفسها، والمشاريع المتعلقة بالتغذية، والأمومة المأمونة، والمباعدة بين الولادات، والمرافق الصحية. ونتيجة لذلك، انخفضت معدلات الخصوبة الكلية، كما انخفضت معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس والأطفال دون سن الخامسة انخفاضا كبيرا بين سنتي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٧٧ - وتهدف الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها الحكومة للنمو والقضاء على الفقر إلى تحقيق التنمية الوطنية سعيا وراء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وكان اتحاد لاو النسائي فعالا في وضع مشاريع فرعية مختلفة في إطار هذه الاستراتيجية، منها مشاريع تتعلق بالتمويل والائتمان الصغير، وبناء قدرات المرأة، وتشجيع الإنتاج الزراعي وإنتاج الحرف اليدوية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتم على أساس تجريبي إنشاء صناديق لتنمية القرية لتعزيز الحصول على الائتمانات.

٧٨ - وأُنشئت لجنة وطنية للنهوض بالمرأة، لمساعدة الحكومة على صوغ وتنفيذ سياسة وطنية واستراتيجية للنهوض بالمرأة. كما عملت تلك اللجنة على متابعة منهاج عمل بيجين، والتنسيق مع الوكالات المحلية والأجنبية. واللجنة في سبيل وضع مشروع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠. وصدرت إلى كافة الوزارات والإدارات المحلية تعليمات بإنشاء وحدة للنهوض بالمرأة داخل كل مؤسسة تابعة لتلك الوزارات والإدارات.

٧٩ - ولاحظ الممثل أنه على الرغم من إحراز نتائج أولية، ما زالت هناك صعوبات وعقبات كثيرة في مجال تنفيذ الاتفاقية، منها انخفاض المستوى العام للتعليم والافتقار إلى معلومات تفصيلية عن حالة المرأة ووجود عادات وتقاليد متخلفة وقوالب مترسخة.

٨٠ - وفي الختام، كرر الممثل تأكيد التزام الحكومة بالقضاء على جميع أشكال التمييز وبتعزيز النهوض بالمرأة من خلال تنفيذ الاتفاقية والتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة. وبدعم من المجتمع الدولي، سيتم التغلب على التحديات المتبقية لكفالة تمتع المرأة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بحقوق متساوية مع حقوق الرجل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨١ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الذي يجمع التقارير الدورية الموحدة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، لكنها تأسف لأنها وصلت متأخرة. وتعرب اللجنة للدولة الطرف عن تقديرها لردودها التحريرية على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى العرض الشفوي والتوضيح الإضافي ردا على الأسئلة التي وجهتها اللجنة شفويا.

٨٢ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٨٣ - تقدر اللجنة اعتماد قانون نماء المرأة وحمايتها، في عام ٢٠٠٤.

٨٤ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، التي تعزز الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٨٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتحقيق زيادة كبيرة في نسبة النساء بالجمعية الوطنية، من ٩,٤ في المائة في المجلس التشريعي الثالث (١٩٩٢-١٩٩٧) إلى ٢١,١ في المائة في المجلس التشريعي الرابع (١٩٩٧-٢٠٠٢) ثم إلى ٢٢,٩ في المائة في المجلس التشريعي الخامس (٢٠٠٢-٢٠٠٧).

٨٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف الجهود التي تبذل لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، برئاسة نائب رئيس الوزراء، وبإبرام الاتفاقات الإقليمية والثنائية بشأن التعاون مع البلدان المجاورة، وإنشاء آلية جديدة لتوفير الخدمات لضحايا ذلك الاتجار.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨٧ - **تحيط اللجنة علما بالتزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنتظم والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية وترى اللجنة في الوقت ذاته أن دواعي القلق والتوصيات التي تم تحديدها في التعليقات الختامية الحالية تستدعي أن تمنحها الدولة الطرف أولوية في الاهتمام من الآن**

وحتى موعد تقديم التقرير الدوري التالي ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على تلك المجالات في تنفيذ أنشطتها وأن تقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل، وتدعو الدولة الطرف إلى عرض التعليقات الختامية الحالية على جميع الوزارات ذات الصلة والبرلمان لضمان تنفيذها تنفيذا كاملا.

٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وضوح مركز الاتفاقية إزاء التشريعات الداخلية. وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علما بأن الإطار القانوني لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هو إطار حديث نسبيا فإنها تشعر بالقلق، لافتقار القوانين الوطنية إلى تعريف التمييز ضد المرأة.

٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإدخال الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، ليمكن الاحتجاج بها في المحاكم. كذلك توصي اللجنة بإيراد تعريف التمييز ضد المرأة، بالصيغة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، في الدستور أو غير ذلك من التشريعات المناسبة.

٩٠ - وبينما تحيط اللجنة علما بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، بوصفها الآلية الوطنية الجديدة، فإنها تعرب عن قلقها لأن الهيكل المؤسسي والموارد المالية المتاحة لأمانة اللجنة غير كافيين لمراعاة الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين، ونظرا لشدة الاعتماد على اتحاد لاو النسائي، الذي هو منظمة جماهيرية بلا قوة تنفيذية.

٩١ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أجهزتها الوطنية بتوفير موارد بشرية ومالية كافية وإنشاء الآليات اللازمة لتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع الوزارات وعلى كافة مستويات الحكومة. وفي حين تعترف اللجنة بأهمية عمل اتحاد لاو النسائي في مجال النهوض بمركز المرأة، فإنها توصي الدولة الطرف بألا تحيل التزامها بتنفيذ الاتفاقية إلى منظمة جماهيرية، كما توصي الدولة الطرف بأن تشكل هيئات إشرافية حكومية على المستويات كافة لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠.

٩٢ - وبينما تلاحظ اللجنة أن ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء تفشي الفقر والتخلف بين النساء، لا سيما بين نساء الريف والأقليات الإثنية وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء اعتماد المرأة في الأقليات الإثنية على إنتاج الحشيش من أجل كسب عيشها نظرا لعدم وجود مصادر بديلة للدخل. وترحب اللجنة بإعادة التحقيق في مسألة سندات ملكية الأراضي، لكنها تشعر بالقلق لأن إعادة التحقيق الجاري وإعادة إصدار سندات ملكية الأراضي مقتصرة على تسع مقاطعات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه في حين تنهض المرأة الريفية بأكثر من نصف إجمالي الإنتاج الزراعي في كل حقل، تقع

الأعباء الإضافية للعمل المترلي وتربية الأطفال أيضا على عاتق المرأة بصورة رئيسية. وتشعر اللجنة بقلق شديد لأن المرأة الريفية ليست ممثلة تمثيلا كاملا في صنع القرارات الهامة المتعلقة ببرامج التنمية، كما أنها ليست ممثلة تمثيلا كاملا في مجلس القرية.

٩٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بخطتها للقضاء على الفقر بين النساء، لا سيما بين نساء الريف والأقليات الإثنية، بالتماس المساعدة الدولية على نحو أكثر فعالية، وفي الوقت ذاته، بتطبيق مناظير جنسانية في البرامج الإنمائية كافة وإشراك المرأة إشراكا كاملا في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبرامج وفي عمليات تنفيذها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتوفير مصدر بديل للدخل للمرأة في الأقليات الإثنية التي تعتمد على إنتاج الحشيش كوسيلة لكسب رزقها وتوصي اللجنة بأن تنفذ إعادة التحقيق في سندات ملكية الأراضي وإعادة تسجيلها في جميع المقاطعات، وتحقيق النتيجة المتوقعة المتمثلة في القضاء على التمييز ضد المرأة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات تفصيلية بشأن النتائج المحرزة. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتخفيف من العبء المضاعف الذي يقع على عاتق المرأة، بطرائق منها توفير تكنولوجيات جديدة للمزارعات وتثقيف الرجال فيما يتعلق بتقاسم مسؤوليات الأسرة. وتوصي اللجنة بقوة أن تكفل الدولة الطرف تمثيل المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في مختلف اللجان على مستوى القرية.

٩٤ - وعلى الرغم من إحراز شيء من التقدم، تشعر اللجنة بالفزع إزاء الارتفاع الشديد الذي لا يزال قائما في معدل الأمية بين النساء البالغ ٤٠ في المائة، والفرق الكبير في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الذكور والإناث، وفي معدلات التعليم بين الحضريات والريفيات. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الانخفاض الشديد في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى نساء الأقليات الإثنية. وهي تشعر بالقلق لأن الخطة الأولية لجعل التعليم الابتدائي إلزاميا قد أجلت من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠.

٩٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف فورا على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة لتخفيض معدل الأمية بين النساء وبأن توفر التعليم، النظامي وغير النظامي على السواء، للنساء، بما فيهن نساء الأقليات الإثنية، لا سيما في المناطق الريفية. كما توصي اللجنة بأن يتم في أسرع وقت ممكن تنفيذ إلزامية مجانية التعليم الابتدائي على الصعيد الوطني. وتوصي اللجنة كذلك، بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة الدولية لتحقيق هذه الأهداف.

٩٦ - وبينما تلاحظ اللجنة التحسن الحاصل خلال السنوات الماضية، فإن القلق الشديد يساورها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس والرضع وارتفاع معدل الخصوبة، لا سيما بين نساء الريف والمناطق النائية وفي صفوف الأقليات الإثنية. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود مرافق للرعاية الصحية ومهنيين طبيين في قرى الريف والمناطق النائية، فضلا عن افتقار النساء والمراهقين للوعي بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بما في ذلك وسائل منع الحمل وأسلوب المباعدة بين الولادات.

٩٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بتنفيذ سياستها السكانية الوطنية، مع التركيز على التوسع في شبكة مرافق رعايتها الصحية وفي أعداد العاملين في هذه المرافق في شتى أنحاء البلد، وبالوصول بالخدمات إلى المناطق الريفية والنائية لما فيه فائدة الجميع بما في ذلك نساء الأقليات الإثنية، وتعزيز برامجها التعليمية، لا للنساء وحدهن بل وللرجال والمراهقين أيضا، فيما يختص بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وتيسير توفير وسائل منع الحمل.

٩٨ - ويساور اللجنة القلق لانتشار الصور النمطية عن دور الجنسين مما يفضي إلى وجود فوارق في مستوى القيادة وصنع القرار في جميع المجالات بما فيها مستوى الأسرة ومستوى المجتمع المحلي والحياة العامة.

٩٩ - وتوصي اللجنة بشن حملة منسقة على نطاق البلاد للقضاء على الصور النمطية التقليدية لدور الجنسين وتعزيز الوعي العام بقضايا المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة.

١٠٠ - ويساور اللجنة القلق لأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تتعرض بصورة مطردة لخطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، لا سيما في مواقع الإنشاءات وعلى امتداد طرق التجارة.

١٠١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوعية الرجال والنساء، لا سيما في المناطق الريفية وحول مواقع الإنشاء وعلى خطوط التجارة الحالية والناشئة بمخاطر عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٢ - وبينما تعترف اللجنة بالتدابير الجديدة لمكافحة ازدياد حوادث الاتجار بالبشر في البلد وفي المنطقة، بما في ذلك تعزيز نظام إنفاذ القوانين، والتعاون مع البلدان المجاورة وإنشاء آلية خدمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، يساور اللجنة القلق لعدم تقديم معلومات وفيرة بشأن كيفية عمل تلك الآلية وتأثيرها على مكافحة الاتجار بالنساء

والفتيات. كما يساورها القلق إزاء ازدياد هذا الاتجار. كما تشعر بالقلق إزاء استغلال بغاء المرأة وإزاء انعدام المعلومات بشأن انتشار تلك المشكلة وحجمها.

١٠٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير معلومات تفصيلية عن تأثير مختلف التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عدد المقبوض عليهم من المتاجرين بهن والاتجاهات السائدة في عمليات القبض، وعدد الضحايا، والطريقة التي يستفيد بها الضحايا من خدمات العودة والإعادة للوطن، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأي تدابير إضافية لمكافحة ذلك الاتجار. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع المعلومات وإجراء الدراسات عن مدى استغلال البغاء وباتخاذ المزيد من التدابير الاستباقية لمعالجة المشكلة، بوسائل تشمل تثبيط الطلب على البغاء.

١٠٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء الانخفاض العام في تمثيل المرأة في الإدارة، على كل من الصعيدين الوطني والمحلي، وفي الهيئة القضائية. ونظرا لأن ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية وأن رؤساء القرى ومجالسها يعالجون معظم الأمور اليومية، تشعر اللجنة بالقلق الشديد لأن النساء لا يمثلن أكثر من ١ في المائة من رؤساء القرى، ولأن عضوة واحدة فقط من اتحاد لاو النسائي تمثل النساء في مجلس قروي.

١٠٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الأجهزة الإدارية والقضائية على كل من الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والقرى، وفقا للتوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة بشأن دور المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك لزيادة النسبة المئوية للنساء في جميع مستويات صنع القرار وللتأكد من تمثيل مصالح المرأة تمثيلا تاما وضمان المساواة بين الجنسين على جميع مستويات صنع القرار. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتمكين القرويات لكي يتسنى لهن الاشتراك على قدم المساواة في شؤون القرية.

١٠٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة النساء في مجالي العمالة والعمل، حيث لم تقدم معلومات كافية، لا سيما بشأن قدرة المرأة على اغتنام الفرص الاقتصادية الجديدة، والاستفادة التامة من الإصلاحات التي أجرتها الدولة الطرف من أجل إنشاء اقتصاد سوقي وإدماجه في الاقتصاد الإقليمي والعالمي.

١٠٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدراسة تأثير إصلاحاتها الاقتصادية على المرأة، بهدف تحسين درجة المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل، بوسائل تشمل تعزيز

الآليات النظامية وغير النظامية لفض منازعات العمل عن طريق التمثيل الملائم للمرأة. وهي توصي باتخاذ تدابير هادفة لتطوير وتحسين مهارات المرأة في مجال تنظيم المشاريع واستفادتها من التكنولوجيا وتهيئة الفرصة أمام المرأة في مجالي التجارة والتبادل التجاري على أساس المساواة بين المرأة والرجل. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقيّم أي تأثير للإصلاحات الاقتصادية ضار بالمرأة، بما في ذلك تأثيرها على النساء العاملات في الخدمة المدنية؛ وأن تتخذ تدابير علاجية لتصحيح تلك الآثار.

١٠٨ - ويساور اللجنة القلق لعدم وجود وعي أو اعتراف بالعنف العائلي، بما فيه الاغتصاب الزوجي، باعتبار ذلك شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها الإنسانية. وهي تشعر بالقلق لأن العنف العائلي يعتبر من وجهة نظر الشبيبة، من الجنسين على السواء، أمرا عاديا تماما، ولأن القانون الجنائي يعفي من المسؤوليات الجنائية في حالات العنف الجسدي الذي لا يخلف إصابة جسيمة أو ضررا ماديا. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية إزاء قولبة أدوار الجنسين تبقي النساء والفتيات في وضع التابع، مما يحرمهن من الحصول على فرص متكافئة في التعليم والحياة، وخاصة في المناطق الريفية.

١٠٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة الوعي بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي والاغتصاب الزوجي. وهي توصي بتجريم العنف العائلي والاغتصاب الزوجي، وبإجراء المزيد من الدراسات وجمع المزيد من البيانات بشأن مختلف أنواع العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير أكثر فعالية واستباقا لإحداث تغييرات في المواقف الأبوية التقليدية المتعلقة بقولبة أدوار الجنسين. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، دعما لجهدها الرامي لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

١١٠ - ويساور اللجنة القلق لأن القانون يسمح بالزواج دون سن الثامنة عشرة ''في حالات خاصة وضرورية''، ولأن نسبة مئوية معتبرة من النساء تتزوج فعلا قبل بلوغ تلك السن.

١١١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمنع الزواج دون السن القانونية في جميع الظروف. كما توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن نتائج جمع بيانات على الطبيعة بشأن الزواج المبكر والتدابير المتخذة لمنعه.

١١٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان الفعالة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا وتحقيق المساواة بين الجنسين، فإن القلق

يساورها لأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تفتقر إلى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان النشيطة والمستقلة والفعالة.

١١٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسن تدابير، من بينها تدابير تشريعية وإدارية حسب الضرورة، لإفساح المجال للمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة.

١١٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى أن تقبل، في أسرع وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن موعد اجتماع اللجنة.

١١٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل، الذي سيقدم في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، لدواعي القلق المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها السادس، الذي كان مقررا تقديمه في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٢، وتقريرها السابع، المقرر تقديمه في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٦، في شكل تقرير موحد في عام ٢٠٠٦.

١١٦ - وإذ تحيط اللجنة علما بالأبعاد الجنسانية التي تنطوي عليها الإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ودوراتها الاستثنائية ذات الصلة، كالدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ جوانب هذه الوثائق المتصلة بمواد الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع.

١١٧ - وتلاحظ اللجنة أن من شأن تقيد الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يؤدي إلى تعزيز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وبالحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ولذلك، فإن اللجنة تهيب بحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن

تنظر في تصديق المعاهدات التي ليست طرفا فيها بعد، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٨ - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لتوعية شعب ذلك البلد، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية للنساء والخطوات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣ - التقرير الدوري الثاني

الجزائر

١١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلستيها ٦٦٧ و٦٦٨ المعقودتين في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR.667 و 668).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٢٠ - ذكر الممثل، في العرض الذي قدمه، أن الجزائر في عام ٢٠٠٥ تختلف عما كانت عليه في عام ١٩٩٩، تاريخ تقديم التقرير الأولي. فقد عاش البلد عقدا طويلا من المحن المتمثلة في الإجرام والإرهاب، والتي استهدفت النساء بوجه خاص. ومع اعتماد سياسة الوفاق المدني التي شرعت عملية تطبيع الحالة الأمنية، فإن الإرهاب الآخذ في التراجع لم يعد يشكل اليوم تهديدا خطيرا للمؤسسات والسكان.

١٢١ - وأشار الممثل إلى أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مكفول بموجب الدستور ومختلف القوانين. فلا يوجد على سبيل المثال، أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وشهدت انتخابات عام ٢٠٠٢ زيادة في عدد المرشحات.

ونظرا لإلغاء ممارسة التصويت بالوكالة، وتقلص العنف الإرهابي وتوافر إرادة قوية للتعبير عن المواطَنة بالاقتراع، لوحظت في الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخرا مشاركة كبيرة من جانب النساء. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من انخفاض عدد النساء المنتخبات، فإن عدد اللواتي يشغلن مناصب عليا في الدولة قد سجّل زيادة كبيرة.

١٢٢ - والتعليم المجاني إلزامي بدون تمييز على أساس نوع الجنس، وهو من الأسس التي يقوم عليها تحرر المرأة. وقد ارتفعت مشاركة الفتيات في المعاهد والمدارس الكبرى من ٣٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٥٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣. وجرى تنقيح الكتب المدرسية. ويلاحظ تحول تدريجي في السلوك الاجتماعي- الثقافي وتراجع في العقليات والقوالب النمطية السلبية إزاء المرأة.

١٢٣ - وفيما يتصل بالعمل والتحرر الاقتصادي، أشار إلى أن عدد النساء العاملات بأجر سجل زيادة هائلة شملت الوسط الريفي، بالرغم من أن النسبة العامة لهؤلاء لا تزال ضعيفة. والمرأة ممثلة بأعداد كبيرة في مجالات التعليم والتربية والطب والصيدلة والعدالة. ومبدأ المساواة بين الجنسين هو المتبع عادة فيما يخص الضمان الاجتماعي والتقاعد. وأضاف الممثل أن حماية الأم والطفل متطورة. ولاحظ أن السياسة المطبقة في مجال تنظيم الأسرة أفضت إلى زيادة سنتين في معدل العمر المتوقع للمرأة ومكّنت من تقليص وفيات الرضع والنوافس وخفض معدل خصوبة الأزواج.

١٢٤ - ولم يعد موضوع العنف المترلي من المحرمات العرفية. وقد تضاعفت المعلومات المتصلة به وشبكات الاستماع إلى النساء الضحايا. وأُدرج التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح. وأصبحت تتوافر للضحايا وسيلة للمطالبة بحقوقهن. كما أشار الممثل إلى أن الحكومة الجزائرية قررت توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

١٢٥ - وأضاف أنه أصبح من الضروري إدخال تعديلات على قانون الأسرة نظرا للتحولات التي طرأت في المجتمع وللتصديق على اتفاقيات دولية منها خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ إجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي، وإعادة النظر في وجاهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية.

١٢٦ - وتجري حاليا مراجعة قانون الجنسية للاستجابة للشواغل التي أعرب عنها المجتمع الجزائري، وكذلك لمواءمة التشريع ذي الصلة مع الاتفاقيات الدولية المصدق عليها.

واقترحت الحكومة مشروع قانون يعدل ويكمل قانون الأسرة ويكرس المساواة بين المرأة والرجل.

١٢٧ - وأشار الممثل إلى أن قانون الأسرة يشكل الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الأسرية؛ وقد تحتمت مراجعته لأنه لم يشهد أي تعديل منذ عام ١٩٨٤ . وفي عام ٢٠٠٣، استهل رئيس الجمهورية مراجعة ترمي إلى تعزيز مجموعة القوانين المعمول بها لتمكين المرأة من مجابهة التحديات الاجتماعية والتمتع التام والفعلي بالحقوق التي يكفلها الدستور. ومن المنتظر أن مراجعة قانون الأسرة وقانون الجنسية ستمكّن من رفع عدد هام من التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية. وترمي التعديلات إلى توحيد سن الزواج الذي تقرر في حدود ١٩ سنة، والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق من أجل حماية أفضل للأطفال.

١٢٨ - وخلص الممثل إلى أن الجزائر ملتزمة التزاما راسخا بمواكبة العصر وتحقيق التقدم. وأشار إلى أن من أولويات بلده الموءامة التدريجية لتشريعاته الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٢٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الدوري الثاني، والردود الخطية على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، والعرض الشفوي الذي قُدم إجابة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٣٠ - وترحب اللجنة بوفد الدولة الطرف المؤلف من ممثلين عن مختلف الوزارات التي تشمل مسؤوليتها العديد من مجالات الاتفاقية، وهي تقدر الحوار البنّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٣١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال صحة المرأة، بما في ذلك خفض وفيات النوافس والرضع وزيادة معدل العمر المتوقع للمرأة.

١٣٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح زيادة قيد النساء في مؤسسات التعليم العالي، التي ارتفعت من ٣٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى قرابة ٥٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣. كما تعرب عن تقديرها لكون الفتيات أصبحن يشكلن ٥٧,٥٣ في المائة من تلاميذ التعليم الثانوي.

١٣٣ - وترحب اللجنة بزيادة عدد النساء في سلك القضاء، حيث يشكلن قرابة ثلث القضاة، وفي المناصب القيادية مثل رئاسة مجلس الدولة والهيئات القضائية والمحاكم.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة تحسُّن مشاركة المرأة في الحياة العامة، وترحب بتعيين أربع وزيرات في الحكومة الحالية.

١٣٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإدراج جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٣٦ - **تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منتظم ومستمر. وفي الوقت ذاته، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المبينة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أولوية الاهتمام من الآن حتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات عند تنفيذها للأنشطة، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم التعليقات الختامية هذه إلى جميع الوزارات ذات الصلة إلى البرلمان لضمان تنفيذها تنفيذا كاملا.**

١٣٧ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المتصلة ببعض الشواغل التي أثيرت في تعليقاتها الختامية السابقة المعتمدة في عام ١٩٩٩ (انظر A/45/38/Rev.1، الفصل الرابع، الفرع باء — ١). وعلى وجه الخصوص، ترى أن الدولة الطرف لم تعالج بالقدر الكافي ما أعربت عنه اللجنة من قلق في الفقرة ٧٧ من تلك التعليقات الختامية بشأن آثار العنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة على أيدي الجماعات الإرهابية، وفي الفقرة ٨١ بشأن حالة زوجات المفقودين.

١٣٨ - **وتعيد اللجنة تأكيد تلك الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات بدون تأخير، وعلى إجراء دراسات شاملة بشأن آثار الإرهاب على النساء والفتيات.**

١٣٩ - وتلاحظ اللجنة أن الدستور ينص في مادتيه ٢٩ و٣١ على المساواة أمام القانون بدون تمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس، ويساورها القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن تعريفا للتمييز وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، أو أحكاما بشأن الحقوق المتساوية للمرأة، تمشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

١٤٠ - وتوصي اللجنة بأن يُدرج في الدستور أو في غيره من التشريعات الملائمة تعريف للتمييز تمشيا مع المادة ١ من الاتفاقية، فضلا عن أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة، تمشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

١٤١ - وتعيد اللجنة تأكيد ما يساورها من قلق إزاء تمسك الدولة الطرف بتحفظاتها على المواد ٢ و٩ (٢) و١٥ (٤) و١٦. وتلاحظ اللجنة أن التحفظات على المادتين ٢ و١٦ تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

١٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بإصلاحها التشريعي، ولا سيما إصلاح قانون الأسرة، حتى يتسنى لها الشروع في سحب تحفظاتها على الاتفاقية في غضون مهلة زمنية محددة.

١٤٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية. وتعرب عن قلقها خاصة إزاء عدم إتمام مراجعة قانون الجنسية الجزائرية الذي اعتُمد بموجب الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وقانون الأسرة لسنة ١٩٨٤، مما يديم الأحكام التمييزية التي تحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها، وكذلك التمييز في مسائل متصلة بالزواج والحياة الأسرية، منها الطلاق وحضانة الأطفال. كما تعرب عن القلق لأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة لا تشمل إلغاء تعدد الزوجات وحق المرأة في الوصاية القانونية.

١٤٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عالية لتنفيذ الإصلاحات التشريعية وحفز عملية مراجعة قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأسرة قصد الإسراع بمواءمتهما مع المادتين ٩ و١٦ من الاتفاقية. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحدد إطارا زمنيا واضحا لمراجعة هذين القانونين من جانب مجلس الوزراء وإحالتهما إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأن تكثف جهودها من أجل توعية الرأي العام بأهمية الإصلاح القانوني.

١٤٥ - ويساور اللجنة قلق لأن القانون وإن كان يضمن فرص وصول المرأة إلى العدالة، فإن قدرة المرأة عمليا على ممارسة هذا الحق وعرض قضايا التمييز على المحاكم محدودة.

١٤٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزيل العقبات التي قد تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، وذلك بوسائل منها التوعية بسبل الانتصاف القانونية المتاحة ضد التمييز وأن ترصد نتائج تلك الجهود.

١٤٧ - وتلاحظ اللجنة قلة المعلومات المرتكزة على النتائج في التقرير، بما فيها البيانات المبوبة حسب نوع الجنس.

١٤٨ - وتوصي اللجنة بوضع منهجية شاملة لتجميع البيانات وتحث الدولة الطرف على إدراج الإحصاءات ذات الصلة والمبوبة حسب نوع الجنس حتى يتأتى تقييم توجهات وأثر البرامج على الإناث من ا لسكان وإدراج تلك البيانات والتحليلات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل.

١٤٩ - ويساور اللجنة قلق إزاء كثرة حالات العنف المرتكب ضد المرأة بما فيه العنف المترلي، وإزاء استمرار انعدام تشريع محدد يعالج العنف ضد المرأة ويقضي عليه.

١٥٠ - وعلى ضوء توصيتها العامة ١٩، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي الأولوية القصوى لصوغ واعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي، الذي يعد شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ التدابير الرامية إلى منع كافة أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي، عن طريق تثقيف وتوعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين والجهاز القضائي وموظفي الرعاية الصحية والمساعدين الاجتماعيين وعامة الجمهور. كما توصي بإحداث تدابير لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف.

١٥١ - ويساور اللجنة قلق أيضا حيال قلة التقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كافة القطاعات، وإزاء ما أبدته الدولة من عدم فهم للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وأسباب تطبيقها.

١٥٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملموسة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ في كافة القطاعات لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل.

١٥٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية وقوة المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، مما يؤثر سلبا على تمتع المرأة بحقوقها ويعيق التطبيق الكامل للاتفاقية.

١٥٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج التوعية الشاملة للتشجيع على زيادة فهم ودعم المساواة بين الرجل والمرأة على جميع مستويات المجتمع. وينبغي أن ترمي تلك الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والقواعد التقليدية المتعلقة بمسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وتعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين المرأة والرجل.

١٥٥ - ولئن كانت اللجنة ترحب بالتقدم المحرز مع مرور الوقت في المشاركة السياسية للمرأة، فإنها تظل قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، لا سيما تمثيلها السياسي على كافة المستويات، وتمثيلها في الإدارة والسلك الدبلوماسي.

١٥٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير دؤوبة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة للإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والهيئات المعينة في جميع مجالات الحياة العامة. كما تقترح اللجنة أن تنفذ الدولة الطرف برامج تدريبية على القيادة وأن تقوم بحملات توعية بأهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وتقييم أثر تلك التدابير.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة غياب معلومات عن حالة المرأة في القطاع غير النظامي، وتعرب عن قلقها لكون المرأة لا تشكل إلا ١٤,١٨ في المائة من مجموع السكان العاملين.

١٥٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بدراسات لتقييم حالة المرأة العاملة في القطاع غير النظامي وتقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة في ذلك الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها لمعالجة العقبات التي تواجه انضمام المرأة إلى القوة العاملة، وأن تنفذ تدابير ترمي إلى تشجيع التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل للمرأة والرجل. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، للإسراع في تطبيق المادة ١١ من الاتفاقية.

١٥٩ - وتلاحظ اللجنة نقص المعلومات المقدمة بشأن حالة المرأة الريفية.

١٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إدراج احتياجات وشواغل المرأة الريفية إدراجا تاما في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج القطاعية وتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، كلما اقتضت الضرورة ذلك للإسراع في تحقيق المساواة الموضوعية للمرأة الريفية. وتطلب اللجنة تقديم معلومات مفصلة عن حالة المرأة في المناطق الريفية في تقريرها الدوري المقبل، وخاصة المعلومات المتعلقة بأثر الخطوات المتخذة.

١٦١ - اللجنة قلقة بشأن انتفاء التعاون الواضح بين السلطات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك متابعة التعليقات الختامية. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم استشارة المنظمات غير الحكومية النسائية في عملية إعداد التقرير.

١٦٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون بفعالية أكبر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجال متابعة التعليقات

الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل.

١٦٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

١٦٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية، وذلك في التقرير الدوري المقبل الذي تقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث، المطلوب في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتقريرها الدوري الرابع المطلوب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في تقرير موحد في عام ٢٠٠٩.

١٦٥ - ومراعاة للأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤتمرات قمتها ودوراتها الاستثنائية، من قبيل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن تنفيذ جوانب من هذه الوثائق تتعلق بمواد ذات صلة من الاتفاقية في تقريرها الدوري المقبل.

١٦٦ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة الجزائر على النظر في إمكانية التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦٧ - وتطلب اللجنة النشر الواسع لهذه التعليقات الختامية في الجزائر حتى يكون عامة الناس في الجزائر بمن في ذلك القائمون على الأجهزة الحكومية والساسة والبرلمانيون

والنساء ومنظمات حقوق الإنسان على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر باستمرار على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين وكذا نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

كرواتيا

١٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/2-3) في جلستيها ٦٧٣ و ٦٧٤ المعقودتين يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/CSR. 673 و674).

عرض التقرير من قبل الدولة الطرف

١٦٩ - أشار ممثل كرواتيا لدى قيامه بعرض التقرير، إلى أن السلطات الأوروبية، في إطار عملية انضمام الدولة الطرف إلى الاتحاد الأوروبي الجارية حاليا، قد اعترفت بأن القوانين والهياكل المؤسسية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين هي بوجه عام موضع التطبيق في الدولة الطرف.

١٧٢ - وأكد الممثل أن هناك قوانين وأنظمة موضع التطبيق من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. ويعترف الدستور بالمساواة بين الجنسين باعتباره القيمة العليا للنظام الدستوري. وينص قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٣، الذي ينسج بوجه عام على منوال أحكام الاتفاقية، على حماية المرأة من التمييز وينص على سياسة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وهناك قوانين وسياسات أخرى، كقانون الحماية من العنف العائلي، والقانون المتعلق بحالات الزواج بين أفراد الجنس الواحد، والسياسة الوطنية الثانية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين، تساهم في التعزيز الفعال لحقوق المرأة.

١٧١ - وتشمل الآليات الوطنية المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، باعتباره هيئة الخبراء الحكوميين المركزية، واللجنة البرلمانية للمساواة بين الجنسين، المنشأة في عام ٢٠٠١، ومنسقو شؤون الجنسين في الوزارات وعلى الصعيد المحلي. ويتوخى قانون المساواة بين الجنسين تعيين أمين للمظالم لشؤون المساواة بين الجنسين، وقد تم تعيينه في

عام ٢٠٠٣. و لم ينشأ العديد من هذه الآليات إلا مؤخرا، وخاصة المكتب الحكومي لشؤون المساواة بين الجنسين، وتمس الحاجة إلى مواصلة تعزيزها لكفالة التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات النافذة.

١٧٢ - وزادت مشاركة المرأة في الحياة السياسية على نحو مطرد منذ التسعينات، وتشغل المرأة حاليا ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان، مما يضع الدولة الطرف فوق المعدل الأوروبي. وتشغل المرأة ٣٠ في المائة من المناصب الحكومية القيادية، بما في ذلك ٤ وزيرات من أصل ١٤ وزيرا ونائبة لرئيس الوزراء من أصل نائبين لرئيس الوزراء. وتم تحقيق هذا التطور الإيجابي من خلال النقاش العام، واعتماد مختلف القوانين والاستراتيجيات، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للاتفاقية، وخاصة التزام المنظمات غير الحكومية. بيد أن مشاركة المرأة في الحكم المحلي كانت أقل من مشاركتها على الصعيد الوطني إلى حد كبير، وبلغت نسبتها ١٤ في المائة، وتم الشروع في سلسلة من الأنشطة التي ترمي إلى زيادة تمثيل المرأة في الأجل القريب.

١٧٣ - وأكد الممثل التزام الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد تلقت هذه المنظمات تمويلا من أجل المشاريع الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة السياسية، بالإضافة إلى إصدار المنشورات وعقد الحلقات الدراسية والندوات بشأن المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة. وتم نتيجة لهذه الحلقات الدراسية، تشكيل عدد من اللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين على الصعيد القطري، والتي ستشكل جزءا من شبكة الآليات المؤسسية على الصعيد المحلي وصعيد الدولة.

١٧٤ - ومن التدابير التي تم اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على أوجه التحيز والأعراف التي تستند إلى القوالب النمطية لأدوار الجنسين، إعلان الحكومة يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر يوما وطنيا للحملة ضد العنف ضد المرأة. وتم إعداد الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي (٢٠٠٥-٢٠٠٧) بمشاركة المنظمات غير الحكومية.

١٧٥ - وانتقل ممثل كرواتيا إلى المادة ١٠ من الاتفاقية، فأكد أنه ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في مجال الحصول على التعليم. وقد التمست وزارة العلوم والتعليم والرياضة الآراء والتعليقات والاقتراحات من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لدى إعداد المناهج الدراسية الجديدة للمدارس. كما اتخذت الحكومة تدابير ترمي إلى منع التمييز ضد المرأة في سوق العمل، وأبرزت مشروعا يرمي إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وإيجاد الحوافز لمنظمي المشاريع من النساء.

١٧٦ - وأشار الممثل إلى أنه على الرغم من أنه يجري تنفيذ معظم أحكام الاتفاقية، فإن الحاجة تمس إلى تنسيق العمل في عدد من المجالات، لإزالة العقبات التي تعوق التغيير الاجتماعي وتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة. وبالاستناد إلى تقرير وطني عن تنفيذ أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي يحظى بدعم ممثلي المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والبرلمان والإدارة، اختارت الحكومة سلسلة من الأولويات لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجال تعليم المرأة والمشاركة في المناصب القيادية والسياسية، والعنف ضد المرأة، ووضع المرأة الاقتصادي، ووسائط الإعلام والبيانات والإحصاءات والمسائل المتصلة بالعمل والحياة والقدرات المؤسسية.

١٧٧ -وأشار الممثل إلى استعداد الحكومة لمواصلة تنفيذ الاتفاقية. وذكر أنها قامت بإصدار ونشر دليل للاتفاقية، واحتفلت بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادها. وستواصل الحكومة إيلاء الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري دعاية واسعة النطاق.

الملاحظات الختامية للجنة

مقدمة

١٧٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقريرين الموحدين الثاني والثالث، امتثالا للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الدورية. وهي توصي الدولة الطرف بإدراج معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابة للملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي. كما تثني على الدولة الطرف للردود الخطية على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها الفريق العامل السابق للدورة، وللعرض الشفوي والإيضاحات اللاحقة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

١٧٩ - وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في إعداد التقرير.

١٨٠ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الذي ترأسه رئيس مكتب المساواة بين الجنسين والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات المسؤولة عن مختلف جوانب الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، بالرغم من أن بعض الأسئلة لم يجب عليها بصورة كافية.

الجوانب الإيجابية

١٨١ - تثني اللجنة على الدولة الطرف بشأن المادتين ١٤ و ٣ من الدستور المتعلقتين بالمساواة بين الجنسين، وعلى سن قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٢. وتعرب عن تقديرها لاعتماد قوانين وتنقيحات تشريعية أخرى ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وخاصة قانون الأسرة الجديد وقانون الحماية من العنف العائلي، بالإضافة إلى تعديلات القانون الجنائي وقانون العمل. كما ترحب بالسياسة الوطنية الثانية الخاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين، وما تقرر من إعداد سياسة جديدة.

١٨٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لآلياتها الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، بما في ذلك إنشاء لجان تعنى بالمساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي.

١٨٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح، زيادة عدد النساء في الحياة السياسية، وخاصة في البرلمان والمناصب العليا في الحكومة الوطنية.

١٨٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بتصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠٠١، بالإضافة إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٨٥ - تشير اللجنة إلى الالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بالتنفيذ المنتظم والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية. وترى اللجنة في الوقت نفسه أن الشواغل والتوصيات التي تم تحديدها في هذه الملاحظات الختامية تقتضي من الدولة الطرف إيلاء الاهتمام بها على سبيل الأولوية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري القادم. وعليه، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها وأن تذكر في تقريرها الدوري القادم الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان لكفالة تنفيذها على نحو كامل.

١٨٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المتصلة ببعض الشواغل التي أُثيرت في الملاحظات الختامية السابقة للجنة التي تم اعتمادها في عام ١٩٩٨ (انظر A/53/38/Rev.1، الجزء الأول، الفصل الرابع، الفرع ١). وترى اللجنة بوجه خاص أن طلبها بتقديم المزيد من المعلومات عن حالة النساء من الأقليات

(المرجع نفسه، الفقرة ١١٥) والنساء المعوقات (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦) لم يلب بصورة كافية.

١٨٧ - وتؤكد اللجنة من جديد هذه الشواغل والتوصيات وتهيب بالدولة الطرف أن تقدم المعلومات المطلوبة في التقرير القادم.

١٨٨ - وبالرغم من ملاحظة أن الدولة الطرف قد سنت مجموعة من القوانين لمكافحة التمييز، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم اتخاذ تدابير كافية لكفالة تنفيذها بصورة عاجلة ومستمرة وفعالة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن استخدام المرأة لآليات الشكوى الموجودة، بما في ذلك عن قضايا المحاكم التي تم تقديمها بموجب هذه القوانين، الأمر الذي يشير إلى عدم إطلاع المرأة على هذه القوانين الجديدة إطلاعا جيدا. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات ملموسة كافية لكفالة إطلاع القضاة ورؤساء قلم المحاكم وموظفي إنفاذ القوانين وأرباب العمل والعاملين في المهنة القانونية إطلاعا كافيا على هذه الإصلاحات التشريعية.

١٨٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن الإجراءات المتخذة لكفالة تنفيذ هذه القوانين، بالإضافة إلى تقييم لتأثيرها في تحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية وكفالة حصول المرأة على العدالة والتعويض في قضايا الانتهاكات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن عدد وأنواع الشكاوى بشأن ادعاءات التمييز ضد المرأة التي تم تقديمها إلى المحاكم وإلى آليات الشكوى الأخرى، وعن النتيجة التي اقترنت بها. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز برامج التعليم والتدريب، ولا سيما للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، بشأن الإصلاحات التشريعية التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. كما توصي اللجنة بالقيام بحملات توعية تستهدف المرأة حتى يتسنى لها الاستفادة من آليات الانتصاف.

١٩٠ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية ومفصلة حسب نوع الجنس في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. كما تعرب عن قلقها لعدم تقييم السياسات والبرامج التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة تقييما كافيا.

١٩١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم بيانات إحصائية كافية حتى يتسنى تقديم صورة كاملة للتقدم المحرز في تمتع المرأة بحقوقها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بانتظام بإجراء عمليات تقييم لآثار إصلاحاتها التشريعية وسياساتها وبرامجها، لكفالة أن تفضي تلك التدابير المتخذة إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وإبلاغ اللجنة بنتائج هذه التقييمات في تقريرها القادم.

١٩٢ - وبينما تحيط اللجنة علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة، بما في ذلك إنشاء مكتب حكومي معني بالمساواة بين الجنسين وتعيين أمين مظالم معني بالمساواة بين الجنسين، فإنها تعرب عن قلقها لأن الآلية الوطنية لا تتمتع بصلاحيات كافية وبالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالفعالية وتعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. كما تعرب عن قلقها إزاء القدرات المحدودة للمكتب للاضطلاع بالتنسيق والتعاون مع جميع الآليات المعنية بالمساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والمحلي بصورة كافية، بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات النسائية.

١٩٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الجهاز الوطني، وبخاصة المكتب الحكومي المعني بالمساواة بين الجنسين، بتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية حتى يتسنى له أداء ولايته بمزيد من الفعالية. وينبغي لذلك أن يشمل على وجه الخصوص القدرة على التنسيق بشكل أفضل وبمزيد من الفعالية بين مختلف الآليات المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني.

١٩٤ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما تواجهه المرأة من مصاعب شديدة في سوق العمل، وهو ما يتجلى في ارتفاع معدل البطالة بين النساء، واستمرار العزل المهني الرأسي والأفقي القوي، والتفاوت بين أجور النساء والرجال، وغلبة نسبة النساء في القطاعات ذات الأجور المنخفضة. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء وضع المرأة التي يزيد عمرها عن ٤٠ سنة وإزاء المعاملة التمييزية ضد الحوامل في سوق العمل. كما يساور اللجنة القلق من نقص الاهتمام الذي يولى للسياسات الداعمة لمشاطرة الرجل والمرأة لمسؤوليات العمل والأسرة.

١٩٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان فرص متكافئة بالفعل للنساء والرجال في سوق العمل، وذلك عن طريق جملة أمور، منها التنفيذ الفعال لتشريعات العمل واتخاذ تدابير خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وتحث الدولة الطرف على تشجيع النساء على الاستعانة بآليات الشكوى في الحالات التي يمكن أن يحدث فيها تمييز في سوق العمل. وتوصي اللجنة ببذل الجهود للقضاء على العزل المهني والتمييز ضد النساء على أساس العمر، من خلال تدابير التثقيف والتدريب وإعادة التدريب، واستخدام آليات الإنفاذ استخداما أفضل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في زيادة الأجور في مجالات القطاع العام التي تسيطر عليها المرأة، مثل سلك القضاء وقطاعي التعليم والصحة. كما توصي اللجنة بتعزيز

التدابير التي تسمح بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، بما في ذلك التوعية بالمساواة بين المرأة والرجل في مشاطرة المهام المترلية والأسرية.

١٩٦ - ويساور اللجنة القلق من أن نساء الروما ما زلن في وضع ضعيف ومهمش، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم، والعمالة، والصحة، والمشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرار. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما تعانيه نساء الروما من مصاعب في التمتع بممارسة حقوق المواطنة وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية.

١٩٧ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد نساء الروما، سواء في عموم المجتمع أو داخل المجتمعات المحلية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان التي لهن، من خلال اتخاذ تدابير فعالة واستباقية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، وبرامج التوعية. وتهيب بالدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم صورة شاملة لوضع نساء وفتيات الروما، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب الجنس فيما يتعلق بفرصهن وإنجازاتهن التعليمية، ومدى تيسُّر حصولهن على العمل وعلى خدمات الرعاية الصحية، ومشاركتهن في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات، ولا سيما فيما يتصل بالسياسات التي لها تأثير مباشر عليهن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة المساواة لنساء الروما في التمتع بحقوق المواطنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رصد وضع نساء الروما وتقديم تقييم في تقريرها القادم لتأثير سياستها وتدابيرها البرنامجية في دعم نساء الروما.

١٩٨ - ومع تقدير اللجنة للجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد المرأة، فإنه يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات العنف العائلي، وقلة المأوي التي يمكن لضحايا العنف من النساء اللجوء إليها، والافتقار إلى الإجراءات أو البروتوكولات الواضحة، لموظفي إنفاذ القانون وللعاملين في الرعاية الصحية الذين يواجهون حالات العنف العائلي. كما يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع تكاليف الإنابة القانونية في المحاكم مما قد يعوق ضحايا العنف من النساء عن التماس الانتصاف من خلال الجهاز القضائي.

١٩٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عالية لتنفيذ قانون الحماية من العنف العائلي والتعريف به على نطاق واسع لدى الموظفين العموميين والمجتمع بوجه عام، والقيام على الفور باستكمال وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للحماية من العنف العائلي التي هي قيد الإعداد. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل المقاضاة والمعاقبة على العنف ضد المرأة، وأن تيسر للمرأة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. وتحث اللجنة

الدولة الطرف على ضمان توافر مأوي كافية لضحايا العنف من النساء. كما تهيب بالدولة الطرف ضمان تعريف الموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون، والقضاة، ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، تعريفا كاملا بالنصوص القانونية السارية، وتوعيتهم بكل أشكال العنف ضد المرأة ومواجهتها مواجهة كافية.

٢٠٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار التنميط الجنسي في مناهج التعليم وفي الكتب الدراسية. كما يقلقها أن الفتيات والنساء في المدارس القانونية والجامعات ما زلن يخترن مجالات دراسية يُنظر إليها عادة على أنها ''مجالات أنثوية''، كما أنهن ممثلات تمثيلا ناقصا في مجالات العلوم.

٢٠١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للقضاء على التنميط الجنسي، وعلى تشجيع تضمين المناهج والكتب الدراسية مفاهيم المساواة بين الجنسين. كما تطلب إلى الدولة الطرف تعزيز تدريب أعضاء هيئة التدريب فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين. وتهيب بالدولة الطرف أن تزيد من تشجيع التنوع في الخيارات التعليمية للبنين والبنات وفي مرحلة التعليم العالي، بما في ذلك من خلال التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، من أجل اجتذاب المزيد من النساء إلى مجالات العلوم والتكنولوجيا. كما أنها تحث الدولة الطرف على تشجيع قيام حوار عام حول الاختيارات التعليمية للفتيات والنساء، وما يترتب عليها من فرص في سوق العمل.

٢٠٢ - ويساور اللجنة القلق من أن النساء ممثلات تمثيلا ناقصا إلى حد بعيد في الهيئات التنفيذية للسلطات المحلية.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية للسلطات المحلية، وذلك عن طريق جملة أمور، منها تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة ٢٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم أسباب نجاح المرأة المتزايد في الحياة العامة والسياسية على الصعيد الوطني، بما في ذلك في البرلمان والحكومة، والاستعانة بالدروس المستفادة في هذا الصدد في زيادة مشاركة المرأة في الهياكل الحكومية المحلية.

٢٠٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء الاتجار بالمرأة وأن الدولة الطرف قد أصبحت بلد منشأ وعبور ومقصد للنساء والفتيات المتجر بهن. ويقلق اللجنة أن هذا الاتجار يؤدي إلى زيادة استغلال المرأة لأغراض البغاء.

٢٠٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استكمال وتنفيذ خطتها العملية لمنع الاتجار بالمرأة، لمدة

٢٠٠٤-٢٠٠٨. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لقمع استغلال المرأة لأغراض البغاء، بما في ذلك عن طريق تثبيط الطلب على البغاء، واتخاذ تدابير لتأهيل ودعم النساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء.

٢٠٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الاستجابة إلى المخاوف المعبر عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها القادم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، المقرر صدوره في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفي تقريرها الدوري الخامس، المقرر صدوره في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كتقرير موحد في عام ٢٠٠٩.

٢٠٧ - وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ودوراتها الاستثنائية (كالدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ جوانب تلك الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٠٨ - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدول بصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة، ألا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يعزز من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لها في جميع مناحي الحياة. ومن ثم تشجع اللجنة حكومة جمهورية كرواتيا على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تصبح بعد طرفا فيها، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٠٩ - وتطلب اللجنة أن يتم على نطاق واسع في جمهورية كرواتيا نشر هذه الملاحظات الختامية ليطلع أفراد شعب كرواتيا، بمن فيهم الموظفون الحكوميون،

والساسة، والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والخطوات المطلوب اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة مواصلة التعريف على نطاق واسع، لا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٥ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس

غابون

٢١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لغابون (CEDAW/C/GAB/2-5) في جلستيها ٦٦٩ و ٦٧٠ المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 669 و670).

عرض الدولة الطرف

٢١١ - بدأت ممثلة غابون عرضها بإيضاح بعض النقاط المتعلقة بالنظر في التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٨٩، وأبلغت اللجنة بأن الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة تعالج شؤون المرأة معالجة شاملة للقطاعات. وفي سياق إيرادها الجوانب الرئيسية من التقرير المعروض على اللجنة تطرقت إلى التحسينات وإلى المشاكل الحالية المتعلقة بوضع المرأة في غابون.

٢١٢ - فعلى الصعيد القانوني، قالت إنه تم في عام ١٩٩٧ إعداد قائمة بالنصوص الرئيسية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وعُرضت على مجلس الوزراء. وذكرت أنه تم تكليف لجنة مشتركة بين الوزارات بدراسة هذه النصوص. وأفادت أنه اعتُمد في عام ٢٠٠٠ قانون يزيل القيود المفروضة على استخدام وسائل منع الحمل، ويحدد تدابير أخرى للحماية الصحية. وأضافت أنه في تموز/يوليه ١٩٩٨ تم تنقيح قانون الجنسية. وأدخل بند جديد يسمح للزوجين باكتساب جنسية واحدة. واعتُمد تعديل لقانون تنظيم المحكمة الدستورية يسمح للمرأة باستخدام حجة ''التعارض مع الدستور'' للاعتراض على أي قانون أمام المحاكم. وأضافت أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ اعتُمد القانون الخاص بمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته وتم نشره.

٢١٣ - وعلى الصعيد الاجتماعي ذكرت الممثلة التحسينات في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمساواة في المعاملة بين الجنسين عند تعادل المؤهلات، وإنشاء هيئة تنسيق بين

المنظمات النسائية غير الحكومية، وإنشاء وزارة للإشراف على حملة مكافحة الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة وعدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفقر والإثراء غير المشروع، والشروع في حملة مكثفة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢١٤ - وعلى الصعيد السياسي أكدت الممثلة عدم وجود أي تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة. وأضافت أن النساء يشغلن مناصب مسؤولية رفيعةً. وقالت إن رئيس الجمهورية طلب في عام ٢٠٠٢ أن تضم كل قائمة للمرشحين في الانتخابات على الأقل ثلاث نساء جديرات بالانتخاب. وفي عام ٢٠٠٣، فرض رئيس الجمهورية على كل وزير تعيين ٤ مستشارات على الأقل من بين كل عشرة مستشارين.

٢١٥ - وعلى الصعيد الاقتصادي أشارت الممثلة إلى أن ''الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية المخصصة لتشجيع الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة'' تُمنح في ١٧ نيسان/أبريل من كل عام بمناسبة يوم المرأة الوطني. وذكرت كذلك مختلف المشاريع التي أنشأتها الحكومة بغية تأمين الاستقلال الاقتصادي للمرأة وأنشطةَ الجمعيات الأهلية الهادفة إلى تجاوز الصعوبات المصرفية.

٢١٦ - وفيما يتعلق بالتعليم، أشارت الممثلة إلى تحسن في مساعي التعليم الإلزامي للأطفال بين سني السادسة والسادسة عشرة. وإلى إنشاء لجنة لمكافحة الإيدز في المدارس، وتخصيص ميزانية لمحو الأمية في المناطق الريفية، والمعاقبة على الفسوق وهتك الأعراض، من أجل حماية الصحة الجنسية للفتيات.

٢١٧ - غير أن الممثلة اعترفت بوجود عقبات اجتماعية وثقافية تعوق عملية القضاء على التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى مختلف أوجه المقاومة الثقافية التي تتجلى في النصوص القانونية وفي الممارسات اليومية. وأكدت أن عبء التقاليد وضعف روح الكفاح والتآزر لدى المرأة، وكذلك غياب أنشطة بعض الهيئات الحكومية والافتقار إلى الموارد البشرية والمالية تشكل عقبات، وإن كان من الممكن تجاوزها. وأفادت بأن تأهيل المرأة في المناطق الريفية يشكل أحد شواغل الحكومة.

٢١٨ - وعلى الصعيد الصحي، ذكرت أن الدولة وضعت وانتهجت في عام ٢٠٠٣ سياسة وطنية في مجال الصحة الإنجابية، وأنها بصدد إجراء استقصاء وطني بشأن توافر فرص الرعاية الطارئة في التوليد، ومدى الاستفادة منها. ونوهت إلى إنشاء نظام في عام ٢٠٠٤ لتدريب العاملين في الصحة في مجال تكنولوجيا منع الحمل.

٢١٩ - واختتمت الممثلة كلامها بإعادة التوكيد على التزام حكومتها بالعمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية. واستشهدت على ذلك بتصديق الحكومة مؤخرا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٢٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري الثاني والثالث والرابع والخامس الموحد، مع أسفها على تأخر تقديمه طوال تلك الفترة. وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها للدولة الطرف للردود المكتوبة التي قدمتها على قائمة المسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي المقدم ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٢١ - وأشادت اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى برئاسة وزيرة الأسرة وحماية الأطفال والنهوض بالمرأة، يضم ممثلي وزارات أخرى مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، إضافة إلى رئيسة مرصد حقوق المرأة والمساواة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وبين أعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٢٢ - ترحب اللجنة بالالتزام المعلن والإرادة السياسية للدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا وبتخطي العقبات أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة في كافة جوانب الحياة العامة والخاصة.

٢٢٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لها الأسبقية على القوانين الوطنية بعد تصديقها وإصدارها رسميا، وتصبح سارية المفعول مباشرة على المستوى الوطني.

٢٢٤ - وترحب اللجنة بسن القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ لمنع الاتجار بالأطفال وقمعه؛ والقانون رقم ٢٠٠٠/١ الذي رفع القيود عن منع الحمل عن طريق أمور منها إلغاء المرسوم رقم ٦٩/٦٤ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ الذي يحظر استخدام موانع الحمل؛ والقانون رقم ٩٨/٣٧ المتعلق بالمدونة الجديدة لقواعد الجنسية، الذي يمنح حقوقا متساوية للرجل والمرأة فيما يختص بالجنسية.

٢٢٥ - وتشير اللجنة مع التقدير إلى أن الدولة الطرف انضمت في عام ٢٠٠٤ إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٢٦ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية. وفي الوقت نفسه ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية تتطلب اهتماما على سبيل الأولوية من الدولة الطرف، من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. وبالتالي تطلب اللجنة من الدولة الطرف التركيز على هذه الجوانب في أنشطة التنفيذ التي تقوم بها، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بما تتخذه من إجراءات وما تحققه من نتائج في هذا المجال. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم التعليقات الختامية هذه إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

٢٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه على الرغم من أن المادة ٢ من الدستور تضمن تساوي جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، لم يرد في الدستور ولا في القوانين المناسبة الأخرى تعريف للتمييز وفقا للمادة ١ من الاتفاقية ولا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بصيغته المبينة في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء فهم الدولة العضو المحدود لالتزاماتها بالقضاء على التمييز وضمان التحقق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بموجب الاتفاقية.

٢٢٨ - توصي اللجنة بأن يشمل الدستور أو غيره من القوانين الوطنية المناسبة تعريفا للتمييز ضد المرأة يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية ومع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفقا لنص المادة ٢ (أ) من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بوضع وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين شاملتين من أجل التنفيذ الكامل لجميع أحكام الاتفاقية. كما تحث الدولة الطرف على دمج المنظور الجنساني في السياسات والخطط القطاعية وتعزيز برامج النهوض بالمرأة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة ٤، الفقرة ١ من الاتفاقية والتوصية ٢٥ العامة للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة عند الاقتضاء.

٢٢٩ - وبينما تشير اللجنة إلى أن القانون يتيح للمرأة فرص الانتصاف وعرض الانتهاكات المدَّعَى بها لحقوقها على العدالة، فإنها تخشى من أن تحول العقبات الاقتصادية والثقافية دون تمكّن المرأة من ممارسة هذا الحق ممارسة عملية، وقدرتها على عرض حالات التمييز على المحاكم.

٢٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إزالة العقبات وضمان فرص الانتصاف الفعلي والعاجل والميسور التكلفة للمرأة، بما في ذلك عن طريق جهود تعميق الوعي بسبل الانتصاف المتاحة ضد التمييز، وتوفير المساعدة القانونية. كما تشجع الدولة الطرف على رصد فعالية هذه الجهود.

٢٣١ - ويساور اللجنة القلق من استمرار وجود أحكام قانونية تمييزية في القانونين المدني والجنائي، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك ما يتعلق بالسن الأدنى للزواج، وبالانفصال والطلاق، وحضانة الأطفال، والمساواة في حقوق الميراث الخاصة بالأرامل، وكذلك المساواة في اختيار السكن والمهنة. ويساور اللجنة القلق أيضا من كون القانون المدني يعترف بخيار تعدد الزوجات. وعلى الرغم من إعداد قائمة بالقوانين التمييزية في عام ١٩٩٧، وإجراء عدد من الدراسات بشأن الأثر التمييزي للقانون، تشعر اللجنة بالقلق من عدم إحراز تقدم في تعديل القوانين التمييزية، وبخاصة القانونين المدني والجنائي.

٢٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على دفع خطى عملية الإصلاح القانوني لإلغاء الأحكام التمييزية، وخاصة في القانون المدني والقانون الجنائي، لضمان امتثالهما امتثالا تاما للمادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع برنامج عملي وجدول زمني لعملية الإصلاح هذه وعلى كفالة أن تعمل اللجنة الوزارية المشكَّلة لاستعراض الجوانب التمييزية لمختلف القوانين بكامل طاقتها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لزيادة الوعي بأهمية الإصلاح القانوني من أجل تحقيق المساواة القانونية والفعلية للمرأة وفقا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولة الطرف.

٢٣٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم اعتماد تشريعات محددة ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي.

٢٣٤ - وتأسف اللجنة لعدم تضمين التقرير ما يكفي من البيانات الإحصائية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، ومن المعلومات المتعلقة بآثار التدابير المتخذة ونتائجها المحققة.

٢٣٥ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف وضع نظام شامل لجمع البيانات والمؤشرات القابلة للقياس من أجل تقييم الاتجاهات التي يسلكها وضع المرأة والتقدم المحرز نحو مساواة المرأة مع الرجل في الواقع. وتدعوها إلى السعي، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على المساعدة الدولية من أجل تطوير هذه الجهود المبذولة على صعيد جمع البيانات

وتحليلها. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل بيانات وتحليلات إحصائية مفصلة بحسب نوع الجنس وبحسب المناطق الريفية والحضرية، تشير إلى الأثر الناتج عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٢٣٦ - **ووفقا للتوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة، تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية عليا لوضع تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، اعترافا بأن هذا العنف شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يمثل خرقا لحقوق الإنسان الخاصة بها بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف القيام بسن تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، لضمان تجريم العنف ضدها، وتمكين ضحايا العنف من النساء والفتيات من سبل الانتصاف والحماية بشكل فوري، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف تلك ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف أيضا بتنفيذ تدابير للتثقيف والتوعية تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون، وسلك القضاء، ومقدمي الخدمات الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمعات المحلية، وعامة الناس، من أجل ضمان توعيتهم بعدم جواز ارتكاب أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة. وتوصي أيضا باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف.**

٢٣٧ - وإن اللجنة، إذ ترحب باعتماد قانون يرمي إلى منع الاتجار بالأطفال ومكافحته، تعرب عن قلقها لعدم اتخاذ تدابير مماثلة فيما يخص الاتجار بالنساء.

٢٣٨ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى محاربة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والمعاقبة عليه وحماية الضحايا وتأهيلهن.**

٢٣٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لتفشي عادات وتقاليد سلبية راسخة، منها الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتعدد الزوجات، وممارسات الترمل، وتزويج الأرملة بأخ زوجها المتوفى، فضلا عن استمرار القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة وتشكل خرقا لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية. وتعرب اللجنة بشكل خاص عن قلقها للجهود المحدودة التي بذلتها الدولة الطرف من أجل التصدي بشكل مباشر لهذه الممارسات التمييزية والقوالب النمطية، ولموقفها من أن ما تحظى به هذه الممارسات من تأييد والتزام على نطاق واسع من شأنه أن يحول دون الامتثال للتدابير التشريعية الموضوعة للقضاء عليها.

٢٤٠ - **وتحث اللجنة على القيام، دون إبطاء وطبقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشمل سن التشريعات، وترمي إلى تغيير العادات والممارسات**

الثقافية التقليدية التي تميز ضد المرأة أو القضاء عليها، حتى يتسنى تعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها على النحو الكامل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير تثقيفية شاملة وتنفيذها وشن حملات توعية من أجل تيسير زيادة إدراك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحدي التقاليد الثقافية والمواقف النمطية فيما يتعلق بدور المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع. وتوصي اللجنة بأن تستهدف هذه الجهود المرأة والرجل على مستوى جميع فئات المجتمع، من مسؤولين عامين على جميع المستويات الحكومية، وقادة مجتمعات محلية وزعماء تقليديين، فضلا عن أرباب العمل وعامة الناس. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على بذل هذه الجهود بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، والسعي إلى إقامة تعاون فعال مع وسائط الإعلام، من إذاعة وصحافة مكتوبة. وتحثها أيضا على الاستعانة بشكل أفضل بنظام التعليم الرسمي، عن طريق وسائل منها مراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية من أجل المضي قدما في هذه الجهود.

٢٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الشديد في معدلات مواظبة الفتيات على الدراسة في المستويات العليا من التعليم، وذلك رغم التعليم الإجباري الذي ينص عليه القانون رقم ٦٦/١٦ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٦ فيما يخص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٦ سنة. إذ تبلغ هذه المعدلات ٣٩,٩٤ في المائة في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي و ٧,٢ في المائة في مرحلته العليا. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لانخفاض معدلات مواظبة الفتيات على الدراسة إلى ٢,٦٣ في المائة في التعليم العالي.

٢٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التوعية بأهمية التعليم باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان وأساسا من أسس تمكين المرأة. وتوصيها بأن تحدد الأولويات على صعيد الجهود المبذولة لضمان وصول الفتيات والشابات على قدم المساواة إلى جميع مراحل التعليم ورفع معدلات انتظامهن في المدارس ومواظبتهن على الدراسة، من خلال جملة أمور منها الاستعانة بتدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة الخامسة والعشرين الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة بتقديم حوافز للوالدين ومنح دراسية للطالبات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تسخير نظمها التعليمية والتدريبية بصفة منتظمة لتعزيز المعرفة بالاتفاقية وبحق المرأة في المساواة وعدم التمييز ضدها.

٢٤٣ - وإن اللجنة، إذ تشيد بالدولة الطرف لاتخاذها تدابير خاصة مؤقتة من أجل زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة وفي صنع القرار، تعرب عن القلق لضعف مستوى

مشاركة المرأة، ولا سيما في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وعلى المستوى الدولي، وللمعلومات غير الكافية المتاحة بشأن تنفيذ المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة والعشرين الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، طبقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة الخامسة والعشرين للجنة، من أجل زيادة عدد النساء اللاتي تتبوأن مناصب صنع القرار. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ برامج للتدريب والتوعية وتعزيزها من أجل إبراز أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى الدولي، وإيجاد ظروف مواتية لهذه المشاركة وتشجع وتساعد عليها.

٢٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تضمين التقرير معلومات كافية عن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة وفيات الرضع والأمهات، وعن الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة، وعن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٤٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها المقبل معلومات إحصائية وتحليلية مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين مستوى استفادة المرأة من الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، وأن تبين الأثر الناتج عن هذه التدابير طبقا للتوصية العامة الرابعة والعشرين الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة.

٢٤٧ - ويساور اللجنة القلق من جراء وضع المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى عزلتها الجغرافية ونقص مستوى استفادتها من التغذية والمرافق الصحية، والرعاية الصحية، والتعليم، والفرص المدرة للدخل. وينتابها القلق أيضا لعدم وجود معلومات إحصائية متعلقة بالنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية في غابون.

٢٤٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير على سبيل الأولوية لضمان استفادة المرأة الريفية استفادة كاملة وبشكل ملائم من التغذية، والصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والفرص المدرة للدخل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، حسب الضرورة، إلى السعي للحصول على المساعدة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة لتحسين مستوى معيشة المرأة الريفية.

٢٤٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُفيد من المساعدة التقنية والمالية المقدمة من المجتمع الدولي قصد تيسير تنفيذ الاتفاقية، كما يشير إلى ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة في التنفيذ الكامل للاتفاقية وتيسير ذلك، بما في ذلك في عملية متابعة التعليقات الختامية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية لدى إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٥١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على أن تقبل في أقرب وقت ممكن التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بموعد انعقاد اللجنة.

٢٥٢ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل، وذلك وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعوها إلى أن تقدم في عام ٢٠٠٨ تقريرها السادس الذي حل موعده في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وتقريرها السابع الذي سيحل موعده في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في شكل تقرير موحد.

٢٥٣ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ الجوانب المتصلة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية من هذه الوثائق.

٢٥٤ - وتلاحظ اللجنة أن كون الدولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أمر يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وبالحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذا، تشجع اللجنة حكومة غابون على النظر في التصديق على المعاهدة

التي لم تنضم بعد إليها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٥٥ - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات النهائية على نطاق واسع في غابون باللغة الفرنسية ولغة بانتو، من أجل إطلاع شعب غابون، [~~وخاصة~~] بمن فيهم المسؤولين الحكوميين، والسياسيين، والبرلمانيين، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على التدابير التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بحكم القانون وفي الواقع، والتدابير التي يتعين اتخاذها في المستقبل في هذا الصدد. وتطلب أيضا من الدولة الطرف مواصلة القيام على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بتعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

٦ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس باراغواي

٢٥٦ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع وفي التقرير الخامس لباراغواي (CEDAW/C/PAR/3-4 و CEDAW/C/PAR/5 وCorr.1) في جلستيها ٦٧١ و ٦٧٢، المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 671 و672).

عرض الدولة الطرف

٢٥٧ - عرضت ممثلة باراغواي التقرير، فعددت الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها الحكومة الحالية، التي تولت السلطة في ١٥ آب/أغسطس عام ٢٠٠٣، ومكتب المرأة الملحق بديوان رئيس الجمهورية. وقالت إن الاتفاقية هي الإطار القانوني لتعزيز الإصلاحات المدنية والدستورية الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٥٨ - واستعرضت الممثلة التقدم المحرز في الميدان التشريعي منذ تصديق باراغواي على الاتفاقية وأفادت بأن القوانين المدنية والعمالية والانتخابية وقانون العقوبات قد عُدلت كلها لضمان المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في المجالات التي تغطيها هذه القوانين. وأبرزت سن القانون ١٦٠٠ المتعلق بالعنف العائلي واعتماد قانون الطفولة والأحداث والقانون الزراعي.

٢٥٩ - وعلى الصعيد المؤسسي، شرع مكتب المرأة في خطة تحديث مؤسسية أكد مجددا بمقتضاها دوره في تحديد المعايير ودوره السياسي والاستراتيجي وفي وضع سياسات شاملة لأجل تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة من ٢٠٠٣ إلى

٢٠٠٧. ووجهت الممثلة الأنظار إلى إنشاء لجنة الإنصاف الجنساني والاجتماعي بمجلس النواب ولجنة الإنصاف والشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية بمجلس الشيوخ، فضلا عن وضع برامج لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل موضع التطبيق في مختلف الوزارات ووضع خطط شاملة في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

٢٦٠ - وأبلغت الممثلة اللجنة بالتقدم المحرز في زيادة اشتراك المرأة في الحياة السياسية، وأشارت إلى تعيين امرأة بمحكمة العدل العليا في باراغواي للمرة الأولى بعد ٩٤ سنة، وإلى وجود النساء في أعلى المراتب بمختلف الوزارات. كما بيّنت الجهود المبذولة لتعزيز اشتراك المرأة بزيادة حصة اشتراكها إلى ٥٠ في المائة.

٢٦١ - وأبلغت الممثلة اللجنة بالتدابير التي تم اتخاذها لمنع العنف العائلي ومعاقبة مرتكبيه، كالبرامج الرامية إلى تعميم وتنفيذ القانون ١٦٠٠ وتدريب القائمين على إنفاذ هذا القانون؛ ومواصلة الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه ومواصلة أعمال الشبكة الوطنية لخدمة ضحايا العنف العائلي؛ وتوقيع اتفاق مع البرنامج الخاص بالمساعدة على إعادة تأهيل الذكور المتصفين بالعنف؛ وبرامج تدريبية أخرى مختلفة.

٢٦٢ - وذكرت الممثلة أن العمل قد بدأ مع مطلع عام ٢٠٠٣ في خطة وطنية جديدة للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وهي تستهدف معالجة المشكلات الرئيسية التي تؤثر على المرأة، كالوفاة أثناء الحمل والوضع والنفاس. وفي إطار هذه الخطة، بُدئ العمل في برنامج عُرف باسم ''الولادة المأمونة''، الذي يوفر الرعاية المجانية للنساء الحوامل والأطفال الذين هم دون الخامسة. وعملا على منع عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعزيز إمكانية استفادة النساء من الخيارات المتعلقة بمنع الحمل، وقعت القائدات النسائيات ''إعلان الالتزام'' في الاجتماع المعني بـ ''تغلب المرأة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''.

٢٦٣ - وأجملت الممثلة التقدم المحرز في إطار البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص ونتائج تعليم المرأة، كمراعاة الاعتبارات الجنسانية في إصلاح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وفي تدريب المعلمين. ووصفت الممثلة مشكلة التحرش الجنسي، التي تُعد طالبات المدارس ضحاياها الرئيسيات، بأنها أحد التحديات التي تواجه وزارة التعليم والثقافة؛ وأبلغت اللجنة بالتدابير التي اتُخذت لعلاج هذه الحالة.

٢٦٤ - ووصفت الممثلة خطط الحكومة الحالية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات تنسق أنشطتها وزارة الشؤون الخارجية بالاشتراك

مع المجتمع المدني، ومشاريع ثنائية لاستعراض القوانين والثغرات القانونية، وإنشاء شبكة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء مأوى لتوفير الرعاية للضحايا.

٢٦٥ - وختاما، كررت الممثلة الإعراب عن التزام حكومتها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وقالت إن وفدها مستعد للاشتراك في حوار بنّاء.

الملاحظات الختامية للجنة

مقدمة

٢٦٦ - تعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف، على تقريريها الدوريين الموحدين الثالث والرابع فضلا عن تقريرها الخامس، وإن كانت تلاحظ أن هذه التقارير لم تتقيد تقيدا تاما بمبادئها التوجيهية لإعداد التقارير الدورية. كما أعربت اللجنة عن شكرها للدولة الطرف، على ردودها الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وعلى العرض والإيضاحات الأخرى التي قدمتها شفويا ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٢٦٧ - وأثنت اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها لوفد رفيع المستوى برئاسة الوزيرة المكلفة بمكتب المرأة في ديوان رئاسة الجمهورية، وعضوية مسؤولين حكوميين من السلطتين القضائية والتشريعية. وتحيط اللجنة في هذا الصدد مع الارتياح، بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للعمل مع أصحاب المصلحة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البنّاء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٦٨ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بتنقيح و/أو اعتماد عدة قوانين، من بينها قانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون الانتخابات، فضلا عن اعتماد القانون ١٦٠٠ المتعلق بالعنف العائلي. وترحب اللجنة بوجه خاص بإدخال أحكام في قانون العمل لحماية حقوق خادمات المنازل في القطاع غير الرسمي.

٢٦٩ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد الخطة الوطنية الثانية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، والخطة الوطنية الثانية للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وبرنامج تكافؤ الفرص والإنجاز في المجال التعليمي للمرأة والخطة الاستراتيجية لإصلاح التعليم، التي أدخلت التعليم بلغتين، هما الأسبانية والغوارانية. والتي ستستفيد المرأة الريفية منهما بصورة خاصة.

٢٧٠ - وترحب اللجنة بالجهود الهادفة إلى تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بما في ذلك إنشاء لجنة الإنصاف الاجتماعي والشؤون الجنسانية في مجلس النواب، ولجنة الإنصاف والشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية في مجلس الشيوخ ومكاتب المرأة في مختلف الوزارات والبلديات في باراغواي.

٢٧١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها في أيار/مايو عام ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٧٢ - تحيط اللجنة علما بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومستمر. وترى اللجنة في الوقت نفسه، أن دواعي القلق والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. وبناء على ذلك، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في تنفيذ أنشطتها، وتبلغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تعرض هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات والبرلمان لتأمين تنفيذها على نحو كامل.

٢٧٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف قد خطت خطوات غير كافية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بشواغل عديدة طُرحت في التعليقات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة عام ١٩٩٦ (انظر A/51/38، الفصل الرابع، الفرع باء — ١). وعلى وجه التحديد، ترى اللجنة أن شواغلها المتعلقة بانخفاض معدل اشتراك المرأة في هيئات صنع القرار وفي الحياة السياسية والحياة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩)، وارتفاع معدلات أمية النساء وارتفاع معدلات انقطاعهن عن التعليم (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠) لم تُعالج العلاج الكافي.

٢٧٤ - وتكرر اللجنة الإعراب عن هذه الشواغل والتوصيات، وتحث الدولة الطرف على المضي دون تأخير في تنفيذها على ضوء توصيتي اللجنة العامتين رقم ٢٣ بشأن دور المرأة في الحياة السياسية والعامة ورقم ٢٥ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

٢٧٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بينما يعترف الدستور في مادتيه ٤٧ و ٤٨ بالمساواة بين النساء والرجال، فإنه لا يوجد في الدستور أو في أي تشريع وطني آخر تعريف للتمييز وفقا للمادة ١ من الاتفاقية أو تحريم لمثل هذا التمييز. كما يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من أن الاتفاقية تشكل جزءا من التشريع الوطني وإمكان الاعتداد بها أمام المحاكم، فإنه

لا توجد أية قضايا حدث فيها ذلك فعلا. ويساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود برامج لمحو أمية النساء في المسائل القانونية.

٢٧٦ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تخطو خطوات عاجلة لإدراج تعريف للتمييز ضد المرأة بالصيغة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية في الدستور وغيره من التشريعات الوطنية. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتكفل إمكان إنفاذ أحكام الاتفاقية داخل الإطار القانوني الوطني إنفاذا فعليا. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات لتعزيز وعي المرأة بحقوقها لكي تتسنى لها المطالبة بحقوقها كافة.

٢٧٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه رغم إشارة الدستور إلى مبدأ المساواة، نجد أن المصطلح المستخدم غالبا في الخطط والبرامج هو ''الإنصاف''، الذي ترى الدولة الطرف أنه وسيلة للتعويض عن تحقيق المساواة.

٢٧٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإحاطة علما بأن مصطلحي "الإنصاف" و"المساواة" ليسا مترادفين ولا يحل أحدهما محل الآخر وأن الاتفاقية يُراد بها القضاء على التمييز ضد المرأة لضمان المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل. ولذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم في المستقبل مصطلح "المساواة".

٢٧٩ - وبينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها القانون رقم ١٦٠٠ بشأن العنف العائلي، الذي ينص على تدابير لحماية المرأة وغيرها من أفراد الأسرة المعيشية، لا سيما الأطفال والمسنون، فإنها تعرب عن قلقها لأن العقوبة المفروضة على مرتكبي هذا النوع من العنف تقتصر على الغرامة. كما يساورها القلق لأن الأحكام الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف العائلي والاعتداء الجنسي تعاقب مرتكبي هذه الأفعال بعقوبات غير كافية.

٢٨٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتباع نهج شامل إزاء العنف الموجه ضد المرأة والفتاة. وتحقيقا لهذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، دون تأخير، بتنقيح المادة ٢٢٩ من القانون رقم ١٦٠٠ المتعلق بالعنف العائلي، والمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات، لكي تتمشى هذه المواد مع الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة، للقيام على نحو فعال بمكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيه العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي، وذلك بضمان محاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وضمان حماية المرأة من الأعمال الانتقامية حماية فعالة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنشئ مأوي وخدمات أخرى لضحايا العنف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها لزيادة وعي الموظفين العموميين، ولا سيما الموظفين القائمين

على إنفاذ القوانين وأعضاء الهيئة القضائية ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، ولتعزيز الفكرة القائلة بأن هذا النوع من العنف غير مقبول اجتماعيا وأخلاقيا ويشكل تمييزا ضد المرأة وينتهك حقوقها الإنسانية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، لا سيما الجمعيات النسائية، لتعزيز تنفيذ التشريعات والبرامج الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة ولرصد تلك التشريعات والبرامج.

٢٨١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن الزواج القانوني للفتيات والفتيان لا يزال ١٦ عاما، ولأن سن الزواج القانوني المنخفض هذا قد يمنع الفتاة من مواصلة تعليمها ويؤدي إلى انقطاعها عن التعليم مبكرا.

٢٨٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لرفع الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الفتيات والفتيان بحيث يتمشى مع أحكام المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعرف الطفل بأنه كل من يقل عمره عن الثامنة عشرة، ومع الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨٣ - وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل معالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في عام ٢٠٠٣، وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه في عام ٢٠٠٤، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية في عام ٢٠٠٣، وإنشاء مجلس مشترك بين الوكالات يضم ممثلين عن المجتمع المدني بهدف محاربة الاتجار بالبشر، فإنها يساورها القلق حيال عدم سن تشريعات داخلية تتماشى مع هذه الصكوك، ولأن الأحكام المتعلقة بالاستغلال الجنسي للفتيات والفتيان والاتجار بهم لا وجود لها في قانون الطفولة والأحداث. كما تعرب عن انشغالها إزاء عدم وضع خطة شاملة من أجل منع الاتجار بالنساء والقضاء عليه، وحماية الضحايا، وكذلك عدم جمع البيانات عن هذه الظاهرة بصورة منهجية.

٢٨٤ - وتوصي اللجنة بأن توفق الدولة الطرف بين تشريعاتها الداخلية والصكوك الدولية المصادق عليها، وبأن تضع وتمول بالكامل استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، تشمل محاكمة مرتكبي تلك الجريمة ومعاقبتهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع البلدان الأخرى التي تمثل بلدان منشأ النساء والفتيات المُتاجر بهن وبلدان عبورهن وبلدان مقصدهن.

كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بمعالجة أسباب ذلك الاتجار، واتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين حالة النساء الاقتصادية لكي يتسنى القضاء على ضعفهن أمام المتاجرين والقيام بمبادرات تثقيفية واتخاذ تدابير المساعدة الاجتماعية، وتدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لفائدة النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحية للاتجار.

٢٨٥ - وبينما أحاطت اللجنة علما بالتعديلات المدخلة على قانون العمل فيما يتعلق بخدم المنازل، فإنها ما زالت منشغلة حيال عدم إنفاذ هذا القانون في القطاعين العام والخاص، ورداءة أوضاع عمل النساء في القطاع غير النظامي، وانخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل النظامي، واستمرار الفوارق بين أجور النساء والرجال، وممارسات التمييز إزاء خدم المنازل، كالعمل لمدة ١٢ ساعة كل يوم ومنحهم أجورا تقل عن الحد الأدنى للأجور. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللائي يعملن في البيوت دون أجر.

٢٨٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث آليات رصد فعالة لضمان إنفاذ التشريعات الموجودة، لا سيما ما ينطبق منها على خدم المنازل. كما تحث الدولة الطرف على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، وذلك بهدف زيادة عدد النساء في صفوف القوى العاملة النظامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج مسألة الفتيات اللائي يعملن في البيوت عن طريق مواءمة تشريعاتها وسياساتها مع التزاماتها المقررة بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ المتعلقتين، على التوالي، بالحد الأدنى لسن العمل وهو ١٤ سنة وبالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهي تشجع أيضا الدولة الطرف على شن حملات توعية من خلال وسائط الإعلام وبرامج تثقيف الجمهور بشأن حالة الفتيات اللائي يعملن في البيوت. وتحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة الأسباب الجذرية لارتفاع عدد الفتيات اللائي يعملن في البيوت.

٢٨٧ - وما زالت اللجنة منشغلة إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الوالدات أثناء النفاس، لا سيما الوفيات الحادثة بسبب عمليات الإجهاض غير القانونية، وقلة سبل استفادة المرأة من برامج الرعاية الطبية وتنظيم الأسرة، وعدم تلبية الاحتياجات من وسائل منع الحمل على ما يبدو.

٢٨٨ - وتكرر اللجنة تأكيد التوصية التي طُرحت في تعليقاتها الختامية السابقة، وتحث الدولة الطرف على العمل دون تأخير من أجل اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة مسألة ارتفاع معدلات وفيات الوالدات أثناء النفاس، والحيلولة دون لجوء النساء إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة وحمايتهن من آثار تلك العمليات المضرة بصحتهن، وفقا للتوصية

العامة للجنة رقم ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وتحث اللجنة الحكومة على تعزيز تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى توفير سبل حصول المرأة فعليا على المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية وخدماتها، خاصة ما يتعلق بخدمات الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل الميسَّرة، وذلك بهدف الحؤول دون إجراء عمليات الإجهاض السرِّية. وهي توصي كذلك بإجراء مشاورات وطنية مع فئات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، لمعالجة مسألة الإجهاض، الذي يعتبر غير قانوني بموجب القانون الحالي، والذي يندرج ضمن أسباب ارتفاع معدلات وفيات النساء.

٢٨٩ - وما زالت اللجنة قلقة إزاء حالة المرأة الريفية، التي ما زالت تعاني من قلة إمكانيات امتلاك الأراضي والاستفادة من تسهيلات الإقراض والإرشاد، مما يؤدي إلى إدامة ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية المتردية، بالرغم من اعتماد القانون الزراعي. كما أنها قلقة بشأن اتساع نطاق استخدام الأسمدة ومبيدات الآفات، الضارة بصحة المرأة الريفية وأسرتها إن استُخدمت بالشكل غير المناسب.

٢٩٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة حقوق المرأة الريفية واحتياجاتها وشواغلها بتطبيق القانون الزراعي دون تأخير تطبيقا فعليا، وعلى تنفيذ برامج التدريب المهني لفائدة المرأة الريفية لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل وسبل ولوجها. وهي تشجع كذلك الدولة الطرف على ضمان مشاركة المرأة الريفية في وضع السياسات الرامية إلى إفادة المناطق الريفية، وتعزيز سبل حصولها على التكنولوجيات السليمة بيئيا وغير الضارة بصحتها.

٢٩١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الظروف السيئة التي تعيشها نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء اللاتي لا يتحدثن سوى لغة غواراني، حسبما يتبين من معدلات الأمية المرتفعة في وسطهن، التي تتجاوز المعدل الوطني، وانخفاض معدلات القيد في المدارس، وقلة سبل الحصول على الرعاية الصحية، ومستويات الفقر الملحوظة التي تدفعهن إلى الهجرة إلى المراكز الحضرية حيث تزداد احتمالات معاناتهن من أشكال التمييز المتعددة.

٢٩٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تصدي جميع السياسات والبرامج بوضوح لمعالجة معدلات الأمية المرتفعة والاحتياجات لدى نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء اللاتي لا يتحدثن سوى لغة غواراني، والسعي لمشاركتهن فعليا في صياغة السياسات والبرامج القطاعية وتنفيذها. وهي توصي بأن تعزز الدولة الطرف من جهودها لتنفيذ البرامج التعليمية بلغتين في جميع مراحل التعليم، وضمان حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم والرعاية الصحية. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ

تدابير استثنائية مؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة المتعلقة بالتدابير الاستثنائية المؤقتة لتعجيل حصول نساء الشعوب الأصلية على تلك الخدمات. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها المعنية بنشر المعلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختيار والتعريف بهما والتدريب في مجالهما لفائدة نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء اللاتي لا يتحدثن سوى لغة غوراني.

٢٩٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية لرصد وتقييم مدى تنفيذ وأثر الخطط والسياسات الجارية الهادفة إلى تحقيق المساواة للمرأة، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات التصحيحية إن ثبت أنها غير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها المقبل تقييما، يضم إحصاءات، عن الآثار التي خلفتها في صفوف النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء اللواتي لا يتحدثن سوى لغة غواراني ونساء الأرياف، الإجراءات والتدابير والسياسات والدراسات المنفذة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

٢٩٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري السادس المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والذي سيحين موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠٠٨، للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٢٩٥ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدت في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ودوراتها الاستثنائية، كالدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ جوانب هذه الصكوك المتصلة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٩٦ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمصادقتها على الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علما بأن التزام الدول بتلك الصكوك - وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – يعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في جميع جوانب الحياة.

٢٩٧ – وتطلب اللجنة أن تُنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في باراغواي، وذلك لتوعية شعب باراغواي، وبوجه خاص المسؤولين الحكوميين والسياسيين والبرلمانيين والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة القانونية والفعلية للمرأة فضلا عن الخطوات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نحو واسع النطاق، ولا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٧ – التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس
إيطاليا

٢٩٨ – نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/4-5) في جلستيها ٦٨١ و٦٨٢ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 681 و682).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٩٩ – أشار الممثل، لدى تقديمه للتقريرين، إلى أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لترسيخ كرامة المرأة وحمايتها من جميع أشكال التمييز، والاعتداءات، والعنف إنما هي جهود تندرج ضمن أعمال متابعة لنتائج منهاج عمل بيجين الذي جدد الالتزام بالنهوض بحقوق المرأة. وعرض ما استجد منذ إنجاز التقرير في عام ٢٠٠٢ من تطورات في أربعة مجالات مختارة.

٣٠٠ – وقال إنه اتخذت في عام ٢٠٠٣ إجراءات لإدراج التوجيه الأوروبي ٢٠٠٢/٧٣ ضمن النصوص القانونية المحلية في خطوة تهدف إلى تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفرص الوصول إلى سوق العمل، والتعليم والتدريب المهني، وظروف العمل، والظروف الاجتماعية. وتحظر تشريعات البلد أصلا أي تمييز مباشر أو غير مباشر يقوم على أساس نوع الجنس، ومن شأن هذا التوجيه أن يوسع تعريف التمييز القائم على أساس نوع

الجنس والتحرش الجنسي في مكان العمل والتدابير التي يجوز للموظفين اتخاذها إزاء هذين العملين التمييزيين.

٣٠١ - ومما يدل على التزام الدولة الطرف بتنفيذ الاتفاقية أنها أنشأت في عام ١٩٩٦ مكتب الوزير لتكافؤ الفرص وهو مسؤول عن تنسيق سياسات تكافؤ الفرص وتأمين فعاليتها. وقد تم كذلك تعديل ولاية وأهداف اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص التي يرأسها الوزير الآن. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الوزارة المكتب الوطني لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز العنصري والعرقي ليكون أداة تنفيذية لمكافحة جميع أشكال التمييز.

٣٠٢ - ومما يدل على التزام الحكومة بإشراك المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية أنها عدلت المادة ٥١ من الدستور حيث أدخلت مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي المناصب السياسية. وينص القانون رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٤ على ضرورة ألا يقل عدد أي من الجنسين من المرشحين لانتخابات البرلمان الأوروبي عن الثلث. ولما كان هذا القانون قد أحدث زيادة كبيرة في عدد النساء اللاتي انتخبن في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (١٩,٢٣ من مجموع المنتخبين مقارنة بنسبتهن في عام ١٩٩٩ وقدرها ١١,٥ في المائة)، يجري النظر في تقديم مشروع قانون مماثل بشأن الانتخابات الأخرى.

٣٠٣ - وبالرغم من المناخ الاقتصادي غير المواتي، لا تزال معدلات عمل المرأة في ارتفاع شأنها شأن نسبة اشتراك النساء في قوة العمل. وارتفع معدل النشاط الاقتصادي للنساء في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣ ليصل إلى ٣,٧ في المائة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة النساء ٦٣ في المائة من نسبة العمال الجدد. وهناك مبادرة جديدة يضطلع بها داخل إطار الاتحاد الأوروبي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين تهدف إلى تعزيز دور المرأة العاملة. وينعكس الالتزام الكامل للحكومة بقضايا الأسرة، في جملة أمور، في وضع خطة عمل وطنية لإشراك الجميع في الحياة الاجتماعية ترمي إلى منع التهميش والاستبعاد الاجتماعيين للمسنين والأطفال والمعوقين. ومن بين التدابير الرامية إلى زيادة التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتعزيز تكافؤ الفرص للنساء وبخاصة في مكان العمل قانون ''بياجي'' لإصلاح سوق العمل، وهو قانون يتوخى أشكالا جديدة من المرونة تتمثل على وجه الخصوص في نظام العمل غير المتفرغ. وقد أنشئ في عام ٢٠٠٣ صندوق لدعم الشركات كيما تقيم في مكان العمل خدمات لرعاية الأطفال.

٣٠٤ - وتعطى أولوية عليا لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وسنت أحكام مشددة لهذا الغرض من بينها قوانين وسياسات تتصل بالعنف الجنسي والعنف المترلي والاعتداءات على الأطفال. ولا تزال إحدى الأولويات الرئيسية تتمثل في بذل جهود من خلال

التشريعات، والخدمات الاجتماعية على السواء لمكافحة الاتجار بالبشر. وتجيز المادة ١٨ من القانون ٢٨٦ إصدار تراخيص إقامة لضحايا الاتجار من أجل حمايتهم الاجتماعية. وتتحمل الحكومة ٧٠ في المائة من تكاليف برامج المساعدة في حين تتكفل بالبقية المجالس المحلية. وقد أثبتت المشاريع الممولة بهذا الطريقة فعاليتها. وتنعكس كذلك أحكام بروتوكول منع الاتجار بالبشر والقضاء والمعاقبة عليه في القانون ٢٢٨ لعام ٢٠٠٣، الذي ينص على اعتبار الاتجار بالبشر جريمة في حد ذاتها.

٣٠٥ - وقد أصبحت صحة المرأة من القضايا الرئيسية بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأولت الحكومة أهمية قصوى لهذه المسألة. وتتضمن خطة الصحة الوطنية الحالية (٢٠٠٢-٢٠٠٤) مبادرات لتخفيض عدد عمليات الولادة القيصرية، ومشروع رعاية الأم والطفل الرامي إلى تحقيق مستويات مناسبة من الرعاية لكل مولود. وينظر مجلس النواب في برنامج لتقديم مساعدات شخصية للحوامل لضمان حقوقهن أثناء الوضع.

٣٠٦ - وفي الختام، لاحظ ممثل إيطاليا أنه على الرغم من عدم تحقق جميع التوقعات، فإن الحكومة لا تزال ملتزمة بتحقيقها جميعها، وقال إن هناك استراتيجيات وسياسات جديدة يجري وضعها للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وتشجيع وضع سياسات فعالة لتحقيق تكافؤ الفرص. ووصف الحوار مع كل المعنيين من أصحاب المصلحة وبخاصة الجهات الفاعلة السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الاجتماعيين بأنه أفضل وأنفع وسيلة لتعزيز حقوق المرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٠٧ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديمها لتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس (CEDAW/C/ITA/4-5) وإن كانت تأسف لتقديمه بعد الموعد المقرر ولأنه لم يتضمن معلومات تحليلية كافية عن الحالة الفعلية للمرأة و لم يمتثل للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير. وتأسف اللجنة أيضا لأن الردود الخطية للدولة الطرف خلت هي أيضا من المعلومات التي خلا منها تقريرها بشأن المواد ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي المعلومات التي طلبت من الدولة الطرف ضمن قائمة المسائل والأسئلة.

٣٠٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للحوار البناء لكنها تأسف لعدم قدرة الوفد على تقديم أجوبة مختصرة وواضحة ومباشرة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣٠٩ -وتأسف اللجنة لأن مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير كانت محدودة.

الجوانب الإيجابية

٣١٠ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتعديلها المادة ٥١ من الدستور، التي تعد، كما ذكر الوفد، الأداة التي ستصبح الاتفاقية من خلالها جزءا من قانون البلد وتشكل الأساس الدستوري للاستعانة بالتدابير الاستثنائية المؤقتة، بما فيها استخدام الحصص للتعجيل بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

٣١١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للإصلاحات التشريعية التي أجريت في السنوات القليلة الماضية من أجل النهوض بالمرأة، بما في ذلك القانون ١٩٩٦/٦٦ المتعلق بالعنف الجنسي، والقانون ٢٠٠٠/٥٣ المتعلق بإجازة الأبوة والقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠١ المتعلق بعدة مسائل من بينها تدابير حماية النساء من ضحايا الاتجار.

٣١٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلا عن قبولها في أيار/مايو ١٩٩٦ للتعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣١٣ - تحيط اللجنة علما بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن دواعي القلق والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أن توليها أقصى اهتمامها من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. وعليه، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في سياق أنشطة التنفيذ التي تقوم بها وأن تبلغ في تقريرها الدوري القادم عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تعرض هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات المعنية والبرلمان لكفالة تنفيذها على نحو كامل.

٣١٤ - ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ الدولة الطرف خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بعدد من دواعي القلق التي أثيرت في التعليقات الختامية السابقة للجنة المعتمدة في عام ١٩٩٧(انظر A/52/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفرع باء — ٤). وترى اللجنة بوجه خاص أنه لم يتم التصدي على النحو الكافي لدواعي قلقها من تدني مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٥)، وعدم وجود برامج لمكافحة القوالب النمطية من خلال نظام التعليم الرسمي وتشجيع الرجل على تولي قسط منصف من المسؤوليات المترلية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٦).

٣١٥ - واللجنة تكرر تأكيد دواعي قلقها وتوصياتها هذه، وهي تحث الدولة الطرف على المضي قدما نحو تنفيذها بدون تأخير.

٣١٦ - ويساور اللجنة القلق لأنه في حين ينص تعديل المادة ٥١ من الدستور على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، لا يوجد في الدستور أو في أي من التشريعات عدا تشريعات العمل أي تعريف للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن عدم وجود هذا الحكم أحد أسباب الفهم القاصر للمساواة الجوهرية الذي يبدو جليا لدى الدولة الطرف بما في ذلك لدى الموظفين الحكوميين وأعضاء السلك القضائي.

٣١٧ - واللجنة توصي بأن يدرج في الدستور أو في القوانين المناسبة، تعريف للتمييز ضد المرأة بما يتفق مع تعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وهي توصي أيضاً بتنظيم حملات توجه إلى عامة الجمهور وبخاصة إلى الموظفين الحكوميين وأعضاء السلك القضائي والمشتغلين في مجال القانون للتعريف بالاتفاقية وبما يترتب عليها من التزامات تقع على الدول الأطراف، وبمفهوم التمييز ضد المرأة ونطاقه.

٣١٨ - وفي حين تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات، ينتابها القلق لعدم وجود جهاز وطني محدد يعنى بالنهوض بالمرأة، ويساورها القلق لأن أعمال وزارة تكافؤ الفرص تعنى بعدد من أسباب التمييز مما قد يترتب عليه إيلاء أولوية أقل وتركيز غير كاف للطابع المحدد للتمييز ضد المرأة، ومما قد يؤثر سلبا في معالجة جميع أسباب التمييز الأخرى. وهي ينتابها القلق أيضا للتآكل الكبير الحاصل في سلطات ووظائف اللجنة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص.

٣١٩ - واللجنة توصي بأن تنشئ الدولة الطرف هيكلاً مؤسسياً يقر بخصوصية التمييز ضد المرأة تقصر مسؤوليته على النهوض بالمرأة ورصد الإعمال الفعلي لمبدأ المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان. وبغية تحقيق ذلك، توصي اللجنة بتعزيز مؤسسة وطنية لرصد ودعم تمتع المرأة بحقوق الإنسان في جميع المجالات.

٣٢٠ - وينتاب اللجنة القلق من أن مختلف مستويات السلطة وجهات الاختصاص في الدولة الطرف تخلق صعوبات تحول دون تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وهي إذ تشير إلى أن الحكومات الوطنية في الدول اللامركزية أو الاتحادية هي التي تقع عليها مسؤولية كفالة تنفيذ المناطق للالتزامات الدولية، تعرب عن قلقها لعدم وجود الهياكل الوطنية المناسبة التي تكفل تنفيذ السلطات والمؤسسات الإقليمية والمحلية لهذه الاتفاقية.

٣٢١ - واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تعزز توحيد المعايير المعمول بها والنتائج المنشودة عند تنفيذها للاتفاقية في جميع أنحاء البلد وذلك، من خلال التنسيق الفعال

وإنشاء آليات تكفل قيام جميع السلطات والمؤسسات الإقليمية والمحلية بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

٣٢٢ - ولا تزال اللجنة يساورها قلق من استمرار وشيوع المواقف الذكورية والنماذج النمطية المتأصلة في ما يتعلق بدور ومسؤولية كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. فهذه النماذج النمطية تقوض مركز المرأة الاجتماعي، وتشكل عائقاً كبيرا أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي من الأسباب الجذرية لوضع المرأة الدوني في عدد من المجالات، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة السياسية والحياة العامة. وينتاب اللجنة أيضا قلق عميق من تصوير المرأة في وسائط الإعلام وفي الإعلانات بصفتها سلعة جنسية وحصرها في أدوار نمطية.

٣٢٣ - واللجنة تناشد الدولة الطرف أن تعتمد برنامجا لوقف الانتشار الواسع لفكرة التسليم بدوري المرأة والرجل النمطيين، يكون واسع النطاق وشاملا ومنسقا من عناصره زيادة التوعية، والقيام بحملات تثقيفية لفائدة كل من الرجل والمرأة، والمساعدة في كفالة القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بدوري الرجل والمرأة التقليديين في الأسرة وفي المجتمع بشكل عام، استناداً إلى المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. و توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهودها لإبلاغ الدوائر العامة والخاصة بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقية لزيادة إدراكها وفهمها لمعنى ومضمون تحقيق المساواة الجوهرية للمرأة. وتوصي اللجنة أيضاً بالتركيز على وسائط الإعلام ووكالات الإعلانات وتشجيعها على تقديم صورة عن المرأة تظهرها شريكة مساوية للرجل في جميع مجالات الحياة وبذل جهود متضافرة لتغيير النظرة إلى المرأة كأداة جنسية وأن مسؤوليتها الأولى هي تربية الأطفال.

٣٢٤ - وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة عدد النساء الإيطاليات في البرلمان الأوروبي، فإنه لا يزال يساورها قلق عميق من النقص الشديد في تمثيل المرأة في المناصب السياسية والعامة، بما في ذلك في الهيئات المنتخبة والهيئة القضائية وعلى الصعيد الدولي. ومما يثير قلق اللجنة بوجه خاص أن المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الوطني تناقصت خلال الأعوام الأخيرة وأن نسبة مشاركتها لا تزال من أدنى النسب في أوروبا.

٣٢٥ - واللجنة تشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير متواصلة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والقائمة على التعيين، وفي السلك القضائي، وعلى المستوى الدولي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة بما في ذلك تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة لزيادة عدد النساء في المناصب السياسية والعامة. وهي تشجعها كذلك على تكثيف الجهود لسن تشريعات بموجب المادة ٥١ من الدستور لزيادة عدد النساء في المناصب السياسية والعامة، بما في

ذلك من خلال اللجوء إلى نظام الحصص، وضمان تمثيل ملائم في هذه المناصب لنساء الروما، والمهاجرات، والنساء في جنوب البلد. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات توعية تستهدف النساء والرجال معا بشأن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرارات، وتهيئ الظروف التي تمكن من هذه المشاركة وتشجعها وتساعد عليها.

٣٢٦ - وفي حين تحيط اللجنة علما بالزيادة الحادة في معدلات العمالة في صفوف النساء، تعرب عن قلقها جراء ما تواجهه المرأة في سوق العمل من صعوبات جمة من بينها نقص تمثيلها في المناصب العليا وتجمعها بأعداد مكثفة في بعض القطاعات ذات الأجور المتدنية واشتغالها بأعمال على غير أساس التفرغ والهوة الكبيرة القائمة بين أجرها وأجر الرجل وعدم إعمال مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. وفي حين تحيط اللجنة علما بأن القانون ٢٠٠٠/٥٣ يعترف بحق كلا الأبوين في إجازة لرعاية مولود خلال المرحلة المبكرة من فترة الرضاعة، فإنها تظل مع ذلك يساورها القلق إزاء النسبة المئوية المحدودة جدا من الرجال الذين يغتنمون هذه الفرصة.

٣٢٧ - واللجنة تحث الدولة الطرف على أن تعجل كفالة تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في سوق العمل من خلال جملة أمور منها اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة طبقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، وضمان تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن توسع نطاق التغطية باستحقاقات الضمان الاجتماعي ليشمل المشتغلين غير المتفرغين ومعظمهم من النساء، وتتخذ تدابير للقضاء على التفرقة في المهن، ولا سيما من خلال التثقيف والتدريب. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على أن تمنح المرأة مزيدا من فرص العمل على أساس التفرغ، وتزيد من الأعداد المتاحة من مرافق رعاية الأطفال ذات الخدمات المعقولة التكلفة، وتشجع الرجل على أن يتقاسم مع المرأة مسؤولية رعاية الأطفال، بعدة طرق منها التوعية.

٣٢٨ - وتحيط اللجنة علما بالإصلاحات التشريعية المضطلع بها في مجال العنف ضد المرأة، غير أنها تظل مع ذلك يساورها قلق من استمرار أعمال العنف ضد المرأة، بما فيها أعمال العنف المترلي، ومن انعدام استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالمرأة، غير أنها تظل يساورها قلق من الأثر المترتب على القانون ٢٠٠٢/١٨٩ (ما يسمى بقانون بوسي فيني) الذي يترك

للسلطات المحلية سلطة تقدير ما إن كان ينبغي فرض قيود على الأشخاص من ضحايا الاتجار والبت في مسألة منحهم تراخيص الإقامة.

٣٢٩ - واللجنة تحث الدولة الطرف على الاهتمام على سبيل الأولوية باعتماد إجراءات شاملة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتؤكد اللجنة ضرورة تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المترلي تنفيذا كاملا ورصد فعالية هذه القوانين، وتوفير خدمات إيواء الضحايا وحمايتهم ومدهم بالمشورة، ومعاقبة الجناة وإصلاحهم، وتنفيذ برامج تدريب وتوعية لفائدة الموظفين الحكوميين، وأعضاء السلك القضائي وأفراد الجمهور. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون ٢٠٠٢/١٨٩ لضمان استفادة جميع الأشخاص من ضحايا الاتجار من تراخيص الإقامة باعتبارها تدخل في إطار حمايتهم الاجتماعية.

٣٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن التقرير لا يتضمن بيانات ومعلومات كافية عن أثر سياسات الرعاية الصحية على المرأة، ولا سيما أثر خصخصة النظام الصحي على صحة المرأة، وأثر المبادرات المتخذة لخفض عدد عمليات الولادة القيصرية الوقائية من السرطان. ويساور اللجنة القلق لعدم توفير بيانات ومعلومات تحليلية عن الرعاية المقدمة إلى النساء المسنات والرعاية الصحية المتاحة للنساء في جنوب البلد.

٣٣١ - واللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن ترصد أثر سياساتها المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك، خطتها الوطنية للصحة، وأن تقدم في تقريرها القادم وفقا للتوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة معلومات إحصائية وتحليلية مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتحسين صحة النساء، بما في ذلك أثر هذه التدابير. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن رعاية المسنات، وسياسات الرعاية الصحية المتبعة لفائدة المرأة في الجنوب والسياسات المطبقة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين الكبار، بما في ذلك معلومات عن أثر هذه التدابير.

٣٣٢ - ويساور اللجنة القلق من أن فئات محددة من النساء، من بينها فئتا نساء الروما والمهاجرات، ما زالت تعاني من الضعف والتهميش، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والعمالة والصحة والمشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء تأثير القانون ٢٠٠٢/١٨٩ الذي يفرض قيودا ذات آثار بعيدة المدى على العاملات المهاجرات، وإزاء عدم وجود قوانين وسياسات تتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين، ويشمل ذلك عدم النظر، عند تقرير منح طالب اللجوء أو عدم منحه صفة اللاجئ في ما إن كان مقدم الطلب يتعرض لأي شكل من أشكال الاضطهاد لأسباب جنسانية.

٣٣٣ - واللجنة تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة من النساء، بما في ذلك نساء الروما والمهاجرات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان لهن بكل الوسائل المتاحة، ومن بينها اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية، وللتوصية العامة ٢٥ للجنة. وتدعو اللجنة، الدولة الطرف إلى أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، صورة شاملة عن الوضع الفعلي لنساء الروما والمهاجرات، في مجالات التعليم، والعمالة، والصحة، والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على إعادة النظر في أحكام القانون ٢٠٠٢/١٨٩، بهدف إزالة القيود الراهنة المفروضة على المهاجرات، وعلى اعتماد قوانين وسياسات تفحص، عند تقرير منح طالب اللجوء أو عدم منحه صفة اللاجئ ما إذا كان يتعرض لأي شكل من أشكال الاضطهاد لأسباب جنسانية.

٣٣٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها الدوري القادم عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية والذي سيحين موعد تقديمه في عام ٢٠٠٦، بردها على الشواغل التي أُعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٣٣٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة توسيع نطاق مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل ومشاورة المنظمات غير الحكومية في مراحل إعداده. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٣٣٦ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ودوراتها الاستثنائية ذات الصلة، كدورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ جوانب تلك الوثائق المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٣٣٧ - وتشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من شأنه أن يعزز تمتع النساء بحقوق الإنسان وحرياتهن الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذا فهي تشجع الحكومة الإيطالية على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٣٨ - وتطلب اللجنة التعريف بهذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في إيطاليا لإطلاع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على ما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل، وعلى الخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وبخاصة لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٨ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

تركيا

٣٣٩ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لتركيا (CEDAW/C/TUR/4-5 و Corr.1) في جلستيها ٦٧٧ و ٦٧٨ المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 677 و678).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٣٤٠ - في سياق عرضه للتقرير، أشار ممثل تركيا إلى أن الدولة الطرف سحبت في عام ١٩٩٩ جميع التحفظات الموضوعية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كتعبير عن الإرادة السياسية للحكومة بالتقيد بالتزاماتها الدولية الرامية إلى إعمال حقوق المرأة. والعمل جار على سحب إعلانها بشأن الفقرة ١ من المادة ٩. كما تم إلقاء الضوء على التصديق على البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٢.

٣٤١ - وبعد أن وجه الممثل الانتباه إلى عملية التحول السريعة في الدولة الطرف، أوضح التطورات الأخيرة الجارية في الميدان القانوني، ومن أهمها تعديل المادة ١٠ من الدستور في أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي لم يقتصر على جعل الدولة مسؤولة عن ضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل بل وجعلها أيضا مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساواة في الحقوق

والفرص للمرأة بصورة عملية في جميع الميادين. وتعديل المادة ٩٠ يكفل أسبقية الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على جميع القوانين الوطنية.

٣٤٢ - وذكر الممثل أن القانون المرن الجديد لعام ٢٠٠١ يضمن حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية. وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في سنّه. وقد عالج قانون حماية الأسرة الجديد لعام ١٩٩٨ للمرة الأولى مسألة العنف المترلي، وسبق تدريب القضاة والمدعين العامين بشأن أحكامه. ويفرض قانون البلديات على البلديات التي تضم أكثر من ٥٠ ٠٠٠ نسمة أن توفر لضحايا العنف خدمات تشمل تأمين المأوى للنساء والأطفال.

٣٤٣ - إن قانون العقوبات الجديد، المقرر دخوله حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يُعرِّف الجرائم الجنسية بأنها جرائم مرتكبة بحق الأفراد لا ضد الحياء العام. وللمرة الأولى، ينص القانون على الاغتصاب الزوجي وعلى التحرش الجنسي في أمكنة العمل، فضلا عن الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى إلغاء النص، في عام ٢٠٠٠، الذي يسمح باللين تجاه مقترفي جرائم الشرف، فإن القانون الجديد ينص حاليا على فرض عقوبة الحبس المؤبد على المقترفين، مؤكدا بذلك على تصميم الحكومة على منع هذه الجرائم. وعُدِّل قانون العمل في عام ٢٠٠٣ ليحظر أيضا التمييز على أساس نوع الجنس، وليزيل الممارسات التمييزية ضد المرأة، بما فيها الممارسات المتعلقة بالوضع العائلي أو المسؤوليات الأسرية.

٣٤٤ - وعلى الرغم من إحراز تقدم تشريعي مهم، فإن القيم والعادات التقليدية ما يزال لها تأثير على التنفيذ العملي لهذه القوانين الجديدة. ومشروع تغيير العقلية الذي يهدف إلى دعم تنفيذها هو هدف ذو أولوية بالنسبة للحكومة. والجهود الرامية إلى معالجة العنف الموجه ضد المرأة تشمل إنشاء منهاج منع العنف والقيام بحملة على مدى سنة لإنهاء العنف الموجه ضد المرأة. وكثفت الجهود الرامية إلى القضاء على جرائم القتل بداعي الشرف، وقد انعكست هذه الجهود أيضا في أن البلد كان من بين المقدمين الرئيسيين بها لمشروع قرار بهذا الشأن في الجمعية العامة.

٣٤٥ - تعززت الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة من جراء دخول القانون التنظيمي للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإنشاء المجلس الاستشاري المعني بمركز المرأة، وذلك لضمان صوغ وتنسيق سياسات أكثر فعالية.

٣٤٦ - أسهم قانون التعليم الأساسي الإلزامي لعام ١٩٩٧ إسهاما مهما في تعليم الفتيات برفع عدد الطالبات لا سيما في الأماكن الريفية، شأنه في ذلك شأن الحملة الوطنية، دعم

التحاق الفتيات بالمدارس. وأسهمت كذلك في هذه الجهود دروس تعليم القراءة والكتابة وبرامج التعليم غير النظامي، وإعادة النظر في المواد التعليمية لإزالة عناصر التمييز بين الجنسين. ولما كانت المرأة متخلفة عن الرجل في العمالة وكان اشتراكها في القوة العاملة آخذ في الانخفاض، يجري وضع سياسات وتنفيذ مختلف المشاريع وبرامج التدريب من أجل زيادة عمالة المرأة. وقد تم أيضا إحراز تقدم مهم بشأن صحة المرأة، على نحو ما يُعبر عن ذلك عدد من المؤشرات. وقد شُرع بمشاريع مختلفة تعزيزا لدور وسائط الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٤٧ - لم تصل بعد مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، لا سيما في السياسة، إلى المستوى المُرضي. وعلى الرغم من وجود نسبة عالية من النساء في المهن وفي المؤسسات الأكاديمية، فإن ٤,٤ في المائة من المقاعد في البرلمان تشغلها المرأة، وهناك وزيرة واحدة في الحكومة. وتمثيل المرأة في الحكومة المحلية منخفض جدا أيضا. لكن المرأة بدأت تُظهر مؤخرا اهتماما ملحوظا بالمشاركة في السياسة. ويؤمل في أن تحصل قفزة إلى الأمام في المستقبل القريب.

٣٤٨ - وذكر الممثل أنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن أوجه التباين بين المناطق مستمرة، وهذه الأوجه تُؤخذ في الاعتبار في التخطيط للخدمات وتوفيرها.

٣٤٩ - وفي الختام، أعاد الممثل تأكيد تصميم الحكومة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وأعرب عن ثقته في دعم وتعاون المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني في البلد، فضلا عن دعم اللجنة، في هذا المجال.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٥٠ - أعربت اللجنة للدولة الطرف عن امتنانها لتقديم تقريرها الدوري الرابع والخامس الموحد الذي ينسجم مع المبادئ التوجيهية للجنة في إعداد التقارير الدورية والذي كان صريحا ومتقنا.

٣٥١ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على وفدها الرفيع المستوى، الذي يرأسه وزير الدولة المعني بشؤون المرأة والمكون من ممثلين لمختلف الوزارات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، ومن الأكاديميين. وتعرب عن امتنانها للدولة الطرف على العرض الشفوي، الذي توسع بشأن آخر التطورات في تنفيذ الاتفاقية، وعلى الردود التحريرية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها فريق اللجنة العامل لما قبل الدورات وعلى الإيضاحات الإضافية ردا على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

٣٥٢ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على سحب التحفظ على الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥، وعلى الفقرات الفرعية ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣٥٣ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بدأت العمل على سحب إعلانها بشأن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بعد حذف الأحكام من قانون الجنسية التي شكلت الأساس للإعلان.

٣٥٤ - وتقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف مع المنظمات النسائية غير الحكومية، والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية المعنية في إعداد التقرير. وترحب باعتراف الدولة الطرف بالدعم القوي الذي قدمه المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية للتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين.

الجوانب الإيجابية

٣٥٥ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف على تعديل المادة ١٠ من دستورها، الذي بات الآن ينص صراحة على مسؤولية الدولة عن ضمان تمتع المرأة بالمساواة ويضع أساسا راسخا لاعتماد تدابير خاصة تهدف إلى تسريع المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف على تعديلها المادة ٩٠ من الدستور لضمان أولوية المعاهدات الدولية بشأن الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الاتفاقية، على القانون المحلي.

٣٥٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف اضطلعت منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني والثالث الموحد (CEDAW/C/TUR/2-3) في عام ١٩٩٧، بإصلاح قانوني مهم بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق الامتثال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، بما في ذلك ما تعلق منها بمكافحة العنف المترلي (قانون حماية الأسرة، ١٩٩٨) والمركز القانوني للمرأة في الزواج (القانون المدني لعام ٢٠٠١)، وتجريم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في أمكنة العمل (قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤).

٣٥٧ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على رعايتها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف''.

٣٥٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف رفعت سنوات التعليم الأساسي الإلزامي من خمس إلى ثماني سنوات مع التركيز على زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس.

٣٥٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ووافقت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد عقد اجتماعات اللجنة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٦٠ - تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنتظم والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب من الدولة الطرف أن توليها أولوية في اهتمامها في الفترة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وإلى الإفادة عن الإجراءات المتخذة والنتائج المتحققة، في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان لكفالة تنفيذها على نحو تام.

٣٦١ - وعلى الرغم من تنويهها بالأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، فإن اللجنة قلقة لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية.

٣٦٢ - توصي اللجنة بأن يُدرج في الدستور أو في قوانين ملائمة تعريف للتمييز ضد المرأة يكون منسجما مع المادة ١ من الاتفاقية. وتوصي أيضا بتنفيذ حملات موجهة إلى الجمهور عموما وبالأخص إلى البرلمانيين والقضاء والمهن القانونية من أجل زيادة الوعي بشأن الاتفاقية ومعنى التمييز ضد المرأة ونطاقه.

٣٦٣ - واللجنة قلقة من أن بعض الأحكام في قانون العقوبات والقانون المدني ما زالت تنص على التمييز ضد المرأة والفتاة. واللجنة قلقة، بصورة خاصة، إزاء كون فحص الجهاز التناسلي للمرأة، أو اختبار العذرية، ما زال يجري في بعض الظروف بدون رضى المرأة؛ وأن استخدام مصطلح ''القتل بداعي العادات'' بدلا من ''القتل بداعي الشرف'' في قانون العقوبات قد يؤدي إلى ملاحقات قضائية أقل صرامة، وإلى عقوبات أقل شدة، لمقترفي هذه الجرائم بحق المرأة. واللجنة قلقة أيضا لأن تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة قد يترك أثرا أكثر شدة على الشابات، لا سيما في ضوء استمرار المواقف المستندة إلى النظام الأبوي. واللجنة قلقة كذلك لأن التعديل المدخل على القانون المدني بشأن الملكية المشتركة للممتلكات المكتسبة في حال تخلف إجراء الترتيب القانوني للممتلكات لا يُطبق بصورة رجعية.

٣٦٤ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء أولوية لتعديل الأحكام القانونية التمييزية الباقية بدون إبطاء لجعل تشريعها منسجما مع المادة ٢ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل موافقة المرأة شرطا أساسيا لفحص الجهاز التناسلي في جميع الظروف؛ وعلى تصنيف أي جريمة ترتكب باسم التقاليد أو الشرف على أنها جريمة قتل مشددة وتوقيع أقصى العقوبات عليها بموجب القانون؛ وعلى إعادة النظر بتجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم من ١٥ إلى ١٨ سنة. وهي توصي أيضا الدولة الطرف بأن تنظر في تأثير عدم رجعية التعديل المدخل على القانون المدني بشأن الملكية المشتركة للممتلكات المكتسبة على المرأة، وذلك بهدف تصحيح النتائج المجحفة على النساء اللواتي كن متزوجات قبل دخوله حيز النفاذ.

٣٦٥ - إن اللجنة قلقة إزاء استمرار العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وهي قلقة لأن النساء اللواتي هن ضحايا العنف غير مدركات لحقوقهن ولآليات الحماية المتاحة لهن في إطار القانون. كما أن اللجنة قلقة إزاء كون خدمات الدعم المتاحة لضحايا العنف من النساء، بما فيها الملاجئ، غير كافية بعددها. وهي قلقة أيضا بشأن المسؤولية عن إنشاء الملاجئ، بموجب قانون البلديات الذي جرى سنّه مؤخرا، ثم تفويضها إلى بلديات لا تملك الآليات الملائمة لرصد تنفيذه وضمان التمويل.

٣٦٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها المبذولة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، الذي هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها الإنسانية. وتؤكد اللجنة على ضرورة التنفيذ الكامل والرصد الدقيق لفعالية قانون حماية الأسرة، وللسياسات ذات الصلة بغية منع العنف ضد المرأة، وتوفير خدمات الحماية والدعم للضحايا، ومعاقبة المسيئين وإعادة تأهيلهم. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة الاهتمام إلى توصيتها العامة ١٩. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رصد تنفيذ قانون البلديات بغرض كفالة توافر عدد كاف من أماكن المأوى في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف، وتمويلها بما فيه الكفاية، ومراعاة نتائج الأبحاث والخبرات العملية للمنظمات غير الحكومية في هذا الميدان أثناء عملية الرصد. وتوصي اللجنة بتوفير تدريب متواصل للموظفين العموميين، لا سيما موظفو إنفاذ القانون، والقضاة، ومقدمو الرعاية الصحية، لكي يتم توعيتهم على نحو كامل بكافة أشكال العنف ضد المرأة، وليتمكنوا من الرد عليها على النحو المناسب. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بتدابير معززة لزيادة الوعي من خلال وسائط الإعلام وبرامج التثقيف الجماهيري من أجل تعزيز فكرة أن هذا العنف غير مقبول اجتماعيا أو أخلاقيا، ويشكل تمييزا ضد المرأة.

٣٦٧ - تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء انتشار المواقف الأبوية والقوالب التقليدية والثقافية المتأصلة بصدد أدوار المرأة والرجل في المجتمع ومسؤولياتهما، وهو ما يظل يضع المرأة في وضع دوني. وتعرب عن قلقها من أن هذه المواقف تسهم في إدامة العنف ضد المرأة، بأشكال منها القتل من أجل الشرف، وتؤثر سلبا على تمتع المرأة بحقوقها في كثير من المجالات؛ كما تعرقل التنفيذ الكامل للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالتعليم والعمالة والصحة والمشاركة في صنع القرار. كذلك تشعر بالقلق، بشأن استمرار بعض الممارسات التقليدية والثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، كالزواج المبكر، والزواج القسري، وتعدد الزوجات، على الرغم من وجود أحكام ذات صلة في القانون المدني.

٣٦٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل في جهودها المبذولة للقضاء على المواقف النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما، تمشيا مع المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، بطرق منها زيادة الوعي وشن الحملات التثقيفية الموجهة إلى الرجل والمرأة على السواء، بغية إيجاد تفهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل على كافة مستويات المجتمع، ودعم هذه المساواة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء رصد دقيق لأثر هذه التدابير. وتوصي اللجنة بتقديم مزيد من التشجيع لوسائط الإعلام كي تقدم صورة إيجابية عن المرأة وعن المساواة في مركز المرأة والرجل ومسؤولياتهما في المجالين الخاص والعام. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل دون تأخير بتدابير إضافية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمجموعات النسائية، والقادة المجتمعيين، وكذلك مع المعلمين ووسائط الإعلام، للقضاء على الممارسات التقليدية والثقافية التي تميز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية، على أن تؤخذ في الاعتبار توصية اللجنة العامة ٢١، بشأن المساواة في مجالي الزواج والعلاقات الأسرية.

٣٦٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة تمثل تمثيلا ناقصا إلى حد بعيد في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، ولأن التقدم نحو تحقيق المساواة، لا سيما على مستويات صنع القرار، في المجالين الوطني والمحلي على السواء، ما زال بطيئا إلى حد يدعو للأسف. كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن نقص تمثيل المرأة في المراتب العليا لوزارة الخارجية.

٣٧٠ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير دؤوبة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في كافة مجالات الحياة العامة. وتوصي بأن تبدأ الدولة الطرف العمل بتدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة ٢٥ بزيادة عدد النساء في البرلمان، وفي الهيئات البلدية وعلى المستويات العليا في وزارة الخارجية. كما توصي بأن تنفذ الدولة الطرف حملات لرفع مستوى الوعي بشأن

أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وفي مناصب صنع القرار، وتقييم أثر هذه التدابير.

٣٧١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الأمية بين الإناث وانخفاض معدلات التسجيل في المدارس واستكمال الدراسة لدى الفتيات والنساء في جميع مستويات التعليم، ولأن هذه الفروق تتفاقم أكثر فأكثر من جراء الفروق الحضرية – الريفية، والإقليمية والإثنية. كذلك تشعر اللجنة بالقلق، لأن الفتيات والنساء ما زلن يشغلن أكثر الأماكن في مجالات التعليم التي تعتبر مجالات أنثوية على نحو تقليدي، وأن تمثيلهن ناقصا على نحو خاص في المدارس التقنية والمهنية. وتشعر اللجنة بالقلق، بشأن المساوئ التي تترتب على هذه الخيارات التعليمية بالنسبة لفرص المرأة في مجال الوظائف الفنية ومجال العمالة. كما تشعر بالقلق، لأن المرأة والفتاة التي ليست اللغة التركية لغتها الأم، قد تواجه أشكالا متعددة من التمييز في حصولها على التعليم وإنجازها له. كما تشعر اللجنة بالقلق، بشأن أثر منع الفتيات والنساء من ارتداء غطاء الرأس في المدارس والجامعات. وتشعر اللجنة بالقلق فوق ذلك، لأن المواقف النمطية مازالت تخلق عوائق للفتيات في التعليم.

٣٧٢ - **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتخفيض المعدل المرتفع لأمية الإناث وتعزيز وصول الفتيات والنساء إلى كافة مستويات التعليم والتدريس، وبأن تشجع على نحو فعال تنوع الخيارات التعليمية والفنية للمرأة والرجل. وتوصي اللجنة أن تتضمن هذه التدابير الاستفادة من تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة ٢٥. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ مزيد من السياسات والبرامج المستهدفة للتغلب على الصعوبات التعليمية التي تواجهها الفتاة والمرأة التي تنتمي إلى جماعات إثنية متنوعة، والتي لا تكون التركية لغتها الأم، لا سيما في المناطق الريفية، وكذلك معالجة المفارقات بين المناطق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد وتقيم أثر حظر ارتداء غطاء الرأس، وأن تجمع معلومات بشأن عدد من النساء اللاتي استبعدن من المدارس والجامعات بسبب هذا الحظر. كذلك تدعو الدولة الطرف إلى القيام بمزيد من التوعية بشأن أهمية التعليم بالنسبة لمساواة المرأة وتوفير الفرص الاقتصادية لها، وللتغلب على المواقف النمطية.**

٣٧٣ - تشعر اللجنة بالقلق، بشأن التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في سوق العمل، حيث تكسب المرأة أجورا أقل بكثير من الرجل في كل من القطاع العام والخاص. وتشعر اللجنة بالقلق، بشأن ارتفاع مستوى البطالة لدى النساء، والانخفاض الشديد في مشاركتها في القوة العاملة، لا سيما في المناطق الحضرية، وتركز النساء في الزراعة بوصفهن عاملات

للأسرة غير مدفوعة الأجر وفي عمل غير مسجل بأجر زهيد أو بدون أجور وغياب استحقاقات الضمان الاجتماعي. كذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق، لأن ما يعرقل مشاركة المرأة في سوق العمل هو ندرة مرافق الرعاية للأطفال.

٣٧٤ - **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لكفالة التنفيذ الكامل للمادة ١١ من الاتفاقية. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للقضاء على التمييز في المهنة، لا سيما من خلال التعليم والتدريب. وتحث الدولة الطرف على تحسين توافر مرافق رعاية الطفولة الميسرة للأطفال الذين هم دون سن الدراسة، لتيسير دخول المرأة وعودة دخولها إلى سوق العمل.**

٣٧٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع في الدولة الطرف.

٣٧٦ - **توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية لتحسين حالة صحة المرأة، لاسيما فيما يتعلق بوفيات الأمهات والأطفال، وبأن تبذل كل جهد ممكن لتيسير الحصول على مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يقدمها موظفون مدربون، لاسيما في المناطق الريفية، وخصوصا بالنسبة للرعاية بعد الولادة.**

٣٧٧ - تلاحظ اللجنة الافتقار إلى المعلومات في التقرير بشأن حالة طالبات اللجوء في الدولة الطرف.

٣٧٨ - **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام، في تقريرها الدوري التالي، بتوفير صورة شاملة عن حالة طالبات اللجوء في تركيا.**

٣٧٩ - تلاحظ اللجنة نقص المعلومات بشأن مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط الاقتصادي للدولة الطرف.

٣٨٠ - **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مراعاة المنظور الجنساني في تخطيطها الاقتصادي.**

٣٨١ - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها المقبل معلومات عن الإحصاءات والبيانات المفصلة حسب الجنس فيما يتعلق بالمرأة في الهيئة القضائية، والنساء والفتيات اللاتي يتجر بهن، وكذلك النساء الكرديات وغيرهن من المجموعات النسائية المعرضة لأشكال متعددة من التمييز، وعن حصولهن على خدمات الصحة والعمالة والتعليم، وكذلك عن مختلف أشكال العنف الذي يرتكب ضدهن.**

٣٨٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها المقبل، معلومات عن الإجراءات المتخذة لكفالة تنفيذ التعديل الدستوري والقوانين الجديدة المذكورة في الفقرتين **٣٥٣** و **٣٥٤** أعلاه، وأن تقدم كذلك تقييما لأثرها في تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية وكفالة وصول المرأة إلى العدالة وإلى الانتصاف في حالات وقوع الانتهاكات. وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف البرامج التعليمية والتدريبية، لا سيما بالنسبة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، وبشأن الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. كذلك توصي اللجنة بالقيام بحملات توعية هدفها المرأة، كي تستفيد النساء من آليات الانتصاف.

٣٨٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على نواحي القلق التي تم الإعراب عنها في التعليقات الختامية الحالية في تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين أن تقدمه في عام **٢٠٠٧** في إطار المادة **١٨** من الاتفاقية.

٣٨٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة تحقيق مشاركة واسعة من جميع الوزارات والهيئات والكيانات العامة في إعداد التقرير التالي. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٣٨٥ - وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للإعلانات والبرامج ومناهج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة، ومؤتمرات القمة، والدورات الاستثنائية ذات الصلة، كالدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن تنفيذ جوانب هذه الوثائق فيما يتعلق بمواد الاتفاقية ذات الصلة.

٣٨٦ - تلاحظ اللجنة أن تقيد الدول بصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

تعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع نواحي الحياة. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها صدقت على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية السبعة.

٣٨٧ - تطلب اللجنة أن يتم نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في تركيا، لتوعية الناس، بمن فيهم موظفو الحكومة والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بشأن الخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة للمرأة، بحكم القانون وحكم الواقع، والخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل النشر على نطاق واسع، وعلى الأخص بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة. وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٣٨٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا عن أنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٨٩ - اتخذت اللجنة إجراء بشأن الرسالة رقم ٢٠٠٣/٢ (انظر المرفق الثالث للجزء الأول من هذا التقرير).

٣٩٠ - شاركت عضوات اللجنة التالية أسماؤهن في فحص مقبولية الرسالة رقم: ٢٠٠٤/١، السيدة ب - ج، ضد ألمانيا أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة[(١)]:

عائشة فريد أكار، وسيمسيا أحمد، ومريم بلميهوب - زرداني، وهبوغيت بوركي - غناكادخا، ودوركاس كوكر - أبياه، ويولندا فيرير غوميس، وكورنيليس فلينترمان، ونائلة جبر، وفرانسواز غاسبار، وآييدا غونساليس مارتينس، وسلمى خان، وفاطمة كواكو، وروساريو مانالو، وغوران ميلاندر، وكريستينا مورفاي، وبراميلا باتين، وهيسو شين، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وماريا ريجينا تافاريس دا سيلفا.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٣٩١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، إذا حصلت اللجنة على معلومات يعتد بها تشير إلى وجود انتهاكات منتظمة خطيرة من قبل دولة طرف للحقوق الواردة في الاتفاقية، على اللجنة دعوة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة المعلومات وإرسال ملاحظات عن المعلومات المعنية.

٣٩٢ - ووقفا للقاعدة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يقوم الأمين العام بإطلاع اللجنة على المعلومات التي أرسلت أو يبدو أنها أرسلت لتنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)، المرفق الثامن للجزء الثاني.

٣٩٣ - وواصلت اللجنة عملها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقا لأحكام القاعدتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتصلة بما عليها من مهام بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سرية وتكون جميع الاجتماعات المتعلقة بما تتخذه من إجراءات بموجب هذه المادة مغلقة.

٣٩٤ - وعملا بالقاعدة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي أرسلت لتنظر فيها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

موجز بأنشطة التحقيق الذي أجرته اللجنة بشأن المكسيك وتدابير المتابعة

٣٩٥ - أعادت اللجنة التأكيد على القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين، والذي يقضي بأن تصدر في موعد لاحق النتائج والتوصيات الفنية التي تمخض عنها التحقيق الذي أجرته بشأن المكسيك، وفقا للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف (انظر A/59/38، الجزء الثاني، الفصل الخامس - باء). وأصدرت اللجنة هذه النتائج والتوصيات، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/2005/OP8/Mexico).

٣٩٦ - وذكّرت اللجنة بالمقرر الذي طلبت فيه من حكومة المكسيك تقديم معلومات، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عما اتخذته من تدابير استجابة للتوصيات التي وجهتها اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتلقت اللجنة معلومات أولية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومعلومات إضافية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقررت أن تطلب من حكومة المكسيك أن تقدم في تقرير وجيز لا يتجاوز ١٠ صفحات وقبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٥، معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة. كما قررت اللجنة دعوة المنظمات غير الحكومية الثلاث التي كانت قد قدمت المعلومات التي أدت إلى اتخاذ اللجنة قرارها بإجراء تحقيق في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ما يتعلق بالمكسيك، أي منظمة ''المساواة الآن''ومركز ''كاسا أميغا'' واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، إلى أن تقدم إلى اللجنة وذلك في تقرير وجيز وقبل ١ أيار/ مايو ٢٠٠٥ ، وجهات نظرها بشأن الحالة الراهنة المتعلقة بمسألة اختطاف النساء وقتلهن في منطقة سيوداد خواريس في المكسيك، وخصوصا تقييمها لما اتخذته الدولة الطرف من إجراءات استجابة للنتائج والتوصيات التي قدمتها اللجنة. وقررت اللجنة أن تنظر في ما اتخذته المكسيك من إجراءات متابعة استجابة لذلك، إلى جانب أي معلومات قد تتلقاها من المنظمات غير الحكومية، وذلك في دورتها الثالثة والثلاثين المزمع عقدها في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

جيم – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري

٣٩٧ – عينت اللجنة أعضاءً في الفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري، لفترة خدمة مدتها سنتان تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم:

ماغاليس آروتشا دومينغيس
براميلا باتن
أناماه تان
كورنيليس فلينترمان
كريستينا مورفاي

الفصل السادس

طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٩٨ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال، طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة، في جلستيها٦٦٦ و٦٨٣ اللتين عقدتا في١٠ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين

٣٩٩ - أكدت اللجنة تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثين:

مريم بلميهوب - زرداني

ماريا ريجينا تافاريس داسيلفا

سلمى خان

غلندا سيمز

دوبرافكا سيمونوفيتش

٤٠٠ - وقررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين من الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

الأعضاء

شانتي دايريام

فرانسواز غاسبار

براميلا باتّن

سيلفيا بيمانتل

فكتوريا بوبسكو

الأعضاء المناوبون:

السيدة هانّا بيات شوب-شيلنغ

(لم يعين الأعضاء المناوبون الباقون بعد)

مواعيد عقد الدورة الثالثة والثلاثين، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين، والدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٤٠١ - وفقا للجدول الزمني لعقد المؤتمرات والاجتماعات المقررة لعام ٢٠٠٥، ستعقد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥. وستعقد الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والدورة السادسة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مواعيد عقد الدورة الرابعة والثلاثين، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين، والدورة السابعة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري

٤٠٢ - استنادا إلى الجدول الزمني لعقد المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٦، ستعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. واتفق على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وستعقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

التقارير التي سيُنظر فيها خلال الدورات اللاحقة للجنة

٤٠٣ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين:

(أ) **الدورة الثالثة والثلاثون:**

التقارير الأولية

بنن

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

غامبيا

لبنان

التقارير الدورية

إسرائيل

أيرلندا

بوركينا فاسو

غيانا

(ب) الدورة الرابعة والثلاثون

التقارير الأولية

إريتريا

توغو

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

كمبوديا

التقارير الدورية

أستراليا

تايلند

جمهورية فنزويلا البوليفارية

مالي

اجتماعات الأمم المتحدة المقرر أن تحضرها رئيسة اللجنة أو أعضاؤها في عام ٢٠٠٥

٤٠٤ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو من ينوب عنها الاجتماعات التالية في عام ٢٠٠٥:

(أ) الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة؛

(ب) الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(د) الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان، مع عضوين آخرين من أعضاء اللجنة؛

(هـ) الدورة الستون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التعليقات الختامية المركزة

٤٠٥ - قررت اللجنة، في إطار الجهود التي تبذلها من أجل اعتماد تعليقات ختامية مركزة بشأن التقارير الدورية تبرز عددا محدودا من مجالات الاهتمام ذات الأولوية والتوصيات بدلا من التطرق لجميع المسائل الممكنة التي جرت مناقشتها أثناء الحوار البناء، أن تدرج فقرة نموذجية جديدة لتكون الفقرة الأولى في الفرع المعنون ''دواعي القلق الرئيسية والتوصيات''. ويجوز أن تلي هذه الفقرة فقرةٌ تبرز فيها اللجنة المجالات التي تثير قلقها والتي كانت قد حددتها في تعليقاتها الختامية السابقة و لم تقم الدولة الطرف، من وجهة نظر اللجنة، باتخاذ الإجراءات الكافية لمعالجتها. وسترد الإشارة إليها من جديد بإيجاز مع دعوة الدولة الطرف إلى تنفيذ التوصيات التي سبق أن أصدرتها اللجنة. وفي ما يلي نص الفقرتين الجديدتين:

تشير اللجنة إلى الالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أن توليها الاهتمام على سبيل الأولوية وذلك من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. وبالتالي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطة التنفيذ التي تقوم بها، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بما تتخذه من إجراءات وما تحققه من نتائج في هذا المجال. وتدعو الدولة الطرف إلى رفع هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان لكي تنفذ بأكملها.

ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ التوصيات فيما يتعلق ببعض الشواغل التي أثارتها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة المعتمدة في (العام)(الرمز). وترى اللجنة، بصفة خاصة، أن شواغلها بشأن ... (الفقرة ...) و ... (الفقرة ...) لم تلق العناية الكافية.

تؤكد اللجنة من جديد هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على تقديم المعلومات المطلوبة في تقريرها المقبل.

فرق العمل القطرية

٤٠٦ - استعانت اللجنة بفرقة عمل قطرية من أجل إجراء حوار بناء مع دولة واحدة من الدول التي قدمت التقارير إلى اللجنة (التقرير الدوري). واتفقت على مواصلة بذل هذا

الجهد واستحداث فرق عمل قطرية يعهد إليها بالنظر في تقريرين دوريين في دورتها الثالثة والثلاثين. واتفقت على أن تواصل في الوقت الراهن اعتماد هذا النهج على أساس كل حالة على حدة بطريقة مرنة.

النظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم وجود تقرير

٤٠٧ - أعادت اللجنة التأكيد على استراتيجيتها التدرجية في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وكررت أيضا التأكيد على مقررها الذي يقضي بعدم النظر في تنفيذ الاتفاقية في حال عدم تقديم تقرير إلا كإجراء أخير وبحضور الوفد المعني.

٤٠٨ - وذكَّرت اللجنة بالمقرر الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين والذي يقضي بأن تخطر دولتين طرفين، هما الرأس الأخضر وسانت لوسيا، اللتان مرّ أكثر من ١٠ سنوات على الموعد المقرر لتقديمها التقرير الأولي بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، بعزمها مناقشة تنفيذ الاتفاقية في الدورة الخامسة والثلاثين (تموز/يوليه ٢٠٠٦). وقد دُعيت هاتان الدولتان الطرفان إلى تقديم جميع تقاريرهما المتأخرة في تقارير جامعة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما أُخطرا باعتزام اللجنة بدء النظر في تنفيذ الاتفاقية دون وجود تقرير، في حال عدم تقديم تقاريرهما في التاريخ المحدد.

٤٠٩ - وقررت اللجنة أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين حالة التقارير الأولية التي تأخرت طويلا عن موعدها، وطلبت إلى الأمانة العامة إدراج المعلومات ذات الصلة في وثائق ما قبل الدورة. وبناء على المعلومات المقدمة، ستدعو اللجنة دولة أو دولتين من الدول الأطراف إلى تقديم التقارير خلال مهلة زمنية محددة، كي تنظر فيها اللجنة.

متابعة توصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤١٠ - واصلت اللجنة متابعتها لتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (جنيف، ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (جنيف ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، ولا سيما المقترحات المتعلقة بمبادئ توجيهية منسقة بشأن الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ توجيهية خاصة بوضع وثيقة أساسية موسعة وتقارير تستهدف معاهدات معينة (HRI/MC/2004/3). ونظرت في ورقة مناقشة أعدها ثلاثة من أعضائها وهم: فيكتوريا

بوبسكو وهانا بيات شوب – شيلينغ وهايسو شين. ووضعت اللجنة الصيغة النهائية لآرائها الأولية التي ستقدمها للاجتماع الرابع المشترك بين اللجان.

تاريخ إصدار وثائق ما قبل الدورة

٤١١ – أحاطت اللجنة علما بالمبدأ التوجيهي الصادر عن الجمعية العامة بشأن إصدار وثائق ما قبل الدورة، وهو ما يعرف بقاعدة الأسابيع العشرة وقاعدة الأسابيع الستة. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أنها تحبذ تلقي أحدث المعلومات الممكنة في تقارير يعدها الأمين العام بدلا من تلقيها هذه التقارير قبل ستة أسابيع من انعقاد الدورة. ووافقت بالتالي على التجاوز عن قاعدة الأسابيع العشرة لتقديم بعض الوثائق، لا سيما تلك الواردة في الوثائق CEDAW/C/YEAR/SESSION/2 و 3 و 4 والإضافات، وكذا الوثائق السرية الصادرة بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية.وينبغي أن تكون هذه الوثائق متوافرة باللغات كافة قبل افتتاح الدورة بأسبوع واحد.

تمديد فترة اجتماع اللجنة

٤١٢ – أعربت اللجنة عن خيبة أملها إزاء عدم اتخاذ الجمعية العامة إجراء في دورتها التاسعة والخمسين فيما يتعلق بطلب اللجنة وضع تدابير قصيرة الأجل وحل طويل الأجل يتيح للجنة الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بطريقة فعالة وفي الوقت الملائم. وكررت التأكيد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل يتماشى مع مقررها ٣١/أولا. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تدرج في وثائق ما قبل دورة اللجنة معلومات مفصلة عن جميع الخيارات الممكنة من أجل تمديد فترة اجتماع اللجنة، بما في ذلك تمديد الدورات الحالية وعقد دورات سنوية إضافية ابتداء من عام ٢٠٠٦. وقررت اللجنة النظر في هذه الخيارات في دورتها الثالثة والثلاثين بغرض تقديم طلب إلى الجمعية العامة كي تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الستين.

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة

٤١٣ – يصادف عام ٢٠٠٧ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعقد اللجنة أولى دوراتها. وأجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن مقترح يقضي بقيام أعضاء حاليين وسابقين بتحرير مجموعة من المقالات الموجزة عن تجربتهم في العمل في اللجنة وما تركته الاتفاقية من أثر. ووافق الأعضاء على النظر في هذا المقترح بغرض مواصلة مناقشته واتخاذ قرار بشأنه في الدورة الثالثة والثلاثين.

التحاور مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

٤١٤ - أعربت اللجنة عن رغبتها في فتح قناة تحاور مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واتفق أعضاؤها على مناقشة طرائق مثل هذا التحاور في دورتها الثالثة والثلاثين. وفي وسع ممثلي هذه المؤسسات الراغبين في تقديم معلومات إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين القيام بذلك أثناء الاجتماع الذي يضم اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

الفصل السابع

تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

٤١٥ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية في جلستيها ٦٦٦و ٦٨٣ اللتين عقدتا في ١٠ و ٢٨كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفي الجلسات المغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

التوصية العامة ٢٦ بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٤١٦ - إن فرقة العمل لما بين الدورات التابعة للجنة والمؤلفة من السيد فلينترمان والسيدة غناكاديا، والسيدة مورفاي، والسيدة بيمنتل والسيدة سيمونوفيتش كأعضاء أساسيين، ستواصل العمل على العناصر التي ستتألف منها توصية عامة تقدمها بشأن المادة ٢. وجميع الخبراء مدعوون لإرسال مساهماتهم إلى الأعضاء الأساسيين قبل فترة طويلة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥. ووافق أعضاء اللجنة على مناقشة المسودة الأولى في دورتها الثالثة والثلاثين.

العمل على التوصيات العامة

٤١٧ - استعرضت اللجنة برنامج عملها تحضيرا لوضع التوصيات العامة. واتفق أعضاؤها على أنه رغم الأولوية التي تحظى بها الأعمال المتعلقة بوضع التوصيات العامة بشأن المادة ٢، ينبغي للخبراء الذين تطوعوا للعمل على مواضيع معينة مواصلة عملهم على إعداد وثائق المعلومات الأساسية.

٤١٨ - وراجعت اللجنة وحدثت قائمة التوصيات العامة المقترحة وأسماء الخبراء الذين تطوعوا للعمل على وضعها، وذلك على النحو التالي:

المادة ٢: السيدة ديريام والسيد فلنترمان والسيدة غناكاديا والسيدة مورفاي والسيدة بيمنتل والسيدة سيمونوفيتش.

النساء المهاجرات: السيدة أروشا والسيدة ديريام والسيدة خان والسيدة مانالو والسيدة شين.

المرأة والعرق والإثنية: السيد فلنترمان والسيد باتّن والسيدة بوبسكو والسيدة سيمّز والسيدة سيمونوفيتش والسيدة تافاريس دا سيلفا.

التحفظات: السيدة كوكر أبّيا والسيدة شوبّ-شيلنغ.

دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بما في ذلك عملية الإبلاغ: السيدة كوكر أبّيا والسيدة شوبّ-شيلنغ.

المادة ٦: السيدة غاسبار والسيدة مورفاي.

حالة النساء اللائي يعشن ظروفا خاصة

المعوقات؛

المسنات؛

الطفلات؛

المادة ٣؛

اللاجئات.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين

٤١٩ - نظرت اللجنة في مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين، وذلك في جلستها ٦٨٣ (انظر CEDAW/C/SR.684). وقررت اللجنة إقرار جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٢٠ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثانية والثلاثين (CEDAW/C/2005/I/CRP.3 و Add.1 -9) في جلستها ٦٨٣(انظر CEDAW/C/SR.683) واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة.

المرفق الأول

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتمادهما

١ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاستعراض والتقييم الشاملين لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتمادهما، اللذين ستجريهما الدول الأعضاء خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التي ستعقد من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتثني اللجنة على الدول الأعضاء لما تبذله من جهود لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقودة تحت شعار ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''. وتشدد اللجنة على ضرورة إعادة تأكيد هذه الأهداف والالتزامات بغية الاحتفاظ بالمكاسب التي حققت في مجالي النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين هذه المكاسب، وبغية التصدي للتحديات المستجدة.

٢ - واحتفلت اللجنة في عام ٢٠٠٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتود اللجنة بمناسبة الاستعراض والتقييم الشاملين لنتائج مؤتمر بيجين، أن توجه اهتمام الدول الأعضاء إلى بيانها الذي أصدرته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ احتفالا بتلك الذكرى (CEDAW/C/2005/1/4، المرفق الثالث).

٣ - وتحيط اللجنة علما بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصل الآن إلى ١٧٩ دولة أي بزيادة ٣٥ تصديقا في السنوات العشر الأخيرة منذ انعقاد المؤتمر الرابع المعني بالمرأة. وفي حين أن هذا يمثل تقدما مطلوبا جدا، فإن اللجنة تأسف لحلول عام ٢٠٠٠ دون تحقيق الهدف المحدد في منهاج العمل، وهو إكساب الاتفاقية طابعا عالميا: هناك ١٢ دولة عضوا لا تزال تدرس إمكانية الانضمام إلى هذه المعاهدة التي تشكل أكثر المعاهدات شمولا لحقوق المرأة. ومن بواعث اغتباط اللجنة على وجه التحديد، أن الدول الأعضاء أوفت في عام ١٩٩٩ بالتزامها كفالة الحق في الالتماس بموجب الاتفاقية، وذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للاتفاقية وفتحت باب التصديق عليه والانضمام إليه مما يفتح بدوره الباب للحق في الالتماس وإجراءات التحقيق. وتهنئ اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي انضمت حتى الآن إلى هذا الصك، وعددها ٧٠ دولة، حيث أن ذلك يوفر للمرأة في الأقاليم المشمولة بولايتها سبلا دولية للانتصاف من أي انتهاكات لحقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. وقد أصدرت

اللجنة بالفعل آراء واستنتاجات في إطار كل من هذين الإجراءين. ولا تزال اللجنة تشعر بأشد القلق مما تم إبداؤه على الاتفاقية من تحفظات كثيرة يستند عدد كبير منها إلى حجج عامة يجب اعتبارها لا تتفق مع موضوع الاتفاقية وهدفها. وتهنئ اللجنة جميع هذه الدول التي قامت بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بسحب تحفظاتها على الاتفاقية أو تعديلها، على نحو ما دعي إليه في منهاج عمل بيجين، وهي تحث جميع هذه الدول التي لا تزال متمسكة بتحفظاتها على أن تعمل على سحبها.

٤ - وتذكر اللجنة بأن مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر لمنهاج عمل بيجين وأحكام الاتفاقية تعزز بعضها بعضا. وتشير إلى أن منهاج العمل يولي اهتماما غير مسبوق لحقوق المرأة وللاتفاقية باعتبارها الصك الرئيسي للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيكون منهاج العمل برمته نهجا شاملا لحقوق الإنسان عندما يتم تنفيذ المطلوب في كل مجال من المجالات الحاسمة في إطار المساواة الجوهرية المنصوص عليها في الاتفاقية لكفالة قيام هذه المساواة على المستويين النظري والعملي. ويشدد منهاج العمل على حقوق المرأة في العديد من السياقات المختلفة وهو يقدم، في إطار مجالات اهتمامه الحاسمة، مخططا للإجراءات الملموسة والمفصلة بما في ذلك التشريعات، والسياسة العامة، والتدابير البرنامجية، المتعين على الحكومات وجهات أخرى أن تتخذها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وللقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ - ومن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل، المجال المكرس خصيصا لإعمال حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يغطي أيضا مشكلة العنف ضد المرأة التي عالجتها اللجنة بصورة شاملة في توصيتها العامة ١٩ (١٩٩٢). وتحظر الاتفاقية التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي ميادين أخرى، وهي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة النهوض الكامل بالمرأة والارتقاء بها. وتشجع اللجنة الدول الأطراف خلال الحوار البناء الذي يدور معها عند عرض تقاريرها على أن تدمج منظورا يراعي مسألتي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها من أجل تحقيق مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم. وتشير اللجنة أيضا إلى أهمية تخصيص الموارد وفقا للغاية المتفق عليها دوليا، أي تخصيص ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي للبلدان المتقدمة النمو لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية عموما، حسبما يحث عليه منهاج العمل.

٦ - وعملا بتوصية منهاج العمل، أصبحت اللجنة تراعي بصورة منتظمة ما ينص عليه المنهاج كلما نظرت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وقامت اللجنة بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بتنقيح مبادئها التوجيهية التي تطلب من الدول الأطراف إتباعها في إعداد تقاريرها حيث طلب من هذه الدول مراعاة مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر للمنهاج. وقد لمست اللجنة وهي تطلب من الدول ذلك، أن مجالات الاهتمام هذه تتفق مع مواد الاتفاقية وهي بالتالي من صميم ولايتها. ونقحت اللجنة هذه المبادئ التوجيهية مرة أخرى في عام ٢٠٠٢، حيث شددت على ضرورة أن تتضمن التقارير الدورية الأولية والتالية معلومات عن تنفيذ الإجراءات الموصى بها في منهاج العمل وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وتشير الدول الأعضاء عموما إلى أنشطتها المتعلقة بمنهاج العمل، سواء في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة أو في البيانات التي تدلي بها أمامها وفي أثناء الحوار البناء الذي تجريه معها. وتطلب اللجنة على نحو متسق في جميع تعليقاتها الختامية من الدول الأعضاء أن تعرف على نطاق واسع بمنهاج العمل واستنتاجات الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، إلى جانب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة.

٧ - وتوجه اللجنة الانتباه نحو ما تنطوي عليه كل من الاتفاقية ومنهاج العمل من مظاهر تآزر على مستوى المضمون. فالاتفاقية تعالج مثلا في مادتها التاسعة، حق المرأة في المساواة في ميدان التعليم. ويشار في منهاج عمل بيجين إلى أن التعليم حق من حقوق الإنسان وأن تنفيذ الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الحكومات وسائر أصحاب المصلحة، حسب المبين في منهاج العمل، يساهم في وفاء الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية. وبالمثل، يكمل منهاج العمل المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بحق المرأة في المساواة في الحياة السياسية والعامة بمجال اهتمامه الحاسم المتعلق بانعدام التكافؤ بين المرأة والرجل في ما يتعلق بتقاسم السلطة وصنع القرار. وهناك صلات مماثلة بين أحكام أخرى من الاتفاقية ومجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في منهاج العمل الحاسمة. فمنهاج العمل يعطي إرشادات تفصيلية أخرى بشأن أنواع الإجراءات التي ينبغي للدول الأعضاء تنفيذها، وهي الإجراءات التي ترى اللجنة أنها تعزز أيضا الامتثال للاتفاقية. فعندما تضع الدول الأطراف خطط عمل أو استراتيجيات وطنية ذات أهداف يلتزم ببلوغها في مواعيد محددة وبرصدها في مواعيد تحدد سلفا على النحو المدعو إليه في منهاج العمل، فإنها تساهم بذلك أيضا في الإعمال الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق الدول الأطراف وفقا للمادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

٨ - وتشتمل الاتفاقية ومنهاج العمل كل من ناحيته، على واجبات ملزمة قانونا، والتزامات تتعلق بالسياسات العامة تقضي بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تعهد إلى الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة باعتبارها الوحدات المركزية داخل الحكومة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين، مهمة تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل لكفالة تنفيذ الواجبات القانونية الدولية والالتزامات السياسية العامة التي تضعها الدول.

٩ - وتناشد اللجنة جميع الدول الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان أن تمضي في تكثيف جهودها كيما تنفذ تنفيذا كاملا كل من الاتفاقية ومنهاج العمل، الأولى باعتبارها صكا ملزما قانونيا من صكوك حقوق الإنسان، والثاني باعتباره خطة شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، والاستعانة بهما معا في الدعوة على نحو يكملان ويآزران فيه بعضهما البعض.

المرفق الثاني

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن كارثة المد البحري (التسونامي) التي نزلت بجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

١ - تضم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صوتها إلى صوت الكثيرين ممن أعربوا عن مشاعر التعاطف والتضامن من جميع أنحاء العالم مع ضحايا كارثة المد البحري المدمرة التي ضربت جنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - وقد أثرت هذه الكارثة بحجمها غير المسبوق في جميع الناجين نساء ورجالا، حيث تسببت في هلاك أناس وجرح آخرين وانفصالهم عن أعزائهم وفجيعتهم فيهم، وأحدثت صدمات شديدة وتسببت في شيوع شعور بعدم الأمان وفقدان أبسط الضروريات، من مثل المأوى والمأكل والمشرب ومرافق الصرف الصحي وموارد الرزق. ويجب أن يتم في أعقاب هذه الكارثة تحديد احتياجات النساء والفتيات ومواطن انعدام مناعتهن، والتصدي لها في إطار جميع العمليات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الإنعاش. إذ لا بد من مراعاة المنظور الجنساني عند تحديد الآثار الطويلة والقصيرة الأجل، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالصحة، والأمن ومصادر الرزق.

٣ - وينبغي اتخاذ خطوات استباقية للتأكد من أن النساء والفتيات من بنات المجتمعات المتضررة، فضلا عن الجماعات النسائية المحلية والقيادات النسائية في المجتمعات المحلية والمسؤولين الحكوميين، يشاركون على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير، وبخاصة في توزيع المساعدة بجميع أنواعها.

٤ - ويجب الاهتمام على وجه الخصوص بتحديد مواطن انعدام المناعة لدى المرأة والفتاة في حالات الكوارث والتصدي لها وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاعتداءات الجنسية عليهما والاتجار بهما. ولما كانت حماية سلامة وكرامة الناجين من أولويات العمل الغوثي، فإنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف ضد المرأة والاعتداءات على النساء والفتيات. ويجب محاكمة جميع الذين يعتدون على النساء والفتيات في هذه الحالة التي تنعدم فيها مناعتهن بشدة، وإنزال عقوبات شديدة بحقهم.

٥ - وتناشد اللجنة جميع الذين يقدمون المساعدة والإغاثة، ويساهمون في تعمير المجتمعات المحلية التي لحق بها الدمار أن يستجيبوا على نحو كامل للاحتياجات الخاصة بالمرأة والفتاة. وتحث اللجنة على الاستفادة من الجهود الجارية لكفالة أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين

من العناصر المركزية المعتمد عليها في تعمير وتنمية المجتمعات المتضررة، وعلى تعميم منظور جنساني في جميع جهود العمل الإنساني. وهي تقترح أيضا أن تنظر إحدى الهيئات الحكومية الدولية المناسبة في الأمم المتحدة في إعداد قرار شامل عملي المنحى بشان المنظورات الجنسانية للمساعدة الغوثية والإنسانية، اقتداء بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

المرفق الثالث

الآراء التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الرسالة رقم: ٢/٢٠٠٣، السيدة أ.ت ضد هنغاريا[أ]

(تم اعتماد هذه الآراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الدورة الثانية والثلاثون)

مقدمة من: **السيدة أ. ت**

المدعية: صاحبة الرسالة

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ الرسالة: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (التقديم الأولي)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ اجتمعت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الرسالة رقم ٢/٢٠٠٣ المقدمة إليها من السيدة أ.ت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع اعتبارها جميع المعلومات المدونة التي أطلعتها عليها صاحبة الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

[أ] اشتركت عضوات للجنة التالية أسماؤهن في فحص الرسالة: ماغاليس آروتشا دومينغيس، مريم بلميهوب – زرداني، هبوغيت بوركي – غناكادخا، دوركاس كوكر – أبياه، ماري شانتي دايريام، كورنيليس فلينترمان، فرانسواز غاسبار، سلمى خان، تيزيانا مايولو، روساريو مانالو، سيلفيا بيمنتل، فكتوريا بوبسكو، هانّا بيات شوب–شيلنغ، هيسو شين، غلندا ب. سيمز، دوبرافكا سيمونوفيتش، أناماه تان، ماريا ريجينا تافاريس داسيلفا، زو شياوكياو. وعملا بالمادة ٦٠ من النظام الداخلي، لم تشارك كريستينا مورفاي في فحص هذه الرسالة.

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١-١ وردت الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والمعلومات التكميلية المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، من السيدة أ. ت، المواطنة الهنغارية المولودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨. وتدعي صاحبة الرسالة أنها ضحية انتهاكات من جانب هنغاريا للمواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) و ٥ (أ) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصاحبة الرسالة تمثل نفسها. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠١ على التوالي.

١-٢ وعندما قدمت صاحبة الرسالة رسالتها، ألحت في طلب تدابير حماية مؤقتة فعالة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول خشية منها على حياتها.

وفي ما يلي الوقائع وفقا لروايتها:

٢-١ ذكرت صاحبة الرسالة أنها ظلت على مدار السنوات الأربع السابقة تتعرض بصفة منتظمة لعنف منزلي شديد وتهديدات خطيرة على يد زوجها المدعو ل. ف، الذي اقترنت به بعقد زواج مدني، وأنجبت منه طفلين يعاني أحدهما من تلف خطير في المخ. ورغم أن ل. ف.، فيما زُعم، يمتلك سلاحا ناريا وأنه هددها بالقتل واغتصاب الطفلين، لم تتوجه صاحبة الرسالة إلى أي مأوى لأنه، حسبما ورد، لا يوجد في البلد مأوى مجهز لاستقبال طفل يعاني من إعاقة تامة مع أمه وأخته. وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن القانون الهنغاري الحالي لا يتيح في حالتها إصدار أوامر لحمايتها أو بمنع زوجها من التعرض لها.

٢-٢ وقد هجر ل. ف. شقة الأسرة في آذار/مارس ١٩٩٩. وكانت حوادث الضرب و/أو الزعيق، فيما زُعم، قاسما مشتركا لزياراته التالية، ومما زاد الأمر سوءا أنه كان يأتي مخمورا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، انتقل ل.ف ليعيش مع شريكة جديدة حسبما ورد، وغادر شقة الأسرة حاملا معه معظم أثاث البيت والحاجيات المترلية. وتدّعي صاحبة الرسالة أنه لم يدفع نفقات الطفلين لمدة ثلاث سنوات، وهو ما أرغمها على مطالبته بدفعها باللجوء إلى المحاكم وإلى الشرطة، وأنه استخدم هذا الشكل من أشكال الاضطهاد المالي للتنكيل بها فضلا عن ملاحقته المستمرة لها بالتهديد بإيذائها بدنيا. وأفادت صاحبة الرسالة بأنها غيرت قفل باب شقة الأسرة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أمل أن تحمي نفسها وطفليها، وأن ل. ف. عمد في ١٤ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى ملء القفل بالصمغ، وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ ركل الباب بشدة حتى حطم جزءا منه عندما رفضت صاحبة الرسالة

السماح له بدخول الشقة. وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن ل. ف. اقتحم الشقة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ باللجوء إلى العنف.

٢-٣ وقيل إن ل. ف. اعتدى مرارا بالضرب المبرح على صاحبة الرسالة منذ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد حدث منذ ذلك الحين أن صدرت ١٠ شهادات طبية في حوادث متفرقة تعرضت فيها صاحبة الرسالة لضرب عنيف، وهي سلسلة متصلة من العنف الذي استمر حتى بعد أن غادر ل.ف مترل الأسرة. وكان آخر تلك الحوادث في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، حينما اقتحم ل. ف. الشقة وانهال بالضرب المبرح على صاحبة الرسالة، وهو ما استدعى نقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج.

٢-٤ وأشارت صاحبة الرسالة إلى وجود دعوى مدنية بشأن تمكين ل. ف من دخول مسكن الأسرة، وهو شقة مؤلفة من غرفتين ونصف غرفة (مساحتها ٥٦/٥٤ مترا مربعا) تتقاسم معه ملكيتها. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية، محكمة بشتي المحلية المركزية، (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) حكمها في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، ثم أتبعته بآخر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (حكم تكميلي). وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أصدرت محكمة بودابست الإقليمية (فورفاروشي بيروشاغ) حكمها النهائي في القضية بتمكين ل. ف. من العودة إلى الشقة واستخدامها. وورد أن القضاة استندوا في حكمهم إلى الأسباب التالية: (أ) الافتقار إلى أدلة تثبت الادعاء بأن ل. ف. كان دائب الاعتداء بالضرب على صاحبة الرسالة؛ و (ب) عدم جواز تقييد حق ل. ف. في ملكية العين، بما في ذلك الانتفاع منه. وتدّعي صاحبة الرسالة أن أخطارا شديدة باتت تهدد سلامتها البدنية وصحتها البدنية والعقلية وحياتها وأنها باتت تعيش في خوف مقيم منذ ذلك الحين جراء ما تعرضت له من قبل على يد قرينها السابق من اعتداءات وتهديدات لفظية. وورد أن صاحبة الرسالة التمست من المحكمة العليا مراجعة الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن الالتماس كان قيد النظر وقت تقديمها المعلومات التكميلية إلى اللجنة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢-٥ وقالت صاحبة الرسالة إنها رفعت أيضا دعوى مدنية بشأن تقسيم ملكية العين، وإن إجراءات الدعوى واقفة. وادعت أن ل. ف. رفض عرضها بتعويضه عن نصف قيمة الشقة مقابل تنازله عنها لها. وورد أن صاحبة الرسالة طلبت في هذه الدعوى استصدار أمر بمنعه من دخول الشقة (ليصبح حق استخدام الشقة مقصورا عليها)، وقد رفضت المحكمة الدعوى في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢-٦ وأفادت صاحبة الرسالة بوجود دعويين جنائيتين ضد ل. ف. مازالتا قيد النظر في المحاكم، وقد رفعت الأولى في عام ١٩٩٩ أمام محكمة بشتي المحلية المركزية (بشتي

كوتسبونيتي كيروليتي بيروشاغ) بشأن واقعتين تعرضت فيهما للتعدي والاعتداء بالضرب ولحقت بها فيهما أضرار بدنية، ورفعت الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن واقعة تعد واعتداء بالضرب وهو ما استلزم علاجها في المستشفى لمدة أسبوع من إصابة خطيرة بالكلى. وأفادت صاحبة الرسالة في الشكوى التي قدمتها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بأنه ستجري محاكمته في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وورد أن المستشفى رفعت هذه الدعوى من تلقاء نفسها. وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن ل. ف. لم يتعرض للاحتجاز قط في هذا الشأن و لم تتخذ السلطات الهنغارية أي إجراء لحمايتها منه. وتدعي صاحبة الرسالة أنها، كضحية، لم يتح لها الإطلاع على وثائق المحكمة، وأنها بالتالي لا تستطيع تقديمها إلى اللجنة.

٢-٧ وأفادت كذلك صاحبة الرسالة بأنها التمست المساعدة من السلطات المعنية بحماية الطفل كتابة وشخصيا وعن طريق الهاتف، ولكن طلباتها لم تجد استجابة لأن السلطات، فيما زعمت، رأت أنه لم يكن بوسعها أن تفعل شيئا في هذه الحالة.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة الرسالة أنها ضحية انتهاكات للمواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) و ٥ (أ) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ارتكبتها هنغاريا، حيث تقاعست عن توفير حماية فعالة لها من زوجها السابق، الذي اقترنت به مدنيا. وتدّعي أن الدولة الطرف أهملت التزاماتها بموجب الاتفاقية حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات ''إيجابية'' مما تمليه هذه الالتزامات، وساعدت في استمرار حالة كانت فيها ضحية عنف مترلي.

٣-٢ وتدعي أن طول النظر في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد ل. ف.، الذي جاوز حد المعقول، وعدم صدور أوامر بحمايتها منه أو منعه من التعرض لها بموجب القانون الهنغاري الحالي، وعدم احتجازه لأية فترة كل ذلك يعد انتهاكا لحقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية وانتهاكا للتوصية العامة ١٩ للجنة. وترى أنه ليس من المعقول اعتبار الدعاوى الجنائية ضربا من الحماية الفعالة و/أو الفورية.

٣-٣ وتلتمس صاحبة الرسالة العدل لنفسها ولطفليها، بما في ذلك الحصول على تعويض عادل عما تعرضوا له من معاناة، وعن انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية نصا وروحا.

٣-٤ وتلتمس صاحبة الرسالة أيضا من اللجنة أن تتدخل لإصلاح هذه الحالة التي لا يمكن السكوت عنها والتي تمس الكثير من النساء من كافة شرائح المجتمع الهنغاري. ودعت بالأخص إلى: (أ) اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الفعالة الفورية لضحايا العنف المترلي في النظام القضائي، و (ب) توفير برامج تدريب للتوعية بالمسائل الجنسانية والتعريف بالاتفاقية

والبروتوكول، على أن يكون من بين المستهدفين بها القضاة والمدّعون العامون والشرطة والمحامون الممارسون، و (ج) توفير المساعدة القانونية المجانية لضحايا ضروب العنف التي تتعرض لها المرأة، بما فيها العنف المترلي.

٣-٥ وفيما يتعلق بمقبولية الرسالة، أفادت مقدمتها بأنها استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. غير أنها أشارت إلى أن المحكمة العليا تنظر في التماس قدمته إليها لإعادة النظر في الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ووصفت صاحبة الرسالة هذا السبيل للانتصاف بأنه استثنائي وأنه غير متاح إلا في الدعاوى التي تنتهك فيها محكمة دنيا أحكام القانون؛ ويستغرق الفصل في هذه الدعاوى، حسبما ورد، زهاء الستة أشهر. وتستبعد صاحبة الرسالة بشدة أن تجد المحكمة العليا أن ثمة انتهاكا لأحكام القانون، لأن المحاكم الهنغارية، كما يُزعم، لا تعتبر الاتفاقية قانونا يتعين عليها تطبيقه. وطلبت عدم أخذ هذا بمعنى أنها لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتذهب صاحبة الرسالة إلى أن معظم الوقائع المشكو منها وإن كانت قد حدثت قبل آذار/مارس ٢٠٠١ عندما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، فإنها تمثل حلقات من مسلسل واضح من أعمال العنف المترلي المنتظمة وأن حياتها ما زالت معرضة للخطر. وزعمت بأن أحد الانتهاكات الخطيرة وقع في تموز/يوليه ٢٠٠١، أي بعد سريان مفعول البروتوكول الاختياري في البلد. وتدعي أيضا أن هنغاريا ملتزمة بالاتفاقية منذ أن أصبحت طرفا فيها في عام ١٩٨٢. ورأت صاحبة الرسالة أيضا أن هنغاريا ساعدت بالفعل على استمرار العنف من خلال إطالة النظر في الدعاوى وعدم اتخاذ تدابير للحماية، بما في ذلك إدانة الجاني في وقت مناسب وأمره بعدم التعرض لها ومن خلال الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

طلب تدابير مؤقتة للحماية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٤-١ طلبت صاحبة الرسالة أيضا في شكواها المبدئية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن يتم على سبيل الاستعجال توفير ما قد يلزم من تدابير مؤقتة فعالة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لتلافي احتمال تعرض شخصها إلى ضرر يتعذر إصلاحه، أي إنقاذ حياتها التي باتت تشعر أنها مهددة من جانب قرينها السابق الذي لا يتورع عن استخدام العنف.

٤-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وُجهت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف (مع تصويب مؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) للنظر فيها على وجه الاستعجال، وطلب إليها أن توفر تدابير مؤقتة وقائية فورية مناسبة ملموسة من أجل توفير الحماية اللازمة

لصاحبة الرسالة، عند الاقتضاء، لتلافي تعرض شخصها لضرر يتعذر إصلاحه. وأُبلغت الدولة أن هذا الطلب، بموجب نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا ينطوي على قرار بمقبولية الرسالة ولا بوجاهة موضوعها. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في موعد لا يتجاوز ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حول نوع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ طلب اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وأفادت صاحبة الرسالة في المعلومات التكميلية المقدمة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بأنها، فيما خلا استجواب الشرطة المحلية لها في مخفر الشرطة في حيها في اليوم السابق على عيد الميلاد، لم تسمع شيئا من السلطات عن السبل والوسائل التي ستزودها من خلالها بالحماية المباشرة الفعالة وفقا لطلب اللجنة.

٤-٤ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في ردها المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأن مكتب تكافؤ الفرص التابع للحكومة (يُشار إليه في ما بعد بالمكتب) اتصل بصاحبة الرسالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أجل الاستفسار عن حالتها وأنه تبين أنها لم يكن لديها في ذلك الوقت محام موكل عنها في الدعوى، لذلك انتدب المكتب محاميا على خبرة ودراية مهنية بحالات العنف المترلي لتمثيلها.

٤-٥ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضا بأن المكتب أجرى في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ اتصالات مع دائرة رعاية الأسرة والطفولة المختصة التابعة لحكومة فيرينتسفاروش المحلية بشأن وقف أشكال العنف المترلي الذي تتعرض له صاحبة الرسالة وطفلاها. وأفادت الدولة الطرف بأن تدابير عاجلة اتخذت لضمان سلامة الطفلين ونموهما الشخصي.

٤-٦ وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أرسل المكتب خطابا إلى كاتب العدل بحكومة فيرينتسفاروش المحلية بسط فيه تفاصيل حالة صاحبة الرسالة وطفليها. وطلب المكتب إليه عقد ما يوصف بأنه ''اجتماع لمناقشة الحالة'' بهدف تحديد التدابير الأخرى اللازمة لتقديم حماية فعالة لصاحبة الرسالة وطفليها. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم يكن المكتب قد تلقى بعد ردا على رسالته.

٤-٧ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُرسلت مذكرة شفوية باسم الفريق العامل المعني بالرسائل إلى الدولة الطرف في إطار متابعة طلب اللجنة المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأعربت المذكرة عن أسف الفريق العامل لضآلة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المؤقتة المتخذة لتلافي تعريض صاحبة الرسالة إلى ضرر يتعذر إصلاحه. وطلب الفريق العامل تزويد أ.ت وطفليها على الفور بمكان آمن للعيش فيه وأن تكفل الدولة الطرف حصول صاحبة الرسالة على مساعدة مالية كافية إذا

كانت بحاجة إليها. ودُعيت الدولة الطرف إلى إبلاغ الفريق العامل في أقرب وقت ممكن بأية تدابير محددة تتخذها استجابة للطلب.

٤-٨ وكررت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قولها بأنها أجرت اتصالات مع صاحبة الرسالة وانتدبت محاميا لتمثيلها في الدعاوى المدنية وأجرت اتصالا بكاتب العدل المختص ودوائر رعاية الطفولة المختصة.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة ووجاهة موضوعها

٥-١ فسرت الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موضوع الدعاوى المدنية التي أشارت إليها صاحبة الرسالة حيث ذكرت أن ل. ف. رفع دعوى في أيار/مايو ٢٠٠٠ ضد صاحبة الرسالة اتهمها فيها بالتعدي على ممتلكاته لأنها غيرت قفل باب شقتهما ومنعته من استخدام ممتلكاته. وأمر كاتب العدل بحكومة فيرينتسفاروش المحلية صاحبة الرسالة بأن تتوقف عن التدخل في حقوق السيد ل.ف في الملكية. ولجأت صاحبة الرسالة إلى محكمة بشتي المحلية المركزية (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) لتلتمس منها تنحية الأمر وإقرار حقها في استخدام الشقة. ورفضت المحكمة المحلية دعوى صاحبة الرسالة بناء على أن من حق ل.ف استخدام ممتلكاته وأنه كان متوقعا من صاحبة الرسالة أن تسعى إلى تسوية النزاع بالطرق القانونية بدلا من اللجوء إلى الأساليب التعسفية التي استخدمتها. وقضت المحكمة المحلية في حكم تكميلي مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأن من حق صاحبة الرسالة استخدام الشقة، ولكن المحكمة رأت أنها ليست مختصة بتحديد ما إذا كان من حق صاحبة الرسالة استعمال الشقة وحدها لأنها لم تقدم طلبا بهذا الشأن. وأيد الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة بودابست الإقليمية (فورفاروشي بيروشاغ) قرار المحكمة المحلية. واستأنفت صاحبة الرسالة الحكم أمام المحكمة العليا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكان الاستئناف لا يزال قيد النظر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي قدمت فيه الدولة الطرف ملاحظاتها.

٥-٢ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفعت صاحبة الرسالة دعوى ضد ل. ف. أمام محكمة بشتي المحلية المركزية تطلب فصل ممتلكاتهما المشتركة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة المحلية طلب صاحبة الرسالة اتخاذ تدابير مؤقتة تكفل لها استخدام وحيازة الممتلكات المشتركة بناء على وجود دعوى قضائية أخرى متعلقة بهذه المسألة (''دعوى التعدي على الممتلكات'') وأنها غير مختصة بالبت في هذا الأمر أثناء نظرها في دعوى فصل الممتلكات. ودفعت الدولة الطرف بأن النظر في الدعوى قد تعرقل إلى حد بعيد بسبب تقاعس صاحبة الرسالة عن التعاون مع محاميها في ذلك الوقت وتوانيها عن تقديم المستندات المطلوبة، علاوة

على أنه اتضح عدم تسجيل ملكية الزوجين للشقة وقد أُوقفت الدعوى المدنية المرفوعة بهذا الخصوص.

٥-٣ وأفادت الدولة الطرف بأن عدة دعاوى جنائية أُقيمت ضد ل. ف بتهمة التعدي والاعتداء بالضرب. ففي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدانته محكمة بشت المحلية المركزية بارتكاب جريمة تعد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقضت عليه بغرامة قدرها ٦٠ ٠٠٠ فورنت هنغاري. وبرأته المحكمة المحلية من تهمة تعد أخرى زُعم أنه ارتكبها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لعدم كفاية الأدلة. واستأنف مكتب المدعي العام الحكم، لكن ملف القضية فُقد أثناء نقله إلى محكمة بودابست الإقليمية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قضت محكمة بودابست الإقليمية بإعادة المحاكمة. واستؤنف النظر في الدعوى أمام محكمة بشت المحلية المركزية وضمت إلى دعوى جنائية أخرى ضد ل. ف كانت مرفوعة أمام المحكمة نفسها.

٥-٤ وأُقيمت دعوى ضد ل. ف. بتهمة التعدي على صاحبة الرسالة في واقعة حدثت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أسفرت عن إصابتها بكدمات في منطقة الكلى فيما زُعم. ورغم أن الشرطة أوقفت التحقيق مرتين (في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، فقد استؤنف التحقيق بأمر من مكتب المدعي العام. وأُخذت أقوال الشهود والخبراء وصدرت لائحة اتهام ضد ل. ف. في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أمام محكمة بشت المحلية المركزية.

٥-٥ وأفادت الدولة الطرف بضم الدعويين الجنائيتين (أي الدعويين المرفوعتين بشأن واقعتي تعدٍ منفصلتين يُزعم ارتكابهما في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١) في قضية واحدة. وعقدت محكمة بشت المحلية المركزية جلسات استماع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وتقرر عقد الجلسة التالية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٥-٦ وأفادت الدولة الطرف بأنها، على الرغم من عدم استخدام صاحبة الرسالة وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أمامها استخداما فعالا ومن وجود بعض الدعاوى القضائية المحلية التي ما زالت منظورة أمام المحاكم، لا تود أن تثير أية اعتراضات مبدئية على مقبولية الرسالة. وتقر الدولة الطرف في الوقت ذاته بأن وسائل الانتصاف هذه لا تستطيع أن توفر لصاحبة الرسالة حماية فورية من سوء المعاملة على يد قرينها السابق.

٥-٧ وبعد أن أدركت الدولة الطرف أن النقص يعتور نظام الانتصاف من العنف المترلي في القانون الهنغاري وأن فعالية الإجراءات المعمول بها ليست كافية، أفادت بأنها بدأت في

عام ٢٠٠٣ برنامج عمل شامل لمناهضة العنف المترلي. ففي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان الهنغاري قرارا بشأن الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري ومعالجته بأسلوب فعال يتضمن عددا من التدابير التشريعية والإجراءات الأخرى التي ينبغي للدولة الطرف اتخاذها على الصعيد الميداني. ومن بين هذه الإجراءات: إدخال أمر تقييدي في التشريع؛ وكفالة إيلاء الأولوية لحالات العنف المترلي في الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم، والإجراءات التي تباشرها السلطات الأخرى؛ وتعزيز القواعد الحالية المتعلقة بحماية الشهود ووضع قواعد جديدة تهدف إلى ضمان توفير حماية قانونية كافية للأمن الشخصي لضحايا العنف داخل الأسرة؛ ووضع بروتوكولات واضحة من أجل الشرطة والأجهزة المعنية برعاية الطفل والمؤسسات الاجتماعية والطبية؛ وتوسيع وتحديث شبكة الملاجئ وإقامة مراكز إغاثة لحماية الضحايا؛ وتوفير مساعدات قانونية مجانية في حالات معينة؛ ووضع برنامج عمل مركب على الصعيد الوطني للقضاء على العنف الأسري يطبق جزاءات وتدابير للحماية؛ وتدريب المهنيين؛ وضمان جمع بيانات عن العنف الأسري؛ ومطالبة القضاء بتنظيم دورات تدريبية للقضاة وإيجاد وسيلة لضمان إعطاء أولوية للحالات المتصلة بالعنف الأسري؛ وبدء حملة على الصعيد الوطني للتغلب على حالة اللامبالاة إزاء العنف الأسري وتبديد الفكرة القائمة على أن العنف الأسري مسألة من خصوصيات الأسرة، وتوعية الأجهزة الحكومية والبلدية والاجتماعية والصحفيين. ومع المراعاة الواجبة للفصل بين السلطات، اقترح أيضا البرلمان الهنغاري في قرار اتخذه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن يقوم المجلس الوطني للقضاء بتنظيم برامج تدريب للقضاة وإيجاد وسيلة لضمان إعطاء أولوية للقضايا المتعلقة بالعنف الأسري. وكان من بين ما أشار إليه البرلمان في القرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليقات الختامية للجنة بشأن تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس الموحدين اللذين اعتمدهما البرلمان في دورته الاستثنائية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

٨-٥ وأوضح البرلمان في قرار ثان أيضا أن الحماية من العنف الأسري تحظى بأولوية عليا في الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة، ووصف المهام المطلوبة من مختلف مؤسسات الدولة والقوى الفاعلة في المجتمع في هذا الشأن، ومن بينها: التدخل السريع الفعال من جانب الشرطة وسلطات التحقيق الأخرى؛ وإخضاع الأشخاص الذين يعانون من نزعات عدوانية مرضية للعلاج الطبي وتطبيق تدابير لحماية الأشخاص الذين يعيشون في محيطهم؛ وتوفير خطوط ''إغاثة'' هاتفية على مدار الأربع والعشرين ساعة؛ وتنظيم برامج لإعادة التأهيل؛ وتنظيم أنشطة رياضية وترويحية للشباب والأطفال ممن يعيشون في كنف أسر ميالة للعنف؛ وإدخال أساليب لحل المنازعات بالطرق السلمية والإعداد للحياة الأسرية في نظام التعليم

العام؛ وتأسيس وتشغيل دور معنية بالتدخل في حالات الأزمات وكذلك مراكز لرعاية الأمومة والطفولة وتشجيع البلديات على اعتماد منظمات مدنية للمساعدة في هذا الشأن؛ وتنظيم حملة إعلامية لمناهضة العنف الأسري.

٥-٩ وأفادت الدولة الطرف أيضا بأنها نفذت تدابير شتى للقضاء على العنف المترلي، من بينها تسجيل الدعاوى الجنائية (نظام ROBOTZSARU) بطريقة من شأنها تيسير التعرف على التوجهات القائمة في الجرائم المتصلة بالعنف الأسري، وكذلك جمع البيانات، وتوسيع نطاق تنفيذ خدمات حماية الأسرة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الأمر الذي يشمل تخصيص وحدات في بودابست لحماية ضحايا سوء المعاملة من النساء اللاتي من دون أطفال، ويلي ذلك إنشاء سبعة مراكز إقليمية. ومن المعتزم إقامة أول ملجأ في عام ٢٠٠٤. وأعدت الحكومة مشروع قانون يبدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو يوفر وسيلة انتصاف جديدة لحماية ضحايا العنف المترلي، تتمثل في أمر تقييدي مؤقت تصدره الشرطة وأمر تقييدي تصدره المحاكم مع توقيع غرامة على من يخالفه متعمدا، وقررت تحسين خدمات الدعم المتاحة لهؤلاء الضحايا.

٥-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الدولة الطرف أنها تبدي اهتماما خاصا بمعالجة الشرطة لحالات العنف المترلي، ونوهت بأن الجهود المبذولة في هذا الميدان أتت بالفعل بنتائج هامة أوجزتها القيادة الوطنية للشرطة في بيان صحفي صادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وشاركت المنظمات غير الحكومية أيضا في رسم السياسة الحكومية لمناهضة العنف المترلي.

تعليقات صاحبة الرسالة على الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة ووجاهة موضوعها

٦-١ أفادت صاحبة الرسالة في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن الخطوة الوحيدة التي اتُخذت بموجب المرسوم/القرار البرلماني بشأن منع أعمال العنف المترلي والتصدي لها رغم الوعود التي قُطعت، كانت إنفاذ البروتوكول الجديد للشرطة التي باتت الآن تتصدى لحالات العنف المترلي. وذكرت أن البروتوكول الجديد لا يساير الاتفاقية، فهي لا تحتجز المعتدين بالضرب لأنها تعتبر احتجازهم انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وبدلا من ذلك تعمد في معظم الحالات، وفقا لما رددته وسائط الإعلام، إلى التوسط لحل المشكلة في مسرح الواقعة.

٦-٢ وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن البرلمان أرجأ مناقشة مشروع القانون المتعلق بالأوامر التقييدية إلى الخريف، فالمعارضة للتغيير، كما يقال، قوية، والمشرعون ما زالوا،

حسبما يُزعم، لا يعون تماما دواعي تدخلهم في أمر يعتبرونه من خصوصيات الأسرة. وترى صاحبة الرسالة أن البت في حالتها في وقت مناسب سوف يساعدهم على إدراك أن منع العنف المترلي والتصدي له بأسلوب فعال ليس مجرد مطلب للضحايا وللمنظمات غير الحكومية "المتطرفة"، بل إنه مطلب للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

٦-٣ وأفادت صاحبة الرسالة بأن حالتها لم تتغير وأنها ما زالت تعيش في خوف مقيم من قرينها السابق، ل. ف.، الذي دأب من حين إلى حين على التحرش بها وتهديدها بالعودة إلى العيش في الشقة.

٦-٤ وأفادت صاحبة الرسالة بأن السلطة المحلية المعنية بحماية الطفل ذكرت في محضر الاجتماع الرسمي الذي عقدته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ لمناقشة حالتها أنها لا تستطيع وضع حد لحالة التهديد التي تعيش في ظلها باتخاذ تدابير رسمية، وأوصتها بمواصلة طلب المساعدة من الشرطة واستصدار شهادات طبية توثق إصاباتها، والتماس المساعدة من أسرتها الموسعة ومواصلة إبلاغ الشرطة بتطورات الأمور. وذكرت السلطة المعنية بحماية الطفل أيضا، فيما ورد، أنها سوف تستدعي ل.ف وتنذره في حالة استمرار اعتدائه عليها بالضرب.

٦-٥ ووفقا لما ذكرته صاحبة الرسالة، كانت الدعوى الجنائية المرفوعة ضد ل. ف. ما زالت قيد النظر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد أُجلت جلسة كان من المقرر عقدها في ٢١ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو، ثم أجلت مرة أخرى إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لأن القاضي، حسبما ورد، كان مشغولا إلى حد أنه لم يجد فسحة من الوقت لينظر فيها. وتعتقد صاحبة الرسالة أنه أيا كان الحكم الذي سيصدر فيها، فقد كانت الإجراءات الجنائية مسرفة في الطول وأهملت سلامتها لدرجة أنها لم تمنح حقها في الحماية والإنصاف بطريقة فعالة في الوقت المناسب، وهو ما يمثل انتهاكا للاتفاقية والتوصية العامة ١٩ للجنة.

٦-٦ وتشير صاحبة الرسالة إلى الدعوى المدنية، ولا سيما التماس إعادة النظر المقدم إلى المحكمة العليا الذي اعتبرته وسيلة انتصاف استثنائية، وتقدمت به رغم علمها بهذا. وأفادت بأن الدولة الطرف تكفلت بالتكاليف القانونية اللازمة لكي تشفع التماسها بمرافعات إضافية استجابة لوساطة اللجنة.

٦-٧ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا الالتماس، وكان من بين حيثيات الرفض أن الفقه القانوني محدد فيما يتعلق بالمسألة القانونية المثارة في الالتماس.

٦-٨ ورفضت صاحبة الرسالة ما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم تقدم طلبا بقصر استخدام الشقة عليها، حيث قالت إن محكمة الدرجة الثانية، محكمة بودابست الإقليمية، أمرت محكمة الدرجة الأولى، محكمة بيشتي المحلية، بإعادة النظر في القضية لأنها لم تبت في

وجاهة الطلب. وتعتقد مقدمة الطلب أن من الواضح من السياق ومن وثائق المحكمة المتعلقة بها، ومنها قراراتها، أنها طلبت قصر ملكية الشقة عليها لتجنب استمرار تعرضها للعنف. ولكنها أفادت بأن القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة الطرف لا تعتبر العنف المترلي سببا يسوغ للأفراد المعرضين للاعتداء الحق في الانفراد باستعمال العين إذا كانت مملوكة/مؤجرة بصفة مشتركة.

٦-٩ وطلبت صاحبة الرسالة إلى اللجنة اعتبار رسالتها مقبولة دون إبطاء والبت في وجاهة موضوعها بالإقرار بأن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وطلبت إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بالتعجيل بسن قوانين وتدابير فعالة تهدف إلى منع العنف المترلي والتصدي له بأسلوب فعال في حالتها الخاصة وبوجه عام. كما تلتمس صاحبة الرسالة التعويض عن السنوات الطويلة من المعاناة المتصلة اتصالا مباشرا بانتهاكات جسيمة خطيرة للاتفاقية. وتعتقد صاحبة الرسالة أن أنجع طريقة لذلك هو تزويدها بمترل آمن تستطيع أن تعيش فيه في أمن وسلام مع طفليها دون خوف دائم من العودة ''المشروعة'' للرجل الذي دأب على الاعتداء عليها بالضرب و/أو الحصول على تعويض مالي كبير.

٦-١٠ وأبلغت صاحبة الرسالة اللجنة في تعليقاتها المقدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن الدعوى الجنائية المقامة ضد ل. ف. قد تأجلت إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من أجل سماع شهادة أحد أفراد الشرطة، لأن القاضي يعتقد أن هناك تضاربا طفيفا بين تقريرين للشرطة.

٦-١١ وأبلغت صاحبة الرسالة اللجنة في تعليقاتها المقدمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بأن محكمة بشت المحلية المركزية أدانت ل. ف. في واقعتين اتُهم فيهما بإلحاق إصابات بدنية خطيرة بها وقضت عليه بدفع غرامة تعادل ٣٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تقريبا.

ملاحظات الدولة الطرف التكميلية

٧-١ تذكر الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه على الرغم من أن المهام التي يقضي بها المرسوم/القرار البرلماني المتعلق بمنع أعمال العنف المترلي والتصدي لها لم تنفذ كلها على الوجه الكامل، لكن بعض الخطوات الإيجابية اتخذت، ومن بينها وضع معايير جديدة في ميدان مكافحة الجريمة وسن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط تقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها. وقالت إن هذه الصكوك تهيئ الفرصة لتأسيس شبكة وطنية لتقديم الدعم القانوني والاجتماعي الشامل لضحايا العنف المترلي في المستقبل.

٧-٢ وأكدت الدولة الطرف أن النظر في مشروع القانون المتعلق بالأوامر التقييدية التي تنطبق على حالات العنف الأسري قد تأجل إلى الدورة البرلمانية التي تُعقد في الخريف.

٧-٣ وأقرت الدولة الطرف أن تجربة المكتب والمعلومات المتوفرة لديها تظهر أن حالات العنف المترلي من هذا القبيل لا تحظى بأولوية عليا في النظر أمام المحاكم.

٧-٤ ومن المسلم به من واقع تجربة المكتب في ضوء هذه الحالة وبوجه عام أن النظام القانوني والمؤسسي في هنغاريا ليس مهيئا بعد لأن يكفل تقديم الحماية والدعم لضحايا العنف المترلي بمستوى التنسيق والشمول والفعالية الذي يتوقعه المجتمع الدولي.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في مقبولية الرسالة

٨-١ ستقرر اللجنة، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. و ستبت في مقبولية الرسالة قبل النظر في وجاهة موضوعها عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٢ من نظامها الداخلي.

٨-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة لم تُبحث بالفعل ولا هي قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات الاستقصاءات أو التسويات الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تود إثارة أية اعتراضات مبدئية بشأن مقبولية الرسالة وتسلم علاوة على ذلك بأن وسائل الانتصاف الراهنة في هنغاريا لا تستطيع أن توفر حماية فورية لصاحبة الرسالة من التعرض لسوء المعاملة على يد ل. ف. وتوافق اللجنة على هذا التقييم وترى أنها غير ممنوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من النظر في الرسالة.

٨-٤ غير أن اللجنة تود أن تبدي بعض الملاحظات على تعقيبات الدولة الطرف التي تقدمت بها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأشارت فيها إلى أن بعض الدعاوى ما زالت قيد النظر أمام المحاكم المحلية. ففي الدعوى المدنية المتعلقة بحق ل. ف. في دخول شقة الأسرة، أفادت صاحبة الرسالة في تعليقاتها المقدمة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن المحكمة العليا رفضت التماس إعادة النظر في القضية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأما الدعوى المدنية المتعلقة بتقسيم الملكية المشتركة فقد أوقف النظر فيها لفترة لم تحدد من ناحية أخرى بسبب مسألة تسجيل الملكية. وترى اللجنة أن الحكم النهائي يرجح ألا يعالج بشكل فعال الانتهاك الحالي لأحكام الاتفاقية الذي اشتكت صاحبة الرسالة بأنه يعرض حياتها للخطر. وإلى جانب

هذا، تلاحظ اللجنة أن هناك دعوتين جنائيتين اتُهم فيهما ل.ف بالتعدي والاعتداء بالضرب في واقعتين مزعومتين ارتُكبتا في ١٩كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ قد ضُمتا في قضية واحدة وصدر الحكم فيهما، حسبما ذكرت صاحبة الرسالة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بإدانة ل.ف وتغريمه مبلغا بلغ ٣٦٥ دولارا تقريبا. ولم تبلغ اللجنة بما إذا كان المتهم قد يستأنف حكم الإدانة و/أو العقوبة أو أنه سيستأنف ضدهما. غير أن اللجنة ترى أن تأخير الحكم على هذا النحو لأكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ الواقعتين المذكورتين يمثل أمدا طويلا إلى حد غير معقول في إطار فحوى الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحبة الرسالة كانت معرضة لضرر يتعذر إصلاحه وكانت حياتها مهددة بالخطر في تلك الفترة. وإلى جانب ذلك، تأخذ اللجنة في الحسبان أن صاحبة الرسالة لم يكن بوسعها الحصول على حماية مؤقتة بينما كانت الدعوى الجنائية قيد النظر وأن المتهم لم يحتجز في أي وقت.

٨-٥ وفيما يتعلق بالوقائع التي هي موضوع الرسالة، لاحظت اللجنة أن صاحبة الرسالة أشارت إلى أن معظم الحوادث المشكو منها وقعت قبل آذار/مارس ٢٠٠١ عندما بدأ سريان البروتوكول الاختياري في هنغاريا. ولكن مقدمة الرسالة احتجت بأن حوادث العنف البدني الشديد العشر الموثقة طبيا، التي تمثل جزءا من مجموعة أكبر فيما يزعم من الاعتداءات، هي سلسلة واضحة متتابعة الحلقات من حوادث العنف المترلي المنتظم وأن حياتها كان لا تزال معرضة للخطر، حسبما هو موثق في واقعة الاعتداء بالضرب التي حدثت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ ، أي بعد سريان البروتوكول الاختياري في هنغاريا، مما يحمل اللجنة على الاعتقاد بأنها مختصة من الناحية الزمنية بالنظر في الرسالة برمتها، لأن الحقائق التي تمثل موضوعها تشمل الزعم بالافتقار للحماية/التقاعس الآثم المزعوم من جانب الدولة الطرف في سلسلة من الحوادث الخطيرة حدث فيها اعتداء بالضرب والتهديد بمزيد من العنف الذي كان سمة متواصلة اتسمت بها الفترة التي بدأت في عام ١٩٩٨ وما زالت مستمرة إلى اليوم.

٨-٦ وليس لدى اللجنة أي سبب يدعوها لاعتبار الرسالة غير مقبولة على أي أساس، ومن ثم فإنها تعتبرها مقبولة.

النظر في وجاهة موضوع الرسالة

٩-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من صاحبتها والدولة الطرف وفق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي تناولت تعريف التمييز بقولها ''... يشمل هذا التعريف العنف القائم على نوع الجنس'' و ''العنف

القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت العنف صراحة''. وعلاوة على ذلك، ناقش التعليق العام مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار الدول الأطراف مسؤولة عن سلوك القوى غير الحكومية حيث أوضح أن ''... التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من جانب الحكومات أو باسمها...'' و ''يجيز أيضا القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها''. وعليه، فالقضية التي تواجه اللجنة هي البت فيما إذا كانت صاحبة الرسالة ضحية انتهاك من الانتهاكات الواردة في المواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) و ٥ (أ) و ١٦ من الاتفاقية حيث إن الدولة الطرف، حسبما زعمت صاحبة الرسالة، تقاعست لمدة أربع سنوات عن واجبها في توفير الحماية الفعالة لها من الأخطار البالغة التي كان ''زوجها السابق المقترنة به مدنيا'' يهدد بها سلامتها الجسدية وصحتها البدنية والنفسية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالمواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بأن وسائل الانتصاف التي التمستها صاحبة الرسالة لم تكن كافية لتوفير حماية مباشرة لها من سوء المعاملة على يد قرينها السابق إلى جانب أن الترتيبات القانونية والمؤسسية في الدول الطرف لم تكن مهيأة بعد لأن تكفل لضحايا العنف المترلي ما يتوقعه المجتمع الدولي من ضروب الحماية والدعم المنسقة والشاملة والفعالة بحق. وفي حين أن اللجنة تنظر بعين التقدير إلى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتأسيس برنامج عمل شامل لمناهضة العنف المترلي وإلى التدابير القانونية والإجراءات الأخرى التي ترنو إلى اتخاذها، فهي تعتقد أن هذه الجهود لم تفد بعد صاحبة الرسالة و لم تعالج حالة انعدام الأمن التي تعاني منها بصفة مستمرة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقدير العام للدولة الطرف هو أن حالات العنف المترلي لا تحظى بأولوية عليا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم. وترى اللجنة أن الوصف المقدم للإجراءات التي استُعين بها في هذه الحالة، المدنية والجنائية على السواء، متفق مع هذا التقييم العام. ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والنفسية على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية والحق في الخصوصية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن وجود سبل بديلة كان من الممكن لصاحبة الرسالة أن تلجأ لها وتلتمس منها حماية وأمنا كافيين لدرء خطر استمرار تعرضها للعنف. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى التعليقات الختامية التي عقّبت بها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على التقريرين الرابع والخامس الموحدين المقدمين من الدولة الطرف، حيث أعربت ''... عن قلقها من انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي. كما تشعر بالقلق بصفة خاصة من

عدم سن أية تشريعات لمحاربة العنف المترلي والتحرشات الجنسية، ومن عدم وجود أوامر حماية أو إبعاد أو ملاجئ لتوفير الحماية الفورية للنساء من ضحايا العنف المترلي''. وإذ تأخذ اللجنة هذا في الاعتبار، تخلص إلى أن التزامات الدولة الطرف المحددة في المواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) من الاتفاقية تمتد لتشمل وقاية المرأة من العنف وحمايتها منه، وأنها ما زالت غير مستوفاة في هذه الحالة، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لصاحبة الرسالة، ولا سيما حقها في الأمن الشخصي.

٩-٤ وقد عالجت اللجنة المادتين ٥ و ١٦ معا في توصيتها العامة رقم ١٩ في معرض تناولها لظاهرة العنف الأسري. فشددت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ على أن " أحكام التوصية العامة رقم ١٩ ... المتعلقة بالعنف الذي يستهدف المرأة تتسم بشديد الأهمية في مجال قدرات المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل". وذكرت أن المواقف التقليدية التي ترى أن المرأة تابعة للرجل تساهم في شيوع أعمال العنف التي تستهدفها. وتبينت اللجنة هذه المواقف نفسها عندما نظرت في تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس المجمعين في عام ٢٠٠٢. وأعربت آنئذ عن قلقها بشأن ''استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة...''. وفي ما يتعلق بالحالة التي تنظر فيها اللجنة الآن، تظهر وقائع الرسالة نفس العلاقات بين الجنسين والمواقف المتخذة بصدد المرأة التي تبينتها اللجنة بالنسبة للبلد ككل. إن صاحبة الرسالة تعيش منذ أربع سنوات وحتى اليوم في ظل تهديد زوجها السابق الذي اقترنت به مدنيا وأنجبت منه طفلين. لقد تعرضت صاحبة الرسالة للاعتداء بالضرب على يد الرجل المذكور نفسه، زوجها السابق الذي اقترنت به مدنيا. وحاولت صاحبة الرسالة دون نجاح، سواء عن طريق الدعاوى المدنية أو الجنائية، أن تمنع ل.ف بصفة مؤقتة أو نهائية من دخول الشقة التي ظلت تعيش فيها مع طفليها. ولم يكن في وسع صاحبة الرسالة استصدار أمر بعدم التعرض لها ولا بتوفير الحماية لها لأن كلا الخيارين ليس معمولا بهما في الدولة الطرف في الوقت الراهن. ولم تتمكن من الهرب إلى مأوى بسبب عدم وجود أي مأوى مجهز لاستقبالها وولديها اللذين يعاني أحدهما من إعاقة تامة. إن الدولة الطرف لم تطعن في أي من هذه الوقائع التي تشير، مجتمعةً، إلى أن حقوق صاحبة الرسالة المكفولة بموجب المادتين ٥ (أ) و ١٦ من الاتفاقية قد انتُهكت.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أيضا أن عدم وجود تدابير قانونية أو إجراءات أخرى فعالة حال دون تعامل الدولة الطرف بطريقة مرضية مع طلب اللجنة بتوفير تدابير مؤقتة.

٩-٦ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها، وبالتالي انتهكت حقوق صاحبة الرسالة بموجب المواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) والمادة ٥ (أ) بالترابط مع المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتوجه بالتوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

أولا - بشأن صاحبة الرسالة:

(أ) اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان سلامة أ.ت وأسرتها، البدنية والنفسية؛

(ب) توفير بيت آمن لـ أ. ت لتعيش فيه مع طفليها مع الحصول على نفقة لطفليها والمساعدة القانونية اللازمة ومنحها التعويض المتناسب مع ما ألحق بها من أذى بدني ونفسي ومع جسامة الانتهاك الذي تعرضت له حقوقها؛

ثانيا - في المحيط العام:

(أ) احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف المترلي، بما في ذلك الترهيب والتهديد بالعنف؛

(ب) تأمين أقصى قدر من الحماية القانونية لضحايا العنف المترلي بالتزام الجدية الواجبة في العمل على وقاية المرأة من هذا الضرب من العنف والتصدي له؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المبادرة فورا إلى تنفيذ وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري وتداركه بالعلاج الفعال؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب المنتظم على كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري، وذلك للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) المسارعة دون إبطاء إلى تنفيذ التعليقات الختامية للجنة التي عقبت بها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس المجمعين بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما توصية اللجنة بسن قانون محدد لمنع العنف المترلي ضد المرأة ينص على أوامر لحماية الضحايا ومنع التعرض لهن وتزويدهن بخدمات للدعم من بينها توفير المأوى لهن؛

(و) المبادرة فورا إلى إجراء تحقيقات وافية نزيهة جادة في جميع مزاعم العنف المترلي وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛

(ز) تزويد ضحايا العنف المترلي بسبل آمنة عاجلة للجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء ضمانا لتزويدهن بوسائل انتصاف وإعادة تأهيل متاحة فعالة كافية؛

(ح) إلحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل المنازعات الأسرية دون اللجوء إلى العنف.

٩-٧ وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة المشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن أي معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ومطلوب من الدولة الطرف أيضا نشر آراء اللجنة وتوصياتها وترجمتها إلى اللغة الهنغارية وتوزيعها على نطاق واسع حتى يصل العلم بها إلى كافة قطاعات المجتمع ذات الصلة.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين

كتاب الإحالة

٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، أن ''تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها''.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في الجلسة ٧٠٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتقرير اللجنة مقدم إليكم طيه، لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) روساريو ج. **مانالو**
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرآة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف

المقررات

المقرر ٣٣/أولا

طلب تمديد فترة اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تقر بأن ١٨٠ دولة صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأن ٧١ دولة من هذه الدول أصبحت أيضا طرفا في بروتوكولها الاختياري الذي ينص على الإجراء المتعلق بالرسائل والتحري؛ وإذ تلاحظ أن اللجنة تتاح لها مدة اجتماعات سنوية أقل بكثير من الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ذات المسؤوليات المماثلة، وهو أمر أدى بالجمعية العامة إلى أن تحيط علما مع الموافقة في قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ولم يبدأ بعد نفاذه رغم ما تبذله اللجنة من جهود؛ وإذ تلاحظ أيضا تراكم عدد من التقارير الجديدة المقدمة من ٥٥ دولة طرف، خلال السنوات الثلاث التي مضت على عقد الدورة الاستثنائية في آب/أغسطس ٢٠٠٢، التي أنهت عددا كبيرا من تقارير الدول الأطراف التي لم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد؛ وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن التقارير المتراكمة التي لم يُنظر فيها بعد تشكل في حد ذاتها عاملا مثبطا لتقديم الدول لتقاريرها في الأجل المحدد، حسبما تقتضيه منها الاتفاقية؛ وإذ تشير إلى ما تبذله اللجنة من جهود لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الأجل المحدد، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأطراف لقيامها بذلك وتقديمها لتقاريرها وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة؛ وإذ تشير أيضا إلى جهود اللجنة المتواصلة الرامية إلى زيادة تعزيز كفاءة وفعالية طرائق عملها، وتوجه النظر إلى آخر مقرراتها في ذلك الصدد؛ وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى إيجاد حل طويل الأجل يتيح للجنة الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على نحو فعال وفي الوقت المناسب، فضلا عن وضع اللجنة على قدم المساواة مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمدة اجتماعاتها؛ وإذ توجه النظر إلى طلبها السابق المقدم إلى الجمعية العامة الذي تلتمس فيه الإذن بتمديد مدة اجتماعها:

(أ) تطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للجنة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعقد ثلاث دورات سنوية لمدة ثلاثة أسابيع في كل دورة، على أن يجتمع فريق عامل لأسبوع واحد قبل كل دورة؛

(ب) تطلب أيضا إلى الجمعية العامة أن تأذن للجنة بعقد اجتماعاتها مؤقتا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كجزء من دوراتها السنوية الثلاث في إطار أفرقة عاملة متوازية من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة على وجه الخصوص الموافقة على الاجتماع لمدة تصل إلى سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لعام ٢٠٠٦ ودورتيها السنويتين الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لعام ٢٠٠٧. وتشير اللجنة إلى أنها تعتزم تقييم تجربتها، فضلا عن الحاجة إلى أفرقة عاملة متوازية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك من أجل تقديم توصية جديدة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) تطلب كذلك إلى الجمعية العامة مواصلة الإذن بعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدورتين سنويتين اثنتين.

المقرر ٣٣/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن حالة المرأة في العراق (انظر المرفق العاشر للجزء الثاني من هذا التقرير).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري

١ - في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو يوم اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٨٠ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية، عملا بالمادة ٢٧ منها، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وافقت ٤٥ دولة طرفا على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتوقيت اجتماع اللجنة.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان هناك ٧١ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، عملا بالمادة ١٦ منه، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وترد في المرفق الأول للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. وترد في المرفق الثاني للجزء الثاني قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، التي تتعلق بتوقيت اجتماع اللجنة. وترد في المرفق الثالث للجزء الثاني قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صادقت عليه أو انضمت إليه.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة ١٧ جلسة عامة (من الجلسة ٦٨٤ إلى ٧٠٠) وعقدت ٩ جلسات لمناقشة البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الرابع للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة روساريو مانالو.

٦ - وخاطبت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام بشأن القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، اللجنة في جلستها ٦٨٤.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ٦٨٤، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2005/II/1). وفي ما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورات

٨ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورات لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم القضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة اللاحقة. وقررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين أن يتم أيضا إعداد قوائم القضايا والمسائل في تقارير تمهيدية. وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة اجتماعات في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٩ - وشارك في الفريق العامل العضوات التالية أسماؤهن اللاتي مثلن مختلف المجموعات الإقليمية: السيدة مريم بلميهوب-زرداني، والسيدة سلمى خان، والسيدة دوبرافسكا

شيمونوفِتش، والسيدة غلينـدا سِمز، والسيدة رِجينـا تافـاريس دا سيلفا. وانتخـب الفريـق العامل لما قبل الدورة السيدة سلمى خان رئيسة له.

١٠ - وأعـد الفريـق العامـل قـوائم بالقضـايا والمسـائل ذات الصـلة بتقـارير الـدول الأطـراف التاليـة: إسـرائيل، وآيرلنـدا، وبـنن، وبوركينـا فاسـو، وجمهوريـة كوريـا الشـعبية الديمقراطيـة، وغامبيا، وغيانا، ولبنان.

١١ - وفي الجلسة ٦٨٤، عرضت السيدة سلمى خان تقرير الفريق العامل لما قبل الدورات (انظر CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1 و Add.1-8).

هاء - تنظيم الأعمال

١٢ - في الجلسـة ٦٨٤، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة البند ٥، تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، والبند ٦، سُبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة وفي إطار البند ٥، كان معروضا على اللجنة الوثائق CEDAW/C/2005/II/3 و Add.1 و 3 و 4، وفي إطـار البنـد ٦، كـان معروضـا عليهـا الوثيقتـان CEDAW/C/2005/II/2 و CEDAW/C/2005/II/4.

١٣ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها، قدمت خلالها معلومات تتعلق ببلدان محددة، علاوة على معلومات عن الجهود التي بذلتها الهيئة المعنية أو الكيان المعني بغية النهوض بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال سياساتها وبرامجها.

١٤ - وفي يومي ٥ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عقدت اللجنة جلسات غير رسمية علنية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة لتقارير في الدورة الثالثة والثلاثين. وفي ١١ تموز/يوليه، قدم ممثلو إحدى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أيضا معلومات إلى اللجنة.

واو - أعضاء اللجنة

١٥ - ترد في المرفق الخامس للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة تبين مدة عضويتهم.

الفصل الثالث

تقريـــر الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورة الثانية والثلاثين والدورة الثالثة والثلاثين

١٦ - في الجلســة ٦٨٤، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ الدورة الثانية والثلاثين. وسلطت الضوء على مشاركتها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة (من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، حيث خاطبت اللجنة في جلستها الافتتاحية، وشاركت ضمن فريق للمناقشة انبثق عن اللجنة بشأن سبل التآزر بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني. كما قد شاركت في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان (إلى جانب السيدة هانا بيت شوب-شلِنغ والسيدة مريم بلميهوب - زرداني) والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جنيف (من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥). وأوضحت الرئيسة أنها لم تتمكن من حضور الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان بسبب تضارب المواعيد المقررة.

الفصل الرابع

النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف – مقدمة

١٧ – نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في تقارير ثماني دول من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الدوري الأول لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لاثنتين من الدول الأطراف؛ التقرير الدوري الثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لاثنتين من الدول الأطراف.

وأعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. وترد أدناه هذه التعليقات الختامية، على النحو الذي أعدته به عضوات اللجنة، وموجز للعرض الاستهلالي الذي قدمه ممثلو الدول الأطراف.

باء – النظر في تقارير الدول الأطراف

١ – التقرير الدوري الأول لإحدى الدول الأطراف

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٩ – نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CEDAW/C/PRK/1) في جلستيها ٦٩٩ و ٧٠٠ المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٠ – عرض ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير بلده، فأبلغ اللجنة أن حكومته انضمت إلى الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ إيمانا منها بضرورة القضاء كليا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة تعزيز حقوقها. ومباشرة بعد ذلك بفترة قصيرة، تم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لإنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتولى هذه الآلية بصورة منتظمة رصد إنفاذ الاتفاقية، وتكييف نظام حقوق الإنسان في البلد بما يتسق مع المعايير الدولية ويستوفي التزامات تقديم التقارير.

٢١ - وقال إن حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية تبين لها أثناء إعداد التقرير الأولي أن المتطلبات الأساسية للاتفاقية قد تحققت بالفعل في عدة قطاعات. وقد تم خلال العملية اكتساب وعي أفضل بالاتجاه الذي يسير المجتمع الدولي نحوه فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

٢٢ - وأوضح في معرض حديثه عن السياق التاريخي لحالة المرأة في بلده أن الرئيس الراحل كيم إيل سونغ شرع في بداية الثلاثينات في تحرير المرأة مما كانت تتعرض له من تمييز واضطهاد طوال قرون من الحكم الإقطاعي. فقد تم في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٤٦ سن قانون المساواة بين الجنسين، الذي تلاه اعتماد دستور البلد، وقانون العمل، وقانون التعليم، وقانون الصحة وغيرها من التشريعات والنظم لتوطيد النظام القانوني والمؤسسي لمنع التمييز ضد المرأة وحمايتها.

٢٣ - وأوضح الممثل أن المرأة رسخت أقدامها في موقعها الاجتماعي، وشكلت قوة دافعة نحو تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد، وذلك بفضل التشريعات والسياسات الموفقة في مجال تحقيق مساواة المرأة بالرجل ومعاملتها معاملة تفضيلية. فالمرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل السياسية والاقتصادية، والمهنية، والثقافية وبنفس حقوقه في جميع القطاعات الأخرى.

٢٤ - وقد أبقت الحكومة المكاسب الاجتماعية في مستواها العادي، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمجانية التعليم الإلزامي، والتأمين الطبي الشامل، وذلك بالرغم من سلسلة الكوارث الطبيعية التي تعاقبت على البلد منذ أواسط التسعينات، وقلصت بصورة جذرية من غلة الإنتاج الزراعي، وخلفت صعوبات اقتصادية. ولم تعد المرأة تكتفي بنيل شهادة إتمام المرحلة الثانوية، وبإمكانها الآن الاستفادة من خدمات الرعاية في مجالي الصحة الإنجابية وصحة الأم، ومن سائر الخدمات الصحية.

٢٥ - وختم الممثل كلامه بقوله إنه يرى أن المرأة تثق تماما في النظام الاجتماعي والسياسات النافعة التي أرساها الرئيس الراحل كيم إيل سونغ، وواصلها قائد الأمة كيم يونغ إيل. وقد أمكن تحقيق هذه النتائج على درب إنفاذ الاتفاقية بفضل الآليات التشريعية والمؤسسية للقضاء على التمييز ضد المرأة. وقال إنه يسلّم بأنه يمكن تحقيق المزيد. وأعرب عن أمله في أن تظل قنوات الاتصال والتعاون مفتوحة، بين كل من لجنة التنسيق الوطنية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أثناء النظر في التقرير الأولي لبلده.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٦ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية، وتقديمها لتقريرها الأولي في حينه، والتزامها في إعداده بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن، وعلى الردود الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، والعرض والإيضاحات الإضافية التي قدمتها شفويا ردا على أسئلة اللجنة.

٢٧ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الوفد الذي أرسلته برئاسة مدير إدارة الشؤون القانونية في هيئة رئاسة الجمعية الشعبية العليا ورئيس لجنة التنسيق الوطنية، وعضوية أعضاء من لجنة التنسيق الوطنية المذكورة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار بين الوفد وأعضائها.

٢٨ - وتحيط اللجنة علما بالتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الفقرة (و) من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ٢٩، من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٩ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بالقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين المؤرخ تموز/يوليه ١٩٤٦ باعتباره مؤشرا مبكرا على توفر الإرادة السياسية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٣٠ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بإنشاء لجنة التنسيق الوطنية، وهي اللجنة المسؤولة عن الإشراف على الاتفاقية.

٣١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لسياساتها السارية منذ عام ١٩٧٢، والمتمثلة في توفيرها للتعليم الإلزامي المجاني لفائدة الجميع لمدة ١١ عاما، وهي السياسات التي استفادت منها المرأة بوجه خاص وأسفرت عن محو الأمية على نحو كامل.

٣٢ - وترحب اللجنة بتوافر خدمات الدعم كمدارس الحضانة، ورياض الأطفال، وأجنحة طب الأطفال، والمطابخ في أماكن العمل، وتمكين الأمهات العاملات من فترات استراحة لإرضاع أطفالهن، فضلا عن الاستعانة بتدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في بعض المناصب الإدارية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها لما أبدته الدولة الطرف من استعداد لتعديل تشريعاتها الوطنية والنظر تبعا لذلك في سحب تحفظاتها على الفقرة (و) من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، وإن كانت اللجنة ترى أن التحفظات على المادتين ٢ و ٩ تتنافى وجوهر الاتفاقية ومقاصدها.

٣٤ - واللجنة تحث الدولة الطرف على تسريع جهودها لسحب تحفظاتها على الاتفاقية في غضون زمن معلوم.

٣٥ - وتحيط اللجنة علما بالإيضاحات التي أوردت فيها الدولة الطرف أن الاتفاقية تجبّ القانون المحلي، ولكن اللجنة تلاحظ في الوقت نفسه أن الدولة الطرف لم توضح بصورة كافية مركز الاتفاقية في حالة حدوث تنازع بين أحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية.

٣٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توضح في تقريرها الدوري القادم مركز الاتفاقية في حالة حدوث تنازع بين أحكامها والتشريعات المحلية.

٣٧ - ومما يثير قلق اللجنة أن المادة ٧٧ من الدستور تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المجالات، ولكن ليس ثمة في تشريعات الدولة الطرف أي تعريف صريح للتمييز ضد المرأة وفقا لتعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٣٨ - واللجنة تشجع الدولة الطرف على أن تدرج على نحو كامل في دستورها أو في تشريعاتها الوطنية ذات الصلة تعريفا للتمييز بصيغته التي تسري على كل من التمييز المباشر أو غير المباشر، بما يتسق مع تعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشجعها على اتخاذ تدابير وسياسات استباقية للقضاء على التمييز ضد المرأة والتحقق من مساواتها بالرجل على المستوى القانوني (الرسمي) والفعلي (الموضوعي). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بتنظيم حملات لزيادة التعريف بالاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمعنى ونطاق التمييز غير المباشر، تستهدف ضمن من تستهدف، المشرّعين، وأصحاب المهن القضائية والقانونية.

٣٩ - واللجنة، وإن كانت ترحب بوجود قانون المساواة بين الجنسين المؤرخ تموز/يوليه ١٩٤٦، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذا القانون لم يُنقح بما يعكس انضمام البلد إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠١.

٤٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنقح على سبيل الأولوية قانون المساواة بين الجنسين الصادر في تموز/يوليه ١٩٤٦ بما يتسق مع أحكام الاتفاقية.

٤١ - ويساور اللجنة القلق إزاء الأحكام القانونية التمييزية القائمة، وبخاصة الحكم الذي ينص على أن السن الأدنى لزواج الفتيات والفتيان هو ١٧ و ١٨ عاما تباعا؛ والمادة ٧ من قانون الجنسية المتعلقة بتحديد جنسية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما. ويساورها القلق أيضا إزاء وجود تشريعات حمائية تمليها، في بعض الحالات، الخصائص المتصورة اجتماعيا للرجل والمرأة، مما من شأنه أن يديم عدم المساواة والتمييز ضد المرأة.

٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبادر دون إبطاء إلى إجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات بقصد تحديد الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، والاضطلاع بعملية إصلاح لقوانينها من أجل جعلها مطابقة لأحكام الاتفاقية.

٤٣ - وفي حين تلاحظ اللجنة أن اللجان الشعبية تعالج وتنظم جميع جوانب حياة الناس تقريبا، بما في ذلك حياة المرأة على كافة المستويات. فإنها يساورها القلق لأن هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها قد لا يتسنى لها معالجة حقوق المرأة وتلبية احتياجاتها على قدم المساواة مع الرجل. وتعرب أيضا عن قلقها للافتقار البيّن لسبل الانتصاف الفعلية فيما يتعلق بشكاوى انتهاكات حقوق المرأة.

٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمثيل المرأة تمثيلا كافيا في اللجان الشعبية وتوفير التدريب إلى هذه اللجان في مجال حق المرأة في المساواة والالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد سبلا فعلية للانتصاف فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز ضد المرأة تماشيا مع المادة ٢ (ج) من الاتفاقية. وتوصي أيضا بأن تضع الدولة الطرف آلية لرصد فعالية سبل الانتصاف هذه.

٤٥ - ويساور اللجنة القلق لوجود مظاهر عديدة من مظاهر التمييز غير المباشر والخفي ضد المرأة، كما يثبت ذلك كون المرأة لا تختار تقلد مناصب إدارية بدعوى أنه لا يتوافر لها الوقت اللازم ولأنها لا ترغب في المشاركة في الحياة العامة والاجتماعية نظرا لما تضطلع به من واجبات أسرية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها بشأن التصور السائد بأن الحياة العامة والاجتماعية ''حكر على الرجل''.

٤٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإقرار باستمرار وقوف التمييز غير المباشر والخفي عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية وعلى تحليل ذلك، بما في ذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى تحديد مواطن التمييز هذا والتوعية به والعمل على القضاء عليه بفعالية.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها الآلية الوطنية التي تسهر على النهوض بالمرأة، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن هذه الآلية الوطنية قد لا يكون لها ما يكفي من وضوح الرؤية أو سلطة اتخاذ

القرارات أو من الموارد المالية والبشرية من أجل الارتقاء بوضع المرأة وبالمساواة بين الجنسين بشكل فعلي.

٤٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل إتاحة ما يكفي من وضوح الرؤية والسلطة والموارد للآلية الوطنية من أجل النهوض بالمرأة بفعالية.

٤٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الافتقار إلى التنسيق بين لجنة التنسيق الوطنية والجمعية الشعبية العليا وهيئة الرئاسة لهذه الجمعية والجمعيات واللجان الشعبية المحلية على صعيد الجهود المبذولة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع المجالات المتصلة بوضع التشريعات والسياسات. وفيما تلاحظ اللجنة عزم لجنة التنسيق الوطنية على اعتماد خطة عمل وطنية لعشر سنوات لصالح المرأة، إلا أن القلق يساورها بشأن الافتقار لما يكفي من المعلومات المتعلقة بمضمون خطة العمل، وعملية صياغتها، والجهات الفاعلة المشاركة في ذلك، ومجالات العمل، وآليات الرصد.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على المستوى الوطني، بوضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة ومنسقة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتضمن تعميم المنظور الجنساني على المستويات والمجالات جميعها من خلال الارتقاء بعملية التفاعل بين لجنة التنسيق الوطنية والكيانات الحكومية ذات الصلة على جميع الصعد، وتشمل توفير التدريب على القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين وإنشاء مراكز تنسيق معنية بالفوارق بين الجنسين في الكيانات المعنية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تشرك التنظيمات النسوية في جميع مراحل عملية تحديد الأولويات وأن تعتمد خطة شاملة لرصد تنفيذ هذه العملية وتقييم فعاليتها والقيام بالتعديلات المناسبة في ضوء النتائج التي تتوصل إليها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن مضمون خطة العمل الوطنية لعشر سنوات لصالح المرأة في تقريرها الدوري المقبل، وأن تضعها في إطار تنفيذ منهاج عمل بيجين وهذه التعليقات الختامية.

٥١ - وتأسف اللجنة لأن التقرير لم يتضمن بيانات إحصائية مستكملة كافية مبوبة حسب الجنس عن وضع المرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، مثل مستوى دخل المرأة والرجل، والعزل الرأسي في مجال الوظائف، والأثر الناشئ عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٥٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الشروع في وضع نظام شامل لجمع البيانات وللمؤشرات القابلة للقياس من أجل تقييم التوجهات التي يشهدها وضع المرأة ومدى تقدمها في سبيل تحقيق المساواة بحكم الواقع. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تلتمس حسب

الضرورة المساعدة الدولية من أجل توفير التدريب لمسؤوليها على المستوى النظري وبذل الجهود في مجال جمع البيانات والتحليل. وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات وتحليلات إحصائية مبوبة حسب نوع الجنس وحسب المناطق الريفية والحضرية، مع الإشارة إلى الأثر الذي تحدثه التدابير المتخذة وإلى النتائج المحققة.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار سيادة الاعتبارات والمواقف التقليدية والنمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وتخلف أثرا بالغا ولا سيما في مجالات التعليم والعمل وفي جوانب أخرى من حياة المرأة. ويساور اللجنة، على سبيل المثال، القلق بشأن الأنماط التي تحصر المرأة في نطاق تقديم الرعاية ومهام ربة البيت وتكرس مشاركتها في مجالات مثل التعليم والعمل حسب الميادين المناسبة ''لطبيعتها''. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مثل هذه التوقعات المنتظرة من المرأة لها عواقب وخيمة تحول دون حصولها على الحقوق والاستحقاقات على أساس متكافئ مع الرجل، وتسفر عن تبعية المرأة للرجل وللزوج وللأسرة في توفير المأوى والغذاء وغير ذلك من الخدمات. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن تكريس مهام معينة للمرأة وتدني استحقاقاتها يزيد من عنائها ويرقى إلى درجة التمييز المتعدد الجوانب، وذلك في ظل سيادة الأزمة الاقتصادية كما هو الشأن حاليا في البلد.

٥٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها من أجل التصدي للمواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك الأنماط الخفية التي تؤدي إلى إدامة أوجه التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتاة في مجالات التعليم والعمل وفي جميع جوانب حياتها الأخرى، وذلك وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود اتخاذ تدابير في مجال التعليم على جميع المستويات، ابتداء من المراحل الأولى من الحياة؛ ومراجعة الكتب والمناهج المدرسية؛ والاضطلاع بحملات التوعية الموجهة للمرأة والرجل معا من أجل التصدي للقوالب التي تحدد دور المرأة والرجل.

٥٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف ليست على وعي بظاهرة العنف المترلي، وأنه نتيجة لذلك هناك نقص في التشريعات المحددة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وانعدام تدابير توفير الوقاية والحماية للضحايا.

٥٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بأبحاث عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بما في ذلك العنف المترلي، وأن تضمن النتائج المحصلة في تقريرها الدوري المقبل. وتحث اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على إيجاد سبل

كفيلة بإبراز ظاهرة العنف المترلي، بتوفير التدريب مثلا لموظفي قطاع الصحة في مجال كشف علامات التعرض للاعتداء. وتوصي أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات خاصة بالعنف المترلي، وأن تضمن تصنيف العنف ضد المرأة والفتاة في عداد الجرائم الجنائية، وأن تتاح فورا للنساء والفتيات ضحايا العنف وسائل الانتصاف والحماية، وأن يُحاكم ويُعاقب مرتكبو هذه الأفعال. وتحث أيضا الدولة الطرف على التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وفقا لتوصيتها العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة وعلى إيلاء الأهمية على سبيل الأولوية لاعتماد تدابير شاملة تشمل توفير التدريب لوكالات إنفاذ القوانين في مجال التعامل بشكل فعلي مع ضحايا العنف.

٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ممارسة تشجيع المصالحة بين الزوجين اللذين يسعيان للطلاق بقصد حماية وحدة الأسرة، مما من شأنه أن يضر بالمرأة التي هي ضحية العنف المترلي وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٥٨ - **وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحليلا شاملا لحالات الطلاق وأن تشجع القضاة على إعادة النظر في اللجوء إلى التوفيق وكفالة حماية حقوق المرأة بالشكل الواجب. وتوصي بتنفيذ تدريب من أجل التوعية بالفروق بين الجنسين موجه للمشرعين والموظفين القضائيين والعموميين، خاصة لموظفي إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية. كما توصي بإيجاد خدمات لإسداء المشورة لضحايا العنف والقيام بحملات للتوعية وتنفيذ برامج للتوعية العامة.**

٥٩ - وفي ضوء المجاعة المنتشرة والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلد منذ منتصف التسعينيات، تعرب اللجنة عن قلقها من عدم كفاية التوضيح المقدم بشأن أثر هذه الظواهر على النساء، خاصة النساء في الريف والنساء اللواتي يعتبرن العائل الرئيسي لأسرهن والفتيات. ويساور اللجنة قلق من أن يصبحن معرضات للاتجار ولباقي أشكال الاستغلال، كالبغاء مثلا.

٦٠ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة للتخفيف من حدة الفقر بهدف تحسين وضع المرأة والحد من الأسباب الكامنة وراء ضعفها. وتوصي أيضا بأن تسعى الدولة الطرف إلى التماس المساعدة الدولية فيما يتعلق بضمان حصول النساء على الإمدادات الغذائية، لا سيما في المناطق الريفية. كما تحث الدولة الطرف على مساعدة النساء العائدات لأسباب اقتصادية واللاتي سافرن إلى الخارج دون تصاريح سفر صحيحة على إعادة الاندماج في أسرهن ومجتمعهن وحمايتهن من جميع أشكال انتهاك حقوقهن. وتدعو الدولة الطرف إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وأفراد شرطة**

الحدود يتناول أسباب الاتجار وأشكال الاستغلال الأخرى ونتائجهما وتأثيرهما، بهدف تمكينهم من مد يد العون إلى النساء اللواتي قد يكن معرضات لأن يصبحن من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي التجاري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بالاضطلاع بحملات توعية على نطاق البلد بشأن مخاطر ونتائج الاتجار موجهة إلى النساء والفتيات. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تقيّم هذه الظاهرة وأن تجمع بيانات ومعلومات بصورة منهجية بشأنها بغية صياغة استراتيجية شاملة تكفل اتخاذ تدابير وقائية وملاحقة الضالعين قضائيا ومعاقبتهم، فضلا عن تدابير لتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي لهذه الظواهر عن طريق زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. وينبغي أن تدرج المعلومات المتعلقة بنتائج البحث والتقدم المحرز في التقرير الدوري المقبل.

٦١ - ولاحظت اللجنة أنه في حين أن النساء يشكلن حوالي ٢٠ في المائة من النائبات في الجمعية الشعبية العليا الحادية عشرة، و ٣٠ في المائة في الجمعيات الشعبية المحلية، فإنها تعرب عن قلقها من أن عدد النساء في وظائف صنع القرار في المجال السياسي وفي الخدمات القضائية والمدنية يظل ضعيفا. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء المشاركة الضعيفة للنساء في مراكز صنع القرار المتصلة بقطاع الشؤون الخارجية.

٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تهدف لزيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار في جميع المجالات. وتوصي أيضا بزيادة نسبتهن في قطاع الشؤون الخارجية، ويشمل ذلك البعثات الخارجية. كما توصي باعتماد الدولة الطرف لتدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، تهدف إلى تعزيز وتعجيل جهودها المبذولة للارتقاء بالمرأة وانتخابها لشغل مراكز في السلطة، وذلك بالاعتماد على برامج تدريب خاصة وحملات للتوعية غايتها إبراز أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.

٦٣ - وإذ تعترف اللجنة بما للدولة الطرف من طاقات لتقديم خدمات تغطية صحية شاملة في البلد، فإنها تشعر بالقلق من عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن موضع الأولوية في تقديم هذه الخدمات في ظل الأزمة الاقتصادية، ومن أن التأثير السلبي قد يضر النساء أكثر مما يضر الرجال. وتعرب اللجنة عن قلقها حيال المعلومات غير الكافية المتعلقة بتأثير السياسة الصحية الإنجابية في المناطق الحضرية والريفية ومن استهداف السياسة النساء دون غيرهن.

٦٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن توافر الخدمات المتعلقة بالصحة العامة وبالصحة الإنجابية وإمكانية حصول

النساء عليها في جميع أنحاء البلد. وتطلب إلى البلد الطرف أيضا أن يقدم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لتحسين استفادة النساء من برامج الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك في المناطق الريفية، وفقا للتوصية العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة الصادرة عن اللجنة. كما توصي الدولة الطرف بأن تتوجه في سياستها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية إلى الرجال والصبيان.

٦٥ - وبينما ترحب اللجنة بجهود الحكومة المبذولة لزيادة الوعي بأخطار وتأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإنها قلقة من أن الكشف عن حالات الإصابة قد يؤدي إلى وصم المصابين بالعار.

٦٦ - وتشدد اللجنة على أن جمع بيانات موثوقة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أمر أساسي لفهم حجم المشكلة، لا سيما فيما يتعلق بأثر الوباء على النساء والرجال، ولكفالة عدم ممارسة تمييز ضد النساء المصابات أو وصمهن بالعار، وحصولهن على المساعدة المناسبة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط النساء والرجال؛ والقيام بحملات توعية في جميع أنحاء البلد بشأن أخطار وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ووضع برنامج شامل للبحث والرصد متعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعتمد على شراكات مع أصحاب المصلحة؛ وتوفير الأدوية المضادة للفيروسات الارتجاعية بأسعار معقولة.

٦٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التوضيح المقدم بشأن عدد النساء المعتقلات وظروفهن في الاعتقال.

٦٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن عدد النساء المعتقلات وأوضاعهن في الاعتقال.

٦٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها من الافتقار إلى منظمات نسائية (منظمات حقوق الإنسان) وإلى مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان لكفالة مراقبة تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٧٠ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على إيجاد بيئة تشجع على إنشاء منظمات نسائية (منظمات لحقوق الإنسان) عملا بالمادة ٧ (ج) من الاتفاقية. كما تدعو الدولة الطرف إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان بهدف ممارستها لمسؤوليات الرقابة على تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٧١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ للاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

٧٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين تماما في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٧٣ - وتؤكد اللجنة أيضا أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٧٤ - وتشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[١] يحسن من تمتع النساء بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه الاستنتاجات الختامية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نطاق واسع من أجل تمكين شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمن فيهم مسؤولو الحكومة والسياسيون والبرلمانيون والنساء ومنظمات حقوق الإنسان، من إدراك الخطوات التي اتخذت من أجل كفالة مساواة النساء قانونا وعلى أرض الواقع، ومن معرفة الخطوات المستقبلية اللازمة في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل، على نطاق واسع، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٧٦ - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعبر عنها في هذه التعليقات الختامية وذلك في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والذي سيحين موعد تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٦.**

٢ - التقريران الدوريان الأول والثاني

لبنان

٧٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدمين من لبنان (انظر CEDAW/C/LBN/1 و CEDAW/C/LBN/2) خلال جلستيها ٦٩١ و ٦٩٢ المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR.691 و 692).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٧٨ - شددت ممثلة لبنان لدى عرضها للتقريرين على مغزى التصديق على الاتفاقية بالنسبة للبنان الذي يبرز، رغم ما أُبدي من تحفظات إبان التصديق عليها، التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين وإنجازاتها الهامة في إطار السعي إلى تحقيقها.

٧٩ - وحتى قبل المصادقة على الاتفاقية في عام ١٩٩٦، أنجز لبنان مراحل هامة عدة على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين، منها منح المرأة الحقوق السياسية في عام ١٩٥٣، وحق الزوجة في اختيار جنسيتها في عام ١٩٦٠، وحق المرأة في الترشيح للمجالس المحلية في عام ١٩٦٣، وإلغاء مطلب الحصول على إذن الزوج للسفر في عام ١٩٧٤، وإلغاء حظر استخدام وسائل منع الحمل في عام ١٩٨٣ وتوحيد سن نهاية الخدمة ومنح مستحقات متساوية في الضمان الاجتماعي للرجل والمرأة في عام ١٩٨٤.

٨٠ - وينص الدستور على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون. كما تشارك المرأة في العمليات الانتخابية وزاد تمثيلها في الحقلين الإداري والقانوني. وتتمتع المرأة اللبنانية اليوم بحقوق قانونية على قدم المساواة مع الرجل - فهما يتمتعان بالصفة القانونية نفسها لدى إبرام العقود وحيازة الممتلكات وفي الإجراءات القانونية أمام المحاكم. وللمرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الخدمات القانونية وفي اكتساب جنسيتها أو حفظها أو تغييرها، كما أن الزواج من شخص أجنبي لا يحرم المرأة تلقائيا من جنسيتها اللبنانية.

٨١ - وأشارت الممثلة إلى أن قانون العمل لا يميز بين المرأة والرجل في التوظيف كما أن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي هو السائد. وتشارك المرأة في العملية السياسية على قدم المساواة مع الرجل. ويُوفَّر التعليم للجميع دون تمييز ولا حواجز تعترض التعليم

المختلط. وأضافت أن عدد النساء في جميع الحقول التعليمية آخذ بالازدياد، كما أن المرأة دخلت حقولا كانت تقليديا حكرا على الرجل. وقد سُجل تحسن ملموس في مؤشرات صحة المرأة، كما أن غالبية الأخصائيين الصحيين هم من النساء.

٨٢ - واسترعت الممثلة الانتباه إلى الإطار العام لحماية حقوق الإنسان في البلد وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في ديباجة الدستور. وبالإضافة إلى صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي تتصل بالمرأة بشكل خاص، فإن لبنان هو أيضا طرف في الاتفاقيات التي اعتمدتها اليونسكو ومنظمة العمل الدولية والتي تعزز جميعها الاعتراف بحقوق المرأة. وفي عام ٢٠٠٢، انضم لبنان إلى اتفاق ضمن إطار جامعة الدول العربية يتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية، التي هو عضو فاعل فيها.

٨٣ - وذكرت الممثلة أن لبنان غير قادر على سحب تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ١ (ج)، (د)، (و) و (ز) من المادة ١٦؛ والفقرة ١ من المادة ٢٩. وأضافت الممثلة أن اللبنانيين لا يخضعون جميعا لقانون الأحوال الشخصية نفسه، بل يخضع كل لبناني لقوانين الأحوال الشخصية والمحاكم التابعة لإحدى الطوائف الدينية الـ ١٨ المعترف بها، التي تنظم قضايا مثل الزواج والوضع العائلي والإرث. فقد اضطلعت التعددية الدينية بدور رئيسي لا في دستور الشعب اللبناني فحسب، بل أيضا في إنشاء الدولة اللبنانية وهي لا تزال، إلى جانب عوامل اقتصادية وسياسية أخرى، تضطلع بدور بالغ الأهمية.

٨٤ - ومع أنه كان يتعين على الدولة الطرف التصدي لأولويات عديدة، إلا أن قضايا المرأة كانت من أبرزها. ويجرى تنسيق الجهود التي تبذلها الدولة مع المجتمع المدني بطرق عدة، تمخض عنها اتخاذ إجراءات بشأن قضايا من قبيل العنف ضد المرأة، مما أدى إلى تقديم المساعدة إلى الضحايا واتخاذ مبادرات تشريعية ومعاقبة مرتكبيه. وأدت تلك الجهود أيضا إلى توعية المجتمع بالقضايا الجنسانية. وأضافت أن منظمات المجتمع المدني تعمل بحرية في البلد.

٨٥ - وأسفرت الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان عن زيادة عدد النساء في المجلس النيابي من ثلاث في عام ٢٠٠٠ إلى ست رغم عدم وجود نظام للحصص. ويُتوقع أن يواصل المجلس النيابي تعديل تشريعات مثل قانون العقوبات لتصبح متماشية مع الاتفاقية.

٨٦ - وختاما شددت الممثلة على أن الحروب أعاقت الكفاح من أجل تحقيق المساواة للمرأة في لبنان، وأشارت إلى أن السلام أساسي لإيلاء هذه الحقوق والقضايا ما تستحقه من اهتمام.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٧ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني، وإن كانت تعرب عن أسفها لعدم مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في ما يتعلق بإعداد التقارير، وللتأخر في تقديمهما. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والمسائل التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة ولما قُدم من عروض شفوية وإيضاحات إضافية ردا على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

٨٨ - وترحب اللجنة بوفد الدولة الطرف وتقدر الحوار البناء الذي أجري بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٨٩ - وتلاحظ اللجنة أن لبنان أبدى تحفظات على المواد ٩ (٢)، و ١٦ (١) (ج) و (د) و (و) و (ز)، و ٢٩ (١) من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٩٠ - تقدِّر اللجنة التقدم المحرز في مجال تعليم المرأة لا سيما في مؤسسات التعليم العالي التي شكلت المرأة فيها نسبة ٥٣,٩ في المائة من مجموع عدد الطلاب خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تزايد تمثيل المرأة في السلطة القضائية حيث ٥ من القضاة الـ ٣٧ في محكمة التمييز و ٧١ من القضاة المتدرجين الـ ١١٢ هن حاليا من النساء. وترحب أيضا بتعيين قاضية لمنصب نائب عام تمييزي للمرّة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ما يسمح لها بالدخول إلى مجلس القضاء الأعلى.

٩٢ - وترحب اللجنة بازدياد مشاركة المرأة في سوق العمل لتبلغ نسبة ٢٥ في المائة وبالتحسينات التي طرأت على مشاركتها في قطاعي الاقتصاد العام والخاص.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩٣ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مواصلة الدولة الطرف إبداء تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ وعلى الفقرة ١ (ج)، (د)، (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن التحفظات على المادتين ٩ و ١٦ تتعارض مع الهدف من الاتفاقية وقصدها.

٩٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالقيام بالخطوات اللازمة للحد من تحفظاتها على الاتفاقية تمهيدا لسحبها في نهاية المطاف.

٩٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تضمين قوانين الدولة الطرف أحكاما تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين على نحو ما تدعو إليه المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين الدستور أو القوانين الأخرى المناسبة أحكاما تكفل المساواة بين الجنسين، وذلك انسجاما مع الفقرة ٢ (أ) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بالنظر في إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المذكورة في ديباجة الدستور.

٩٧ - ويساور اللجنة القلق من أن الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف في سبيل إصلاح القوانين التمييزية لجعلها منسجمة مع الاتفاقية، تُبذل على أساس كل حالة على حدة. لذا تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفهم المجتزأ من قبل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيما إزاء تركيز الدولة الطرف على المساواة الشكلية وعدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة الفعلية في قطاعات عدة، بما في ذلك عدم وجود أهداف محدَّدٌ موعد تحقيقها.

٩٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية تشمل أهدافا محدد موعد تحقيقها بغية إجراء استعراض وتنقيح منهجيين لجميع القوانين تحقيقا لانسجامها بالكامل مع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل، وفقا للاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن ترصد بشكل منهجي الآثار المترتبة على قوانينها وسياساتها وبرامجها، وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الأثر المترتب على هذه التدابير وعما أُحرز من تقدم ملموس.

٩٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية في البلد وإزاء خضوع كل من المواطنين اللبنانيين لقوانين ومحاكم تابعة لطائفته في ما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية. وتلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات كافية في التقريرين وفي العرض الشفوي عن طوائف البلد، بما فيها معلومات عن قوانين الأحوال الشخصية المتعددة التي تنظّم شؤون هذه الطوائف، لاسيما نطاق تطبيقها وأثرها على مساواة المرأة.

١٠٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية يكون منسجما مع الاتفاقية وقابلا للتطبيق على جميع نساء لبنان بصرف النظر عن انتماءاتهن الدينية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات

مفصلة عن مختلف الطوائف الدينية في البلد، بما في ذلك معلومات عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمس المرأة.

١٠١ - وبينما أعربت اللجنة عن ترحيبها بجهود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أعربت عن قلقها لأن الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة لا تملك ما يكفي من السلطات أو الموارد المالية والبشرية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بشكل فعال، ولتنفيذ الاتفاقية.

١٠٢ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الآليات الوطنية القائمة من خلال منحها السلطات المناسبة والموارد البشرية والمالية الكافية، على جميع المستويات، كي تصبح أكثر فعالية في تنفيذ ولاياتها. وتوصي أيضا بتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج بجميع القطاعات، بما في ذلك من خلال التدريب وتدابير بناء القدرات فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية وبإنشاء مراكز تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ممارسة العنف ضد المرأة والبنت، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب والجرائم التي تُرتكب باسم الشرف. واللجنة قلقة بوجه خاص بشأن المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة باسم الشرف، وبشأن ما يبدو من انعدام الجهود الرامية إلى التوعية في الدولة الطرف، فيما يتعلق بنبذ مفهوم الشرف الذي يتسبب في قتل المرأة ويقره.

١٠٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمنح الأولوية في اهتمامها لاعتماد نهج شامل من أجل معالجة العنف ضد المرأة والبنت، مع أخذ التوصية العامة ١٩ للجنة، بشأن العنف ضد المرأة، في الاعتبار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبة المتعلقة بالجرائم التي تُرتكب باسم الشرف، وإلى اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، وذلك داخل إطار زمني واضح، بغية كفالة أن تتاح للمرأة والبنت من ضحايا العنف إمكانية الحصول على الحماية والانتصاف الفعال، وكفالة فعالية تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى المحاكمة ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة أيضا بتدريب مسؤولي الخدمة العامة في مجال العنف ضد المرأة، بصورة يراعى فيها المنظور الجنساني، وعلى وجه الخصوص تدريب موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي، ومقدمي الخدمات الصحية، من أجل كفالة توعيتهم بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وقدرتهم على التصدي له بصورة كافية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى اتخاذ تدابير من أجل تعديل المواقف

الاجتماعية والثقافية التقليدية، التي ما زالت تسمح بممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك مفهوم الشرف.

١٠٥ - ويساور اللجنة قلق عميق بشأن تفشي مفاهيم الوصاية الأبوية والقوالب النمطية التقليدية والثقافية العميقة الجذور، وبشأن دور ومسؤوليات المرأة والرجل في نطاق الأسرة، ومكان العمل والمجتمع، وهو ما يشكل عقبات خطيرة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان، ويحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٠٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج شاملة لرفع درجة الوعي، وإلى نشر فهم أفضل للمساواة بين الجنسين ودعم هذه المساواة على جميع الأصعدة في المجتمع. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى تغيير القوالب النمطية والمعايير التقليدية المتعلقة بمسؤوليات المرأة والرجل ودورهما في نطاق الأسرة، ومكان العمل والمجتمع، حسبما تنص عليه المادتان ٢ (و) و ٥ (أ) و من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعزيز دعم المجتمع للمساواة بين الجنسين.

١٠٧ - وبينما ترحب اللجنة بتضاعف نسبة شغل المرأة لمناصب النواب في الجمعية الوطنية، من ٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥، إلا أنها تظل قلقة بشأن تدني مستوى تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، لا سيما في الهيئات المنتخبة والمعيَّنة، على جميع المستويات، وبشأن تمثيلها في قطاعي الإدارة والخدمة الخارجية.

١٠٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المداومة على اتخاذ تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيَّنة وتسريعه في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار هضم حقوق المرأة في سوق العمل، التي تتميز بقوة ممارسات التمييز المهني واستفحال الفجوة في الأجور بين الجنسين، برغم إصلاح القوانين في مجال التوظيف.

١١٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز المهني وكفالة مساواة المرأة والرجل في فرص سوق العمل. وتوصي أيضا بأن تنشئ الدولة الطرف آلية رصد لكفالة إنفاذ قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجرا متساويا على العمل المتساوي. وتطلب اللجنة اتخاذ تدابير فعالة لدعم المواءمة بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، وتعزيز اقتسام المسؤوليات المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل.

١١١ - وبينما ترحب اللجنة بإدماج خدمات الصحة الإنجابية في نظام خدمات الصحة الأولية، إلا أنها تظل قلقة بشأن عدم حصول جميع النساء على هذه الخدمات، لا سيما في المناطق الريفية. وهي قلقة أيضا لارتفاع معدلات وفيات المرأة بسبب ممارسة الإجهاض في الخفاء.

١١٢ - وتحث اللجنة أن تقوم الحكومة، في المناطق الريفية على وجه الخصوص، بتعزيز تنفيذ البرامج والسياسات التي تهدف إلى منح المرأة إمكانية الحصول بصورة فعالة على معلومات وخدمات الرعاية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل الزهيدة التكلفة، وذلك بغرض منع ممارسة الإجهاض في الخفاء. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إنهاء تجريم الإجهاض حيثما توجد ظروف مخففة.وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير لحماية المرأة ضد ما يسببه الإجهاض غير المأمون من آثار سيئة على صحتها، وذلك تمشيا مع التوصية العامة ٢٤ للجنة، المتعلقة بالمرأة والصحة، ووفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسط النساء، اللائي يشكلن نسبة تصل إلى ١٨,٢ في المائة من المصابين، وعن قلقها من عدم وضع برامج خاصة لحماية المرأة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ برامج شاملة يُراعى فيها المنظور الجنساني، من أجل تخصيص موارد مالية كافية لمكافحة الإيدز وتعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك رفع درجة الوعي، وذلك من أجل كفالة عدم ممارسة التمييز ضد المرأة والبنت عند إصابتهما بالإيدز، وكفالة حصولهما على المساعدة والمعاملة المناسبة.

١١٥ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات مستكملة مصنفة حسب نوع الجنس في التقارير، بما في ذلك في مجالي المرأة العاملة المهاجرة والعنف ضد المرأة.

١١٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات شاملة تغطي جميع مجالات الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمركز المرأة العاملة المهاجرة، والعنف ضد المرأة، وذلك من أجل التمكُّن من تقييم اتجاهات وتأثير البرامج المعنية بالمرأة، وبأن تُضمَّن هذه البيانات والتحليلات المتصلة بها في التقرير الدوري المقبل.

١١٧ - وبينما تلاحظ اللجنة انخفاض معدل الأمية العامة للمرأة، إلا أنها تظل قلقة من أن معدل أمية المرأة الريفية يظل مرتفعا. واللجنة قلقة أيضا لعدم توفر الحماية القانونية اللازمة لمركز المرأة الريفية.

١١٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ برامج مصممة خصيصا لخفض معدلات الأميّة وسط المرأة الريفية، وإلى استحداث قوانين جديدة فيما يتصل بهذه الفئة من النساء بغية كفالة التنفيذ الكامل للمادة ١٤ من الاتفاقية.

١١٩ - وبينما ترحب اللجنة بالروح الوثابة للمجتمع المدني، إلا أنها قلقة لانعدام تعاون السلطات مع المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها لما يبدو من انعدام التفهم من جانب الدولة الطرف، فيما يتعلق بالتزامات الدولة ودور المنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون بمزيد من الفعالية مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، مع توليها المسؤولية الكاملة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتشاور الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعدادها لتقريرها الدوري المقبل.

١٢١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وعلى أن تقبل في أقرب وقت ممكن، التعديل المُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن موعد انعقاد اجتماع اللجنة.

١٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين تماما في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

١٢٣ - وتؤكد اللجنة أيضا أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

١٢٤ - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان[1] يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها في جميع مجالات حياتها. وعليه، تحث اللجنة حكومة لبنان على النظر في مسألة التصديق على المعاهدة التي لم تدخل بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

١٢٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لبنان، من أجل أن يلمّ الشعب اللبناني، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمسؤولون الحكوميون المعنيون بالمرأة وحقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة، قولاً وفعلاً، والخطوات التي يتعين اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل، على نطاق واسع، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وبخاصة وسط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

١٢٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب، في تقريرها الدوري المقبل، الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والذي سيحين موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠٠٦، لدواعي القلق المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٣ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث

بنن

١٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لبنن (CEDAW/C/BEN/1-3) في جلستيها ٦٨٧ و ٦٨٨ المعقودتين في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 687 و688).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٢٨ - أشارت وزيرة الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن، ورئيسة الوفد، عند عرضها للتقرير إلى أن دستور عام ١٩٩٠ لجمهورية بنن يولي اهتماما خاصا بحقوق الإنسان وأن مبدأ المساواة بين الجنسين راسخ في عدد من مواده (بما في ذلك المادتان ٦ و ٢٦).

١٢٩ - وتكفل عدة إدارات وهيئات ولجان تقنية أُنشئت بموجب قانون أو مرسوم تعزيز وحماية حقوق المرأة. وتضطلع اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة التي أُنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واللجنة البننية لحقوق الإنسان بدور حاسم في هذا المجال.

١٣٠ - وأشارت الممثلة إلى أن عددا كبيرا من الرابطات والمنظمات غير الحكومية تساهم من خلال أنشطتها في تعزيز وحماية حقوق المرأة. وتشارك هذه المنظمات في أعمال الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

١٣١ - وتتيح الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية للمرأة البننية التمثيل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد.

١٣٢ - وقد اعتمد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية: قانون العمل لعام ١٩٩٨، وقانون عام ٢٠٠١ الذي ينص على قواعد محددة لانتخاب رئيس الجمهورية، ومرسوم عام ٢٠٠١ المتعلق بشروط الحصول على معاش الأرمل، وسياسة النهوض بالمرأة المعتمدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والقانون المتعلق بقمع ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وقانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والقرار الوزاري المشترك المتعلق بالجزاءات التي توقع على مرتكبي أعمال العنف الجنسية.

١٣٣ - ويتعلق أهم تدبير اتخذ مؤخرا باعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي يلغي زواج السِّلفة، ويرفع سن الزواج بالنسبة للفتيات والأولاد إلى ١٨ عاما، ويرسخ مؤسسة الزواج الأحادي، والسلطة الأبوية، والحقوق المتساوية في الميراث للأولاد بغض النظر عن نوع الجنس.

١٣٤ - وقد صدر هذا القانون في عام ٢٠٠٤ وجرى الاضطلاع بأنشطة في أنحاء الإقليم للإعلان عنه والتوعية به.

١٣٥ - وذكرت الممثلة أن الفرع السابع من برنامج عمل الحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ عنوانه ''النهوض بالبعد الجنساني''. وهو يشمل مواضيع محددة تتعلق بالنهوض بالمرأة.

١٣٦ - وفي ما يتعلق بالأنشطة والتدابير التي اضطلعت بها بنن في إطار تنفيذ الاتفاقية، أشار التقرير إلى التدابير التي اتخذت.

١٣٧ - ومع ذلك استمر وقوع انتهاكات للحقوق الفردية والسلامة الجسدية للمرأة. وجرت الملاحقة القضائية لهذه الانتهاكات وفقا للقوانين السارية.

١٣٨ - وأكدت الممثلة أن إحدى أولويات حكومة بنن تتمثل في المساواة بين المرأة والرجل. ويكفل فريق تخصصي معني بالسكان ونوع الجنس والتنمية متابعة هذا الموضوع ويضم شركاء من منظومة الأمم المتحدة ووزراء من الحكومة ومنظمات غير حكومية.

١٣٩ - واختتمت الممثلة بالتأكيد على أن الحكومة تبذل جهودا من أجل تعزيز سيادة القانون، وضمان المساواة بين الجنسين وأنها مصممة على الترويج لثقافة حقيقية تراعي حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٤٠ - تثني اللجنة على الدولة الطرف للتصديق على الاتفاقية دون تحفظات وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها المجمع الذي يضم التقرير الأولى والتقريرين الدوريين الثاني والثالث والتي كان قد فات مع ذلك موعد تقديمها منذ مدة طويلة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الكتابية على قائمة المواضيع والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والإيضاحات في الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

١٤١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى، الذي رأسته وزيرة الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن والذي ضم وزير العدل والشؤون التشريعية وحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٤٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لعملية إعداد التقرير ولا سيما الاستعانة بهيئة تنسيقية لكفالة التعاون المشترك بين الوزارات والحصول على مدخلات من المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير.

١٤٣ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على الإصلاحات التشريعية الأخيرة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة في عام ٢٠٠٤.

١٤٤ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٤٥ - في حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعاهدات الدولية تكون لها الغلبة على القوانين الوطنية عقب التصديق عليها، فلا يزال يساورها القلق بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية. ويساورها القلق بصفة خاصة بشأن الامتثال المحدود في القوانين والسياسات الوطنية لأحكام الاتفاقية وتعريف التمييز الوارد في المادة ١. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة بشأن التركيز الضيق للدولة الطرف أساسا على المساواة القانونية بدلا من تحقيق المساواة الفعلية أيضا، أو المساواة الموضوعية للمرأة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء

قلة الجهود المبذولة لتقييم أثر القوانين والسياسات على مساواة المرأة في قطاعات مثل اتخاذ القرارات، والتعليم، والعمل والصحة.

١٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف جميع قوانينها وسياساتها وبرامجها لكفالة مطابقتها وامتثالها للاتفاقية واتخاذ جميع التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من التدابير لكفالة تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل في جميع القطاعات، بما في ذلك توقيع الجزاءات المناسبة لحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، علاوة على اتخاذ التدابير العلاجية لانتهاك الحقوق. وتوصي بتنفيذ حملات توعية بشأن الاتفاقية والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك معنى ونطاق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل. وينبغي أن توجه هذه الجهود إلى عامة الجمهور ولا سيما المسؤولون العموميون، والهيئة القضائية والمهن القانونية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في جميع القطاعات وتقديم تلك المعلومات في التقرير المقبل.

١٤٧ - وبينما ترحب باعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة في عام ٢٠٠٤ الذي يرمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وإلغاء أحكام تمييزية عديدة في القانون العرفي لداهومي بما في ذلك تعدد الزوجات، وزواج السِّلفة، والتمييز في حقوق الميراث وسن الزواج، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء تطبيق الممارسات العرفية وعواقبها. ويساورها القلق أيضا إزاء سيادة المواقف الأبوية الهيكلية والقوالب النمطية العميقة الجذور التي يمكن أن تقوض فعالية القانون وتمنع الامتثال لأحكامه. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء فعالية القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن وضع الزيجات المعقودة قبل دخول القانون حيز النفاذ.

١٤٨ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف إعداد وتنفيذ تدابير تثقيفية شاملة وحملات للتوعية بشأن أحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة وبشأن القوانين الأخرى التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة بغية تحقيق الامتثال التام لهذه الأحكام. كما تحث الدولة الطرف على أن تكفل تمتع الزيجات، التي تتسم بتعدد الزوجات والتي تمت قبل سريان القانون الجديد، بنفس الحقوق المنصوص عليها في القانون الجديد. وتوصي اللجنة ببذل تلك الجهود بالاقتران مع برامج تثقيفية ترمي إلى التوعية وتحدي العادات والتقاليد والممارسات التمييزية الضارة والمواقف التي تستند إلى القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة في الأسرة والمجتمع، على النحو المطلوب في المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل هذه الجهود بالتعاون مع المجتمع

المدني والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، ومخاطبة النساء والرجال في جميع فئات المجتمع، بما في ذلك المسؤولون العموميون على جميع مستويات الحكومة والمجتمع المحلي والزعماء التقليديون، وكذلك أرباب الأعمال وعامة الجمهور.

١٤٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسات وبرامج، بما في ذلك التشريعات، لمواجهة العنف ضد المرأة والاستغلال الاقتصادي وسوء معاملة الفتيات العاملات بالخدمة في المنازل. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء المفهوم السائد في الدولة الطرف بأن العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المترلي، هو مسألة خاصة كذلك عزوف النساء عن الإبلاغ عن حوادث العنف المرتكبة ضدهن. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء قلة المعلومات والإحصائيات في التقرير المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

١٥٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير شاملة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن تشريع بشأن العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وتشريع متعلق بجميع أشكال الاعتداء الجنسي، وكفالة وصول النساء والفتيات الخادمات بما في ذلك من ضحايا العنف إلى وسائل الانتصاف والحماية المباشرة وكفالة محاكمة ومعاقبة مرتكبيه. وتوصي اللجنة بتدريب مسؤولي الهيئة القضائية والمسؤولين العامين، لا سيما الموظفون العامون على إنفاذ القوانين، ومقدمو الخدمات الصحية بغية كفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكينهم من مواجهتها على نحو مناسب. وتوصي أيضا بتنفيذ حملات التوعية من خلال وسائط الإعلام وبرامج التثقيف الجماهيرية والعمل على إتباع سياسة عدم التسامح إزاء جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها التالي بشأن القوانين والسياسات القائمة التي تتعامل مع العنف ضد المرأة وأثر هذه التدابير.

١٥١ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد تدابير لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته، فإنها تشعر بالقلق لأنه لم يتم اتخاذ تدابير مماثلة في ما يتعلق بالاتجار بالنساء.

١٥٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة، تشمل قوانين وطنية ومبادرات دون إقليمية عابرة للحدود، لمنع الاتجار ومعاقبة المجرمين وحماية وتأهيل الضحايا.

١٥٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرارات، بما في ذلك على المستوى الدولي. وتلاحظ مع القلق عدم وجود

تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء موقف الدولة الطرف المتمثل في أن استخدام تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام الحصص قد يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل بموجب دستور البلد.

١٥٤ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة ٢٣ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة وتحثها على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك التوصية تنفيذا تاما. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة ٢٥ وتحديد أهداف ملموسة ووضع جداول زمنية لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة وفي مناصب اتخاذ القرارات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ وتعزيز برامج التدريب والتوعية لإبراز الصلة بين تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل، وكذلك أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى الدولي، وتهيئة أحوال تمكينية ومشجعة وداعمة لهذه المشاركة.

١٥٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء البنية التحتية التعليمية الضحلة والعدد غير الكافي من المدارس والمدرسين، والذي يُشكل عقبات خاصة أمام تعليم الفتيات والشابات. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدل المنخفض لقيد الفتيات في المدارس، وتفضيل تعليم الصبية وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للفتيات بسبب الحمل والزواج المبكر والقسري. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الارتفاع الشديد في معدل الأمية بين صفوف النساء والفتيات، الذي يبلغ حاليا ٨١ في المائة بالنسبة للنساء والفتيات في فئات العمر التي تتراوح بين ١٥ و ٤٩ عاما.

١٥٦ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تزيد من استثماراتها في مجال التعليم والتوعية بأهمية التعليم بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان وأساسا لتمكين المرأة وذلك بوسائل منها المساعدة المقدمة من الجهات المانحة الدولية. وتشجع أيضا الدولة الطرف على اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية التي تُشكل عقبات أمام تعليم الفتيات. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لكفالة الوصول المتكافئ للفتيات والشابات إلى جميع مستويات التعليم، واستبقاء الفتيات في المدارس وتعزيز تنفيذ سياسات معاودة الالتحاق التي تتيح للفتيات العودة إلى المدارس بعد الحمل. وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لتحسين معدل محو أمية الفتيات والنساء عن طريق اعتماد برامج شاملة، بالتعاون مع المجتمع المدني، على المستويين الرسمي وغير الرسمي ومن خلال تعليم وتدريب الكبار. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا

للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، بالإسراع بتحسين الحالة التعليمية للنساء والفتيات.

١٥٧ - وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية الإنجابية للمرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الكافية خصوصا في المناطق الريفية. وهي تشعر بالقلق إزاء أسباب الاعتلال والوفيات في صفوف النساء، ولا سيما عدد الوفيات بسبب عمليات الإجهاض غير القانونية، وإزاء الخدمات غير الكافية لتنظيم الأسرة والمعدلات المنخفضة لاستخدام موانع الحمل. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء يحتجن إلى إذن من أزواجهن للحصول على موانع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير، وفقا للتوصية العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة، من أجل تحسين وزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة خصوصا في المناطق الريفية. وتدعو الدولة الطرف إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، التي ترمي أيضا إلى منع عمليات الإجهاض السرية، وأن تعمل على توفير خدمات منع الحمل للنساء والفتيات، دون الحصول على إذن الزوج. وتوصي كذلك بالنهوض بالتثقيف الجنسي على نطاق واسع وتوجيهه إلى الفتيات والصبية، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٥٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة المرأة الريفية وتأسف لأن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن وضعها الفعلي في جميع القطاعات، بما في ذلك التعليم والصحة، والعمالة، وفيما يتعلق بمدى حصولهن على الائتمان، والأراضي الصالحة للزراعة ومياه الشرب.

١٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها المقبل بيانات ومعلومات موزعة حسب نوع الجنس بشأن الوضع الفعلي للمرأة الريفية في جميع القطاعات، وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٦١ - وتأسف اللجنة لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية مستكملة كافية وموزعة حسب نوع الجنس بشأن وضع المرأة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ومعلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج التي حققتها.

١٦٢ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تضع نظاما شاملا لجمع البيانات والمؤشرات القابلة للقياس لتقييم الاتجاهات في ما يتعلق بحالة المرأة والتقدم المحرز على طريق المساواة الفعلية للمرأة. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تسعى، عند اللزوم، إلى الحصول على

مساعدة دولية لتطوير جهود جمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات وتحليلات إحصائية، موزعة حسب نوع الجنس وحسب المناطق الريفية والحضرية، تشير إلى أثر التدابير والنتائج التي تحققت.

١٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية والمالية المقدمة من المجتمع الدولي على النحو المشار إليه في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقية.

١٦٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توافق في أقرب وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.

١٦٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة على نطاق واسع في إعداد تقريرها المقبل، وأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد هذا التقرير. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

١٦٦ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين بالكامل لدى تنفيذها التزاماتها بموجب المعاهدة، بإعلان ومنهاج عمل بيجين، الأمر الذي من شأنه أن يعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.

١٦٧ - كما تؤكد اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو إلى إدراج منظور جنساني وانعكاس واضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتطلب من الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

١٦٨ - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان[١] يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة بنن على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦٩ - وتطلب اللجنة بأن يتم تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع بغية توعية شعب بنن، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، والساسة، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية

والفعلية للمرأة، وكذلك الخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع، لا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

١٧٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الرابع، الذي حل موعده في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتقريرها الدوري الخامس، الذي يحل موعده في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في تقرير مجمع في عام ٢٠٠٩.

غامبيا

١٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لغامبيا (CEDAW/C/GMB/1-3) في جلستيها ٦٩٧ و ٦٩٨ المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 697 و698).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٧٢ - لدى عرض التقرير، لفتت ممثلة الدولة الطرف الانتباه إلى التقدم الهام الذي أحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ التصديق عليها في عام ١٩٩٢. ورغم تأكيد الإرادة السياسية لدى الدولة الطرف والتزامها بشأن حماية حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحسين وضعها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ما زال هناك مجال للتحسين.

١٧٣ - ومن بين ما أنجزته الدولة الطرف إدراج التمييز بسبب نوع الجنس في دستور عام ١٩٩٧، بما يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، وإدراج أحكام تتعلق بالمساواة في الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

١٧٤ - وقد أقيمت هياكل لتمكين المرأة وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قضايا المرأة، بما في ذلك المكتب والمجلس الوطنيان للمرأة، ووزارة الدولة لشؤون المرأة التابعة لمكتب نائبة الرئيس، فضلا عن لجنة فرعية ولجنة تقنية للقضايا الجنسانية في الوزارة وشبكة تنسيق للشؤون الجنسانية تتألف من ممثلين للإدارات الحكومية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني. وأنشأ البرلمان لجنة مختارة معنية بالمرأة والطفل.

١٧٥ - وشرع في تنفيذ سياسة وطنية وضعت عام ١٩٩٩ للنهوض بالمرأة في غامبيا، وتم إحراز تقدم، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية. وأنشئت مدارس مناسبة للبنات ومدارس ابتدائية حكومية مجانية لتشجيع تعليم البنات وتحسين فرص حصولهن على العمل في الأجل الطويل. واستهدفت السياسة الصحية الوطنية التي بدأت في عام ٢٠٠١ خفض معدل وفيات الأمهات والمواليد، وأصبح هناك عدد متزايد من المجتمعات المحلية المؤهلة للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية. وأسفرت الجهود التي تبذلها الحكومة عن انخفاض معدلات وفيات الأمهات من ١ ٠٥٠ وفاة إلى ٧٣٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و عام ٢٠٠١؛ وانخفاض معدلات وفيات الرضع من ٩٢ إلى ٨٤ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠١. كما ازداد استخدام وسائل منع الحمل الحديثة.

١٧٦ - وتساهم المرأة إلى حد كبير في الحياة الاقتصادية للبلد باعتبارها المنتجة الرئيسية للأرز ومشاركة في أنشطة البستنة والقطاع البحري. وشملت الجهود المبذولة لدعم المرأة الريفية برامج في مجالات محو الأمية الوظيفية، وتنمية المشاريع والتدريب على المهارات، والتمويل الصغير كوسائل للتخفيف من حدة الفقر. وأخذت مشاركة المرأة الريفية تزداد في قطاعي تسويق وتجارة الفول السوداني، وأتيح وصولها إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق محطات الإذاعة المحلية ومراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية الإعلامية.

١٧٧ - وخلال الأعوام الخمسة الأخيرة، انتخبت المرأة لأول مرة رئيسية للقرية (alkalos) ضمن الهيكل الإداري الريفي، حيث انتخبت ١٥ امرأة في المجالس المحلية. وعلى الصعيد الوطني، توجد الآن ست عضوات في الجمعية الوطنية. كما أن المرأة ممثلة على أعلى مستويات السلطة التنفيذية، حيث أن نائبة رئيس الجمهورية هي أول وأقدم نائبة رئيس في أفريقيا.

١٧٨ - كما وجهت الممثلة الانتباه إلى قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ الذي يتضمن أحكاما محددة ضد الاتجار بالأطفال وزيجات الأطفال وخطوبة الأطفال والممارسات التقليدية الضارة المتعلقة بالأطفال.

١٧٩ - واعترفت الممثلة بأن هناك مجالا للتحسين، وبأنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به فيما يتصل بالأنماط الثقافية التي تميز ضد المرأة وفيما يتعلق بتحقيق تغيير في السلوك.

١٨٠ - وختاما، أكدت الممثلة من جديد وجود الإرادة والالتزام السياسيين لدى الحكومة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بجميع أحكام الاتفاقية، وكررت تأكيد استعداد الوفد للمشاركة في حوار بناء.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٨١ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الموحد الأولي والدوري الثاني والثالث وإن كانت قد تأخرت كثيرا في تقديمه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردودا خطية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي الذي قدمته والتوضيحات الإضافية التي قدمتها ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

١٨٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفاد وفدها الرفيع المستوى برئاسة وزير الدولة لشؤون مصائد الأسماك والموارد المائية والذي ضم ممثلين للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة. وتقدر اللجنة الحوار البناء الذي أجرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٨٣ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتضمين دستورها مبدأ عدم التمييز ضد المرأة فضلا عن أحكام تمنح المرأة المساواة في الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بالجنسية.

١٨٤ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد الدولة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لقانون الطفل الذي يرمي إلى تعزيز المساواة بين الفتيان والفتيات.

١٨٥ - وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للمرأة، والمكتب الوطني لشؤون المرأة، ووزارة الدولة لشؤون المرأة في مكتب نائبة الرئيس، وإنشاء شبكة تنسيق للشؤون الجنسانية تتألف من ممثلين للإدارات الحكومية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني.

١٨٦ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التمثيل السياسي للمرأة، وخاصة تعيين امرأة نائبة لرئيس جمهورية البلد، وثلاث وزيرات، وانتخاب خمس نساء لأول مرة في الانتخابات الأخيرة رئيسات للقرى.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٨٧ - ويساور اللجنة القلق لأن الاتفاقية لم تدمج بالكامل في قانون غامبيا رغم التصديق عليها في عام ١٩٩٣. وتلاحظ مع القلق أن أحكام الاتفاقية، إذ تفتقر إلى هذا الإدماج الكامل، ليست لها أهلية الاختصاص أو النفاذ في محاكم غامبيا.

١٨٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية كبرى لإكمال عملية الإدماج الكامل للاتفاقية في التشريع الوطني. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تكفل جعل الاتفاقية والتشريع المحلي المتصل بها جزءا لا يتجزأ من تعليم القانون وتدريب الموظفين القضائيين، بما في ذلك القضاة والمحامون والمدعون، لكي ترسخ في البلد ثقافة قانونية تدعم مساواة المرأة وعدم التمييز ضدها.

١٨٩ - ويساور اللجنة القلق لأن الدستور يستثني صراحة من حظر التمييز بسبب نوع الجنس المجال المنظم للأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة، مما يخالف أحكام المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة. كما تعرب اللجنة عن القلق بشأن انتشار ظاهرة تعدد الزوجات على نطاق واسع.

١٩٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعدل المادة ٣٣ (٥) من دستور عام ١٩٩٧، التي تستثني صراحة المجال المنظم للأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة، من حظر التمييز بسبب نوع الجنس. وتحث الدولة الطرف على تسريع الجهود التي تبذلها لتنقيح التشريعات التمييزية لكي تجعلها متفقة مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير بهدف القضاء على تعدد الزوجات حسب ما دعت إليه التوصية العامة رقم ٢١ للجنة، المتعلقة بالمساواة في العلاقات الزوجية والأسرية.

١٩١ - وتعرب اللجنة عن القلق لاستمرار أنماط مسلك السلطة الأبوية القوية والقوالب النمطية المترسخة بعمق بشأن دور ومسؤولية كل من المرأة والرجل في المجتمع، والتي هي تمييزية ضد المرأة. ويساور اللجنة القلق لأن استمرار تلك الممارسات الثقافية التمييزية والمواقف التقليدية التمييزية يُديم خضوع المرأة في الأسرة والمجتمع ويشكل عقبات خطيرة أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية. وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ الدولة الطرف لإجراءات منهجية لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية السلبية الضارة بالمرأة والقوالب النمطية التي تميز ضدها.

١٩٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر إلى الثقافة باعتبارها جانبا ديناميا من النسيج الاجتماعي للبلد والحياة فيه، ومن ثم فهي تخضع للتغيير. وتحث الدولة الطرف على أن تضع دون إبطاء تدابير لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية السلبية الضارة بالمرأة والقوالب النمطية التي تميز ضدها، طبقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على الاضطلاع بتلك الجهود بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني،

والمجموعات النسائية وقادة المجتمع، فضلا عن المعلمين ووسائط الإعلام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رسم وتنفيذ برامج شاملة للتعليم والتوعية يستهدف المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، بغية تهيئة بيئة ملائمة لتحويل وتغيير القوالب النمطية التمييزية وإتاحة الفرصة للمرأة لممارسة حقوقها بموجب الاتفاقية.

١٩٣ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود تشريعات وسياسات وبرامج لمعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعلومات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس في التقرير المتعلق بالعنف ضد المرأة. وكذلك يساور اللجنة القلق لنقص الوعي الاجتماعي بمسألة العنف ضد النساء والفتيات في البلد.

١٩٤ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة ١٩. وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، في أقرب وقت ممكن وكفالة تمكين النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحية أي شكل من أشكال العنف من الوصول فورا إلى وسائل الانتصاف والحماية، فضلا عن الحصول على خدمات المشورة، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف وتسليط العقوبات اللازمة عليهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بجمع البيانات وتصنفها بحسب نوع الجنس عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تبحث مدى تفشي العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف المنزلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات بشأن القوانين والسياسات التي وضعتها من أجل معالجة العنف ضد المرأة وأثر تلك التدابير. وتوصي اللجنة بتنفيذ تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في الجهاز القضائي، ومقدمي الخدمات الصحية، والمرشدين الاجتماعيين، وعامة الجمهور من أجل كفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة حتى يتمكنوا من التصدي لهذه الظاهرة على النحو المطلوب. وتوصي أيضا بتنفيذ حملات التوعية عن طريق وسائط الإعلام وبرامج التثقيف العامة وأن تعمل من أجل تبني سياسة عدم التسامح مطلقا بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

١٩٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في البلد وعدم وجود قوانين وسياسات وبرامج تهدف إلى القضاء عليها.

١٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتنفيذه بصورة ملائمة، وكفالة محاكمة مرتكبي هذا العمل ومعاقبتهم حسب الأصول. وتوصي أيضا الدولة الطرف بأن تضع خطة عمل، تشمل حملات لتوعية

الجمهور تستهدف كلا من النساء والرجال، بدعم من المجتمع المدني وذلك من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

١٩٧ - وتعرب اللجنة عن القلق لقلة المعلومات الواردة في التقرير بشأن الاستغلال الجنسي والاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات في غامبيا، وبشأن التدابير المتخذة من أجل مكافحة هاتين الظاهرتين بفعالية. وتعرب اللجنة عن القلق بصورة خاصة إزاء ظاهرة السياحة الجنسية في البلد.

١٩٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسن قانونا بشأن حظر الاتجار، وأن تنفذ فعليا القانون بشأن استغلال بغاء المرأة، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة. وتوصي بأن تضع الدولة الطرف برامج لتشجيع الاستقلال الاقتصادي للمرأة لمنع استغلالها، واتخاذ تدابير من أجل إعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاستغلال والاتجار غير المشروع وإعادة إدماجهن في المجتمع. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل تنفيذ قانون الجرائم السياحية لعام ٢٠٠٣، وأن تعزز التعاون مع البلدان التي يفد منها السياح بهدف منع السياحة الجنسية ومكافحتها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل، معلومات وبيانات شاملة بشأن الاستغلال الجنسي والاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات، وبشأن التدابير المتخذة من أجل منع هذه الأنشطة ومكافحتها، بما فيها السياحة الجنسية.

١٩٩ - وفي حين تعترف اللجنة بالزيادة في التمثيل السياسي للمرأة، فإنها لا يزال يساورها القلق إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار، بما في ذلك العمل في السلك الدبلوماسي.

٢٠٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير دائمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ التي اعتمدتها اللجنة، وذلك من أجل التعجيل بالزيادة في تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيَّنة في جميع مجالات الحياة العامة وفي الحياة السياسية وفي جميع المستويات.

٢٠١ - ويساور اللجنة القلق إزاء تدني مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، لا سيما في مناصب صنع القرار. وتلاحظ أيضا مع القلق أن التقرير لم يشتمل على معلومات كافية وبيانات مستكملة بشأن وضع المرأة في سوق العمل، لا سيما في القطاع غير المنظم. وتعرب أيضا عن أسفها لأن التقرير لم يشتمل على معلومات بشأن التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز الجنسي في سوق العمل.

٢٠٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل تساوي الفرص بالنسبة للمرأة والرجل في سوق العمل وذلك من خلال أمور منها تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ التي اعتمدتها اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات مفصلة بشأن وضع المرأة في القطاعين المنظم وغير المنظم لسوق العمل، بما في ذلك النسبة المئوية للمرأة في مختلف قطاعات الاقتصاد مقارنة بالرجل، وأجور كل منهما، فضلا عن معلومات بشأن القوانين الرامية إلى كفالة تساوي الحقوق بين المرأة والرجل في سوق العمل، وتنفيذها الفعلي.

٢٠٣ - وفي حين تقر اللجنة بالتقدم المحرز في خفض معدل وفيات الأمهات من ١ ٠٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٧٣٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١، ومعدل وفيات الأطفال من ٩٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٩٠ إلى ٨٤ مولود حي في عام ٢٠٠١، فإنها لا يزال يساورها القلق لأن هذه المعدلات لا تزال مرتفعة جدا. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء عدم تمكين المرأة من الحصول على الرعاية الكافية قبل الولادة وبعدها.

٢٠٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بألا تدخر جهدا من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات ووفيات الرضع، وأن تعزز إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية، بما فيها مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية على أيدي موظفين متدربين، لا سيما الرعاية قبل الولادة وبعدها. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى أن تنفذ حملات للتوعية وتعزز إلمام المرأة بالقضايا الصحية.

٢٠٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات سوء التغذية، والإصابة بالملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز في أوساط النساء والفتيات في البلد. ويساورها القلق أيضا لعدم تمكن المرأة من الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية ولأنه على الرغم من استخدام وسائل منع الحمل الذي ازدادت نسبته من ٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠١، فإن معدل استخدامها لا يزال منخفضا. وتأسف اللجنة لأن وصول المرأة إلى خدمات تنظيم الأسرة يتوقف عموما على عوامل اجتماعية وثقافية عدة.

٢٠٦ - وتوصي اللجنة بتنفيذ سياسات وبرامج شاملة من أجل منع ومكافحة سوء التغذية، والملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنفذ تدابير تكفل وصول المرأة الفعلي، بما في ذلك الفتيات، إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية. وتوصي أيضا اللجنة الدولة الطرف باعتماد برامج وسياسات لتعزيز المعلومات بشأن طرائق منع الحمل التي تقدر المرأة على تحمل

تكاليفها والوصول إليها، وتعزيز فهم مسألة أن تنظيم الأسرة مسؤولية تقع على كاهل الزوجين. وتشجع أيضا الدولة الطرف على أن تكفل وصول المرأة بيُسر إلى خدمات تنظيم الأسرة. وتوصي أيضا اللجنة بتشجيع وتوفير الثقافة الجنسية على نطاق واسع، وأن تستهدف الرجال والنساء والمراهقين والمراهقات، وتشمل توفير المعلومات بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز.

٢٠٧ - وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف بشأن تنقيح سياستها في مجال التعليم بهدف تلبية احتياجات الفتيات الأطفال، فإنها تعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدارس، لا سيما في المرحلتين الثانوية والعليا، وكذلك إزاء ارتفاع معدلات توقفهن عن الدراسة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة لا تزيد على ٢٧ في المائة في غامبيا وفقا لتعداد عام ١٩٩٣ وأن هذه النسبة لا تزيد على ١٨,٣ في المائة في المناطق الريفية.

٢٠٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات بشأن أهمية إعمال حق المرأة والفتاة في التعليم بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان وكذلك من أجل تمكين المرأة. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى أن تعزز التدابير الرامية إلى تهيئة بيئة تشجع على الزيادة في معدلات التحاق الفتيات بالمدارس في جميع مستويات الدراسة واستمرارهن فيها، من خلال أمور منها وضع مواد تثقيفية تراعى فيها الفروق بين الجنسين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها من أجل القضاء على الأمية في أوساط الإناث لا سيما في المناطق الريفية، من خلال وضع برامج تعليمية شاملة على المستويين الرسمي وغير الرسمي، فضلا عن برامج تستهدف الكبيرات من النساء. وتشجع الدولة الطرف على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ التي اعتمدتها اللجنة وذلك بهدف التعجيل بتحسين تعليم المرأة والفتاة.

٢٠٩ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد قانون الطفل الذي يتضمن أحكاما تحظر زواج الأطفال وخطبة الأطفال، تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الزواج المبكر في البلد.

٢١٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل تنفيذ قانون الطفل، وأن تتخذ تدابير من أجل إذكاء الوعي في كامل أنحاء البلد بشأن الآثار السلبية المترتبة على الزواج المبكر في تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، لا سيما الحق في الصحة والتعليم.

٢١١ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة النساء في الريف اللاتي يعيش عدد كبير منهن في حالة فقر مدقع، ولا تتوفر لهن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم والتدريب المهني ولا مرافق الائتمان وفرص توليد الدخل. ويساورها القلق بشكل خاص لأن هذه الدولة لم تقم بعد بتصميم استراتيجية إنمائية ريفية تراعي الفروق بين الجنسين.

٢١٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تصمم وتنفذ استراتيجية إنمائية ريفية تراعى فيها الفروق بين الجنسين. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى أن تكفل تمكين المرأة الريفية من المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج في المناطق الريفية. وتحث الدولة الطرف على أن تكفل تمكين المرأة والفتاة في الريف من الوصول الكامل إلى خدمات الرعاية الصحية، والتعليم والتدريب المهني، فضلا عن مرافق الائتمان وفرص توليد الدخل.

٢١٣ - وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم اشتمال التقرير على بيانات إحصائية مستكملة وكافية مصنفة بحسب نوع الجنس بشأن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية ولا على معلومات بشأن تأثير التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت.

٢١٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضع نظاما شاملا لجمع البيانات والمؤشرات القابلة للقياس لتقييم الاتجاهات في وضع المرأة والتقدم المحرز من أجل تحقيق مساواة المرأة في الواقع. وتدعو الدولة الطرف أن تطلب عند الضرورة المساعدة الدولية من أجل تعزيز هذه الجهود في مجال جمع البيانات وتحليلها. وتطلب أيضا اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات وتحليلات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس وحسب المناطق الريفية والحضرية، لبيان تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٢١٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٢١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين تماما في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٢١٧ - وتؤكد اللجنة أيضا أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٢١٨ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[1] تعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذلك، تشجع اللجنة حكومة غامبيا على النظر في التصديق على المعاهدات التي هي ليست طرفا فيها بعد، أي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢١٩ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في غامبيا على نطاق واسع من أجل إطلاع شعب غامبيا، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي تم اتخاذها من أجل كفالة مساواة المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وعلى الخطوات التي يلزم اتخاذها في المستقبل في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل، على نطاق واسع، نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نطاق واسع لا سيما على المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢٢٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب لدواعي القلق المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والذي يحين موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٤ - التقرير الدوري الثالث

إسرائيل

٢٢١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CEDAW/C/ISR.3) في جلستيها ٦٨٥ و ٦٨٦ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 685 و686).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٢٢ - وفي معرض تقديمه للتقرير وآخر ما استجد من معلومات، أشار ممثل إسرائيل إلى أن هذه الأمور هي ثمرة الجهد المشترك الذي بذلته شتى الهيئات الحكومية، بالإضافة إلى المساهمات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. إذ تحتل المساواة وتعزيز حقوق المرأة أهمية بالغة لدى الحكومة والمجتمع. وشدد الممثل على أن المرأة الإسرائيلية نابضة بالحياة وتعلن عن

رأيها جهارا وتعتبر عنصرا أساسيا في كل جانب من جوانب المجتمع، الذي تشكله وتشارك فيه في كل مهنة. ووجه الممثل الاهتمام إلى التقدم الحاصل في مجالات عديدة، وقال إنه لا تزال هناك فجوات يجب التطرق إليها. ومنذ أن قُدم التقرير السابق، بُذلت جهود متضافرة، وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، واليهود وغير اليهود من جميع الخلفيات الإثنية والدينية. وشدد الممثل على أن المرأة الإسرائيلية تنتظر اليوم الذي لا تعود تعرف فيه، هي والمرأة الفلسطينية، ولا سيما تحت القيادة الفلسطينية الجديدة، مزيدا من مآسي الفقدان، بل تتمتع فقط بالمساواة والبناء والتقدم.

٢٢٣ - وقال إن الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في المجال التشريعي واسعة النطاق. إذ تكمل القوانين التي سُنت مؤخرا بعضها البعض، وتمثل منهجا جديدا ''لقوانين المرأة''. وتغطي هذه القوانين طائفة متنوعة من القضايا التي تشمل حقوق مساواة المرأة، والتحرش الجنسي، والملاحقة والإزعاج، ومسؤولية الحكومة إزاء المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة الضحية ومنع التمييز في القطاع الخاص. وهي تقدم مجالا واسعا من الرؤية في تغيير المجتمع والتحول الكامل لقوة الجنسين وعلاقتهما. واتُخذت كذلك تدابير لكفالة التنفيذ.

٢٢٤ - وقد اتخذت الحكومة خطوات، تشمل الإجراءات الإيجابية للقضاء على التمييز ضد المرأة، مثل دعم إدماج الأمهات غير المتزوجات في سوق العمل. ولا تزال المحاكم تؤدي دورا جوهريا في تعزيز حقوق المرأة. فقد تضمنت الأحكام التي صدرت مؤخرا الموافقة على تدابير الإجراءات الإيجابية الحكومية في تمويل الأنشطة الرياضية للمرأة؛ وكفلت حقوقا متساوية للمرأة عند التقاعد ومنحت الزوجة التي تتعرض للعنف تعويضات تأديبية عن سوء معاملتها.

٢٢٥ - وشدد الممثل على ضرورة بذل جهود متضافرة للقضاء على التمييز ضد المرأة على النحو المبين من خلال الإجراءات التي اتخذتها السلطات التشريعية والقانونية والتنفيذية، بالتعاون مع المجتمع المدني، لمكافحة الاتجار بالمرأة لاستغلالها جنسيا. وهي تشمل تعديل قانون العقوبات ليشمل حظر الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، وتبع ذلك إنشاء لجنة تحقيق برلمانية معنية بالاتجار بالأشخاص. وتتصل اللجنة مع الضحايا وتضطلع بالإشراف على الوكالات الحكومية. وقد أثمر عملها عن إحراز مزيد من التقدم التشريعي، بما في ذلك فرض حد أدنى إلزامي لمدة السجن لانتهاكات القانون، وتوسيع حقوق الضحايا. بالإضافة إلى ذلك، أُنشئت لجنة وزارية لتقديم توصيات بشأن التدابير التي اعتُمدت ونُفذت لمكافحة

الاتجار على نحو أكثر فعالية. وقد عزز إنفاذ القانون ومقاضاة المشتغلين بالاتجار، وبدأت المحاكم تصدر أحكاما أكثر صرامة، وأخذت تفسر القانون وفقا لروح المعاهدات الدولية ذات الصلة. وتم تطبيق المبادئ التوجيهية التنفيذية التي أصدرها النائب العام بشأن مكافحة الاتجار. ووفرت ملاجئ العلاج الطبي والنفسي – الاجتماعي ومساعدة قانونية مجانية لضحايا الاتجار. واتُخذت ترتيبات تعاونية، بما في ذلك مع المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات غير حكومية لتأمين عودة الضحايا بشكل مأمون إلى بلدانهم الأصلية والبدء في إجراءات إعادة التأهيل.

٢٢٦ – وانتقل الممثل إلى التدابير المتخذة ردا على بعض شواغل اللجنة التي أُعرب عنها في التعليقات الختامية السابقة، وأوضح ازدياد عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى في جيش الدفاع الإسرائيلي وإنشاء هيئة قانونية للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨. ولعبت لجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة دورا هاما في قضايا المرأة. وأحرز تمثيل المرأة في الحياة السياسية تقدما، حيث أصبح عدد العضوات في الكنيست ١٨، أو ١٥ في المائة – وهي أعلى نسبة حتى الآن، و ٣ وزيرات، و ٤ نائبات وزراء، و ٥ مديرات عامات في الوزارات.

٢٢٧ – وتطرق إلى أحد الشواغل الأخرى للجنة، ووجه الاهتمام إلى الارتفاع الملحوظ في عدد الطلاب البدو المتقدمين إلى امتحانات الدخول إلى الجامعة، والحاصلين على شهادة البكالوريا. وازداد عدد البدويات اللاتي يدرسن للحصول على درجة البكالوريوس عن عدد الرجال. وتُتخذ خطوات لزيادة قبول البدويات في كلية الطب، في حين منحت وزارة التعليم والثقافة والرياضة منحا دراسية للطلاب البدو واتخذت خطوات لزيادة الالتحاق ومنع التسرب.

٢٢٨ – وختاما، شدد الممثل على أن الوفد، المؤلف من كبار المسؤولين من الوزارات المعنية على استعداد للدخول في حوار بنّاء ومثمر مع اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٢٩ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف عن تقريرها الدوري الثالث، الذي يأتي امتثالا لمبادئ اللجنة التوجيهية لتحضير التقارير الدورية. وتثني على الدولة الطرف لما قدمته من ردود مكتوبة على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي.

٢٣٠ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها المؤلف من ممثلين من مختلف الوزارات الذين تشمل مسؤولياتهم مجالات متعددة من الاتفاقية.

٢٣١ - وتلاحظ اللجنة أن إسرائيل ما زالت تتمسك بتحفظاتها على المادتين ٧ (ب) و ١٦ من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٣٢ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الإصلاحات الهامة التي أُدخلت على القانون منذ أن نظرت في تقريرها الجامع للتقريرين الأول والثاني للدولة الطرف (CEDAW/C/ISR/1-2) في عام ١٩٩٧، الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة والامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التعديلات المدخلة على قانون حقوق مساواة المرأة، وقانون توظيف المرأة (التعديل ١٩)، وقانون منع العنف في الأسرة وقانون الخدمة المدنية (التعيينات) وسن قانون منع التحرش الجنسي (١٩٩٨)، وقانون حقوق ضحايا الجرائم (٢٠٠١)، وقانون منع الملاحقة والإزعاج (٢٠٠١)، وقانون المجالس المحلية (المستشار المعني بوضع المرأة) (٢٠٠٠).

٢٣٣ - وترحب اللجنة بإنشاء هيئة للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٣٤ - تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتنفيذها جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات التي حُددت في التعليقات الختامية هذه تقتضي من الدولة الطرف أن توليها الأولوية في اهتماماتها اعتبارا من الفترة الحالية وحتى تقديم التقرير المرحلي التالي. وبناء على ذلك، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على أن تركز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة والنتائج التي تحققت في تقريرها الدوري التالي. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم تعليقاتها الختامية الحالية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى الكنيست لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

٢٣٥ - ومما يثير قلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المتعلقة ببعض الشواغل المطروحة في تعليقاتها الختامية السابقة التي أُقرت في عام ١٩٩٧ (A/52/38، الجزء الثاني، الفقرات ١٤٧ إلى ١٨٠). وتجد اللجنة بشكل خاص أن شواغلها الواردة في الفقرات ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ لم تعالج معالجة كافية.

٢٣٦ - وتكرر اللجنة الإعراب عن هذه الشواغل والتوصيات، وتحث الدولة الطرف على المضي في تنفيذها دون تأخير.

٢٣٧ - ومما يثير قلق اللجنة أن حق المساواة بين المرأة والرجل ومنع التمييز ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يرد في الدستور أو في قانون أساسي.

٢٣٨ - وتوصي اللجنة بأن يوضع تعريف عن التمييز تمشيا مع المادة ١ من الاتفاقية، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالحقوق المتساوية للمرأة تمشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، في الدستور الجديد الجاري صياغته، أو في قانون أساسي.

٢٣٩ - ومما يثير قلق اللجنة أنه لم تدرج في النظام القانوني المحلي إلا بعض أحكام من الاتفاقية. وينتاب اللجنة القلق أيضا إزاء الافتقار إلى آليات للرصد وكفالة توافق القوانين المحلية مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٢٤٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدمج أحكام الاتفاقية بالكامل في نظامها القانوني وأن تقيّم بانتظام مدى تطابق قوانينها المحلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف برامج للتدريب وزيادة وعي القضاة والمدعين العامين والأعضاء الآخرين من المشتغلين بالقانون بأحكام الاتفاقية.

٢٤١ - وتدرك اللجنة أن استمرار مشكلة الصراع والعنف يعوق التنفيذ التام للاتفاقية، وتلاحظ أنه اتُخذت مؤخرا خطوات لحلها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بمشروع القانون المتعلق بدور المرأة في صنع السلام، الذي يقضي بمشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في عملية صنع السلام.

٢٤٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لحل الصراع وإشراك جميع النساء المعنيات مشاركة تامة في جميع مراحل عملية السلام.

٢٤٣ - وتأسف اللجنة لموقف الدولة الطرف بأن الاتفاقية لا تنطبق في المناطق الواقعة خارج حدود إقليمها، وأن الدولة الطرف ترفض لهذا السبب تقديم تقرير عن وضع تنفيذ الاتفاقية في الأراضي المحتلة، مع أن الوفد أقر بأن الدولة الطرف تتحمل بعض المسؤوليات. وتأسف اللجنة كذلك بأن الوفد لم يقدم أجوبة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة، بشأن حالة المرأة في الأراضي المحتلة. وتلاحظ اللجنة بأن رأي الدولة الطرف بأن الاتفاقية لا تطبق على الأراضي المحتلة يتناقض مع آراء اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك محكمة العدل الدولية، التي تبين جميعها أن الالتزامات التي

تقع ضمن إطار اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وكذلك القانون الإنساني تنسحب على جميع الأشخاص الذين يقعون في إطار ولاية الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية وتشدد على انطباق التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على الأراضي المحتلة.

٢٤٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد نظرها في موقفها المتعلق بتنفيذ التزاماتها تنفيذا تاما بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يقعون في نطاق ولايتها، بما في ذلك النساء في الأراضي المحتلة، وأن تقدم معلومات مفصلة عن تمتع جميع النساء، بما في ذلك إذا كان ذلك لا يزال مواكبا للحقائق، النساء اللاتي يعشن في الأراضي المحتلة، بحقوقهن بموجب الاتفاقية في تقريرها الدوري المقبل.

٢٤٥ - ولا يزال القلق ينتاب اللجنة بأن الدولة الطرف لا تزال تتمسك بتحفظاتها على المادتين ٧ (ب) و ١٦ من الاتفاقية. وما يثير قلق اللجنة بشكل خاص بيان الدولة الطرف بأن هذه التحفظات ''لا يمكن تجنبها في هذه الآونة من الزمن'' وموقفها بأنه لا يمكن إصلاح القوانين القائمة على قيم دينية.

٢٤٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظاتها على المادتين ٧ (ب) و ١٦ التي تعد منافية لهدف الاتفاقية ومقاصدها.

٢٤٧ - وبينما ترحب اللجنة بإنشاء هيئة النهوض بالمرأة باعتبار ذلك تدبيرا هاما فيما يتعلق بتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، فإنه يساورها القلق من أنه قد لا يتوفر للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة قدرا كافيا من السلطة أو الحضور أو الموارد المالية والبشرية اللازمة لتعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو فعال.

٢٤٨ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز هيئة النهوض بالمرأة. وعلى وجه الخصوص تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل أن يتوفّر للهيئة السلطة والمكانة في الجهاز التنفيذي للحكومة وما يلزم من موارد بشرية ومالية لتمكينها من القيام بتعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات الحكومية على نحو فعال.

٢٤٩ - وفي حين تقدر اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك التصديق، في سنة ٢٠٠٠، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وفي سنة ٢٠٠١، على بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وإنشاء لجنة تحقيق برلمانية معنية بالاتجار بالنساء، وإدخال تعديل على قانون العقوبات يحظر الاتجار غير المشروع، فإنها تعرب عن القلق لكون التشريعات المحلية لم يحقق بعد توافقها مع الالتزامات الدولية. وبينما تلاحظ

اللجنة أنه يجري حاليا إعداد مشروع قانون لتوسيع نطاق تعريف الاتجار، فإنها يُساورها القلق لكون التعريف الحالي للاتجار الوارد في قانون العقوبات لا يعالج سوى الاتجار غير المشروع لغرض البغاء والاسترقاق ولا يشمل الاتجار فيما يتعلق بأشكال الاستغلال الأخرى. وتُعرب اللجنة أيضا عن قلقها حيال انعدام وجود خطة شاملة لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه وحماية الضحايا، فضلا عن الافتقار إلى الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بهذه الظاهرة.

٢٥٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك بتوسيع نطاق أحكام قانون العقوبات لتتمشى مع التعريف الوارد في البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على زيادة جهودها المبذولة على صعيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور كيما تتصدى بفاعلية لأسباب الاتجار غير المشروع، وتُعزز منع الاتجار غير المشروع عن طريق تبادل المعلومات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في جمع البيانات الواردة من الشرطة والمصادر الدولية وتحليلها، ومقاضاة ومعاقبة الضالعين في الاتجار، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ضحايا هذا الاتجار. وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لقمع استغلال بغاء النساء، بما في ذلك تثبيط الطلب على البغاء. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل تمتع النساء والفتيات بما يكفي من الدعم ليكنّ في موقف يسمح لهن بالشهادة ضد من يتاجر بهن.

٢٥١ - وفي حين تلاحظ اللجنة زيادة عدد النساء في الكنيست، فما زالت يساورها القلق لتدني تمثيل النساء في مناصب صنع القرار بالسلطات المحلية. وتُعرب اللجنة أيضا عن قلقها لكون عدد النساء اللائي يشغلن وظائف عليا في الخدمة المدنية وفي السلك الدبلوماسي ما زال متدنيا. ويساور اللجنة كذلك قلق إزاء تدني تمثيل النساء العربيات الإسرائيليات في هذه المجالات.

٢٥٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير متواصلة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، ووضع أهداف وجداول زمنية محددة للتعجيل بزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن النساء العربيات الإسرائيليات، في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مناحي الحياة العامة.

٢٥٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أمر التعليق المؤقت الصادر عن الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي سُن بوصفه قانونا يعرف بقانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يوقف، مع استثناءات محدودة وغير موضوعية،

إمكانية لمّ شمل الأسرة في حالة زواج مواطن إسرائيلي من شخص يعيش في الأراضي المحتلة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أمر التعليق، الذي جرى تمديده حاليا حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥، قد أضر فعلا بزيجات النساء العربيات الإسرائيليات والنساء الفلسطينيات من الأراضي المحتلة وحياتهن الأسرية.

٢٥٤ - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توازن مصالحها الأمنية مع حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من هذه السياسات، وأن تعيد النظر فيها بغية تسهيل لمّ شمل أسر جميع المواطنين والمقيمين الدائمين. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعدل قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ليتمشى مع المادتين ٩ و ١٦ من الاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية مفصلة وتحليلا لأثر هذا الأمر على النساء المتضررات في الأجلين القصير والطويل.**

٢٥٥ - ومع أن اللجنة تقدر التقدم المحرز في مجالي تعليم المرأة وصحتها، إلا أنها تشعر بالقلق لكون النساء العربيات الإسرائيليات مازلن يعشن حالة من الضعف والتهميش، لا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم. وبالرغم من أنه قد بذلت جهود للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من الكتب المدرسية، تشعر اللجنة بالقلق لكون تلك القوالب النمطية لا تزال قائمة في النظام التعليمي العربي.

٢٥٦ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة للحد من معدلات التسرب المدرسي في صفوف الفتيات العربيات الإسرائيليات وزيادة التحاق عدد النساء العربيات الإسرائيليات بمؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على استعراض وتنقيح الكتب المدرسية في نظام التعليم العربي من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من موارد للنهوض بالوضع الصحي للنساء العربيات الإسرائيليات، وخاصة فيما يتعلق بوفيات الرضع، وأن توفر في تقريرها الدوري القادم صورة شاملة لحالة المرأة العربية الإسرائيلية.**

٢٥٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الحوادث عند نقاط التفتيش الإسرائيلية التي تؤثر سلبا على حقوق النساء الفلسطينيات، بما فيها حق الحوامل في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

٢٥٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل إصدار تعليمات للسلطات الإسرائيلية عند نقاط التفتيش بضمان حق الحوامل في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، في الوقت الذي تقوم فيه بحماية أمن إسرائيل.

٢٥٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون البدويات اللاتي يعشن في صحراء النقب ما زلن يعشن حالة من الضعف والتهميش، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والعمل والصحة. ويساور اللجنة قلق بالغ تجاه حالة البدويات اللائي يعشن في قرى غير معترف بها في ظل ظروف إسكان متردية ولا يكدن يحصلن على المياه والكهرباء والمرافق الصحية أو لا يحصلن عليها مطلقا.

٢٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد البدويات وتعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بهن عن طريق اتخاذ تدابير فعالة واستباقية، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة في ميادين التعليم والعمل والصحة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري القادم صورة شاملة عن حالة النساء والفتيات البدويات فيما يتعلق بفرصهن وإنجازاتهن في التعليم ووصولهن إلى العمالة وخدمات الرعاية الصحية، وأن توفر تقييما لأثر السياسيات العامة في المجالات التي تؤثر فيهن على نحو مباشر.

٢٦١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تأكيد الدولة الطرف على أنها ليست في وضع يسمح لها بتطبيق القانون الذي يحظر تعدد الزوجات وفرض حد أدنى لسن الزواج انطلاقا من احترام حقوق الخصوصية لدى الأشخاص الذين يقومون بهذه الممارسات. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لكون طلبات زواج الفتيات القاصرات تلقي الموافقة عادة.

٢٦٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعلية لإنفاذ حظر تعدد الزوجات والالتزام بالسن الدنيا للزواج. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير شاملة وفعالة، بما فيها حملات زيادة الوعي العام التي تستهدف القضاء على ممارسات تعدد الزوجات والزواج في سن مبكرة.

٢٦٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى أن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٢٦٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين تماما في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٢٦٥ - وتؤكد اللجنة أيضا أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٢٦٦ - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان[1] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها في جميع مناحي الحياة. ولهذا، فإن اللجنة تشجع حكومة إسرائيل على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٦٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع لتوعية الجميع بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذت لضمان حق النساء في المساواة بحكم القانون والواقع، وبالخطوات المطلوب اتخاذها في المستقبل في هذا الاتجاه. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف الاستمرار في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على أوسع نطاق، ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، إضافة إلى التوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢٦٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب لدواعي القلق المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والذي يحين موعده في سنة ٢٠٠٩.

٥ - التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس

غيانا

٢٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس (CEDAW/C/GUY/3-6)، المقدم من غيانا وذلك في جلستيها ٦٨٩ و٦٩٠ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR.689 و 690).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٧٠ - ذكرت ممثلة غيانا في معرض تقديمها للتقرير أن حكومة بلدها تعطي أولوية عالية لتطبيق الصكوك القانونية الوطنية والدولية تطبيقا كاملا بغرض تحقيق الهدف الهام المتمثل في المساواة بين الجنسين. وقد أفضت الجهود التي بذلتها على مر السنوات الأربع المنقضية إلى اعتماد تشريعات تكفل تمتع المرأة بكافة ما ينبغي لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تحسين الآليات التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والقضاء على تأنيث الفقر ورفع مستوى معيشة المسنات والريفيات ونساء الشعوب الأصلية.

٢٧١ - ويتمثل أحد الأهداف المعلن عنها في إنشاء ''ملاك فعال من النساء'' في المناصب الرئيسية في مجالي المسائل السياسية وصنع القرار على جميع الصعد. وحاليا تبلغ نسبة النساء من مجموع البرلمانيين ٣٠,٧ في المائة بينما ارتفعت نسبة تمثيل النساء في المجالس الديمقراطية الإقليمية إلى ٣٠ في المائة. وبالرغم من الاعتراف بالنجاح الذي تحقق فلا تزال هناك تحديات تعترض مسيرة التقدم من قبيل معايير المجتمع الأبوي، والقوالب النمطية، والممارسات الثقافية التمييزية ضد النساء، وعبء الديون الضخمة، ومعدلات التبادل التجاري غير المواتية بالنسبة للسلع الأساسية وعدم كفاية الموارد المالية. ويشكل التمثيل النوعي للمرأة في مجال صنع القرار مصدر قلق والعمل جار لتنفيذ تدابير من أجل تمكين النساء من الاضطلاع بمهامهن بثقة وتصميم.

٢٧٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن لجنة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة حقوق الإنسان قد حلت محل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وأنها ستشرع قريبا في الاضطلاع بأعمالها. وستقوم هذه الهيئة الجديدة بمهام تشمل، في جملة أمور، رصد تنفيذ الاتفاقية ومتابعة وضع المرأة. وقد وُسع نطاق الدور المنوط بمكتب شؤون المرأة في وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي وعززت موارده البشرية والمالية على حد سواء مما سيمكنه من التعجيل بتنفيذ برنامج أنشطته في أرجاء البلاد. وقد جرى توسيع نطاق تغطيته بفضل الموظفين الإقليميين لشؤون المرأة، الذين يقومون برصد البرامج والمشاريع التي تضطلع بها اللجان الإقليمية المعنية بشؤون المرأة في كافة المناطق الإدارية. وعلاوة على ذلك، أنشأ المكتب اللجنة المشتركة بين الوزارات والمؤلفة من كبار موظفي الخدمة العامة ويقوم من خلالها برصد عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين في الوزارات.

٢٧٣ - وستوفر السياسة الوطنية الجديدة بشأن المرأة الجوهر الأساسي لخطة العمل الوطنية من أجل المرأة التي يجري استكمالها حاليا - وهي عملية تنطوي على مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، بما في ذلك نساء المجتمعات المحلية الريفية والنائية. وستتبع نهجا

شاملا في معالجة المسائل الحاسمة التي تؤثر على المرأة من قبيل الصحة، والتعليم، والعمل، والقيادة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والاتجار بالأشخاص، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما ستوفر خطة العمل الوطنية من أجل المرأة أيضا استراتيجيات واضحة لكفالة تصميم السياسات الإنمائية بحيث تخدم مسألة الإنصاف بين الجنسين وتقضي على جميع أشكال التمييز.

٢٧٤ - وجرى تحسين خدمات صحة الأم والطفل، كما أُحرز تقدم كبير على صعيد خفض معدلات وفيات النوافس والرضع وكذا حالات سوء التغذية. وقدمت الممثلة وصفا للنهج المتكامل والمتعدد الجوانب الذي اعتمد تجاه مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل التصدي للارتفاع المطرد في نسبة النساء المصابات بالفيروس والمتأثرات به. كما أشارت أيضا إلى الشواغل والتحديات الكبرى التي يشكلها مرض السرطان بالنسبة للنساء باعتبار أن نظام الصحة في غيانا لا يزال يفتقر إلى المعدات الكافية لتقديم العلاج الكامل لمرضى السرطان. بيد أنه تم التشديد على أن الحكومة تقدم مساعدات لعلاج مرضى السرطان في الخارج وتُجري حاليا مناقشات مع شركاء من القطاع الخاص بغرض إنشاء نظام كامل لتشخيص مرض السرطان وعلاجه محليا.

٢٧٥ - وقد اتخذت الحكومة نهجا أكثر مراعاة للمنظور الجنساني في مجال التعليم، وأدرجت موضوع الصحة والتثقيف بشأن الحياة الأسرية وحقوق الإنسان في البرامج الدراسية. وتُبذل حاليا الجهود من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين في المستوى العالي للمدارس التقنية والمهنية، وتحظى البرامج التعليمية بعناية خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. وقد أبدت الحكومة اهتماما بالاحتياجات الخاصة للمرأة في المناطق النائية عند معالجتها مسألة المرأة والفقر.

٢٧٦ - وذكرت الممثلة أن ثمة تطورات إيجابية قد تحققت في مجال العنف ضد المرأة. وتشمل الأمثلة على ذلك تعيين وتفويض أخصائيات اجتماعيات لتمثيل ضحايا العنف في المحاكم، وإنشاء فرقة عمل وطنية معنية بالعنف القائم على أساس نوع الجنس. وثمة تسليم بالعلاقة بين الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة ويجري معالجتها في إطار خطة عمل شاملة. وقد اتخذت حتى الآن مجموعة من التدابير، منها سن قانون الاتجار بالأشخاص رقم ٢ لعام ٢٠٠٥، وزيادة التوعية العامة ووضع برامج لحماية الضحايا.

٢٧٧ - وفي الختام، لاحظت الممثلة أن هناك اعترافا متزايدا بأن الإنصاف بين الجنسين شرط أساسي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، وبأن هناك حاجة لتسريع وتيرة التقدم وتوسيع نطاقه من أجل كسر حلقة الفقر والعنف والقضاء على بقايا التمييز القائم

على نوع الجنس. وستعمل الحكومة جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور من أجل تحقيق هذا الهدف والمضي قدما نحو إقامة شراكة بشأن المسائل التي تهم المرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٧٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الموحد الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس، وللردود المكتوبة التي قدمتها على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والتوضيحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٧٩ - وترحب اللجنة بالوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف، الذي يرأسه وزير العمل والموارد البشرية والضمان الاجتماعي وتقدر الحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٨٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن كافة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مدرجة في التشريعات الوطنية من خلال الإصلاح الدستوري المنفذ في عام ٢٠٠١.

٢٨١ - وتلاحظ اللجنة ما أنجز عن طريق التعديل الدستوري لعام ٢٠٠١ من إنشاء لجنة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين التي تنضوي تحت مظلة لجنة حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بتعيين أعضاء اللجنة مؤخرا، مما سيمكنها من بدء أعمالها.

٢٨٢ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ٢ لعام ٢٠٠٥، ولقيامها بصياغة خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص وبدء تنفيذها في عام ٢٠٠٤.

٢٨٣ - وترحب اللجنة بنية مكتب شؤون المرأة إعداد مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية تقييم تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٢٨٤ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنظم والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية. وترى اللجنة في الوقت نفسه أن الشواغل والتوصيات التي حددت في هذه الملاحظات الختامية تقتضي من الدولة الطرف إيلاء اهتمام بها على سبيل الأولوية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري القادم. وعليه، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها وأن تورد في تقريرها الدوري القادم الإجراءات المتخذة والنتائج المنجزة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعميم هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات المعنية والبرلمان لكفالة تنفيذها بالكامل.

٢٨٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المتصلة بمعظم الشواغل التي أثيرت في التعليقات الختامية السابقة للجنة التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ (انظر A/56/38، الجزء الثاني، الفقرات ١٦٢ إلى ١٨٤). ولأنه، وفقا لذلك، لم يحرز تقدم كاف في مجال التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حسبما تدعو إليه المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٨٦ - وتؤكد اللجنة من جديد الشواغل والتوصيات التي أُعرب عنها في التعليقات الختامية المعتمدة في عام ٢٠٠١، وتحث الدولة الطرف على أن تنفذ تدابير شاملة للمتابعة وأن توفر في تقريرها القادم معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٢٨٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه رغم إشارة الدستور إلى مبدأ المساواة، إلا أن المصطلح الأكثر استعمالا في الخطط والبرامج الحكومية والإعلانات الرسمية هو ''الإنصاف'' الذي تعتبر الدولة الطرف أنه يعني المساواة ''الموضوعية'' أو الفعلية حسبما تقتضيه الاتفاقية.

٢٨٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحيط علما بأن مصطلحي "الإنصاف" و "المساواة" ليسا مترادفين أو متعاوضين وأن هذا الاستعمال قد يؤدي إلى خلط مفاهيمي. فالاتفاقية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين المرأة والرجل بحكم القانون والواقع (شكلا وموضوعا). وبناء عليه، توصي اللجنة بأن تستعمل الدولة الطرف من الآن فصاعدا مصطلح "المساواة".

٢٨٩ - واللجنة يساورها القلق من استمرار وجود أحكام قانونية تمييزية، لا سيما الحكم الوارد في القانون الجنائي (قانون الجرائم) الذي يجرم ممارسة الفتاة البالغة من العمر ١٦ سنة للجماع مع أحد أقاربها من قبيل الجد أو الأخ، ويجعلها عرضة للسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، وقانون ممتلكات الأشخاص المتزوجين الذي يمنع الزوج غير العامل من اكتساب حقوق في مسائل قسمة الممتلكات، مما يؤثر على النساء بشكل غير متكافئ.

٢٩٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تعديلات شاملة للقوانين وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبشكل خاص، العمل دون إبطاء على إلغاء الأحكام التمييزية في القانون الجنائي (قانون الجرائم) والقانون المدني من أجل كفالة الامتثال التام للمادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم الدعم اللازم إلى لجنة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين لتمكينها من إعطاء أولوية عالية لاستعراض التشريعات الراهنة والمقبلة بغية ضمان امتثالها لأحكام الاتفاقية، وتقديم توصيات بشأن الامتثال للصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

٢٩١ - وبينما ترحب اللجنة بالقوانين التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك قانون الحقوق المتساوية لعام ١٩٩٠؛ وقانون منع التمييز لعام ١٩٩٧، فهي يساورها القلق بشأن عدم الإنفاذ المنهجي للتشريعات القائمة، والافتقار إلى آليات للرصد وكفالة الامتثال، وإلى وسائل انتصاف فعالة في حالة وقوع انتهاكات. كما أن اللجنة يساورها القلق بشأن عدم توافر المساعدة القانونية الملائمة للنساء، لا سيما نساء المناطق القروية والمناطق النائية، ونقص وعيهن بالقوانين التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة واستمرار إحجامهن أو عجزهن عن التماس الانتصاف القانوني في حالات التمييز.

٢٩٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الجهود التي تبذلها لحماية المرأة من أي عمل تمييزي، بما في ذلك تعزيز آليات الشكوى القائمة من قبيل أمين المظالم وكبير موظفي شؤون العمل، وتحديد عقوبات لأعمال التمييز ضد المرأة. وتحث اللجنة كذلك البلد الطرف على ضمان الامتثال الكامل للسلطات والمؤسسات العامة للتشريعات الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة، وزيادة توافر المساعدة القانونية للمرأة في جميع أنحاء البلد، وتوعية موظفي السلطات القضائية وإنفاذ القانون بمسائل المساواة بين الجنسين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وعي المرأة بحقوقها وإلمامها بالنواحي القانونية بحيث تستطيع الاستفادة بشكل أفضل من المتاح من وسائل الانتصاف وآليات التعويض لمناهضة انتهاكات حقوقها بموجب الاتفاقية.

٢٩٣ - وتأسف اللجنة لعدم توافر بيانات مفصلة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بكثير من أحكام الاتفاقية، بما فيها جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة.

٢٩٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ما يكفي من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، ووفقا للزمن، في تقريرها القادم بحيث يتأتى بروز صورة واضحة عن التقدم المحرز والعوائق القائمة فيما يتعلق بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.

٢٩٥ - ويساور اللجنة القلق لعدم حصولها على صورة واضحة عن الولايات والمسؤوليات والتنسيق فيما بين مكتب شؤون المرأة، واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، ولجنة المرأة والمساواة بين الجنسين، والأقسام الإقليمية لشؤون المرأة، وكذلك عن الموارد البشرية والمالية المتاحة لهذه الآليات. ولا يزال القلق يساور اللجنة كذلك إزاء القدرات المحدودة للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة لدعم تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات العامة.

٢٩٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز أجهزتها الوطنية للنهوض بالمرأة، وأن تحدد بوضوح ولاية ومسؤوليات عناصرها المختلفة، وأن تعزز التنسيق فيما بينها. كما أنها تطلب إلى الدولة الطرف تزويد الأجهزة الوطنية بسلطة صنع القرار وبالموارد البشرية والمالية الكافية للعمل على نحو فعال من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على جميع الصعد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز استعمال استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج من خلال التدريب على المسائل الجنسانية وإنشاء مراكز تنسيق يتوافر فيها ما يكفي من الخبرة المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين.

٢٩٧ - وإذ تلاحظ اللجنة إنجاز سياسة وطنية جديدة بشأن المرأة، والعملية الجارية لاستكمال خطة العمل الوطنية للمرأة التي ستشمل الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، يساورها القلق إزاء عدم إجراء أي تقييم أو تحليل لأثر السياسات والبرامج وخطط العمل الماضية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومن ثم قد لا تكون التدابير التصحيحية اللازمة مبينة بشكل ملائم في خطة العمل الجديدة.

٢٩٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم لسياساتها وبرامجها السابقة بشأن المساواة بين الجنسين بغية تحديد أوجه القصور، والثغرات وانعدام التقدم، واستعمال هذا التقييم في صياغة الخطة الجديدة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن ترصد بشكل منهجي تنفيذ سياساتها وبرامجها الجديدة في مجال المساواة بين الجنسين، وتقييم أثرها ومدى تحقيق الأهداف المذكورة، واتخاذ تدابير تصحيحية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعكس بوضوح أحكام الاتفاقية وكذلك التعليقات الختامية للجنة والخطوات العملية الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي تعضد أحكام الاتفاقية، في خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ لضمان إتباع نهج شامل لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيدين القانوني والموضوعي. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر السياسات والخطط.

٢٩٩ - ويساور اللجنة القلق لأن الغرض من التدابير الخاصة المؤقتة، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، قد لا يكون مفهوما على نطاق واسع في الدولة الطرف، وأن هذه التدابير، التي ترمي إلى تعجيل المساواة بحكم الواقع وكذلك البرامج والسياسات التي تستهدف المرأة بوجه خاص، قد تعتبر تمييزية ضد الرجل.

٣٠٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تميز بوضوح في سياساتها وبرامجها بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة التي تعود أيضاً بالنفع على المرأة والتدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية اللازمة للتعجيل بتحقيق المساواة للنساء بحكم الواقع في مختلف المجالات، حسب توضيح اللجنة في التوصية العامة ٢٥. وتوصي كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف بشكل منتظم حملات للإعلام والتوعية بشأن محتوى الاتفاقية والالتزامات الناتجة عنها والتوصيات العامة للجنة، مع التركيز بشكل خاص على دور المشرعين، ومقرري السياسات، وكبار الموظفين الحكوميين، والسلطات القضائية، والمهن القانونية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تصميم تدابير لزيادة الوعي وتنفيذها وتعزيزها لتحسين فهم المساواة بين المرأة والرجل على جميع صعد المجتمع.

٣٠١ - وبينما تحيط اللجنة علما بقانون العنف المترلي لعام ١٩٩٦، فإن القلق يساورها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذه على نحو فعال؛ والافتقار إلى آلية رصد فعالة؛ وعدم كفاية تدابير الدعم المقدم إلى ضحايا العنف المترلي، من قبيل المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عزوف الضحايا عن التبليغ عن حالات إساءة المعاملة خوفاً من الوصم. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم توفر سوى بعض المعلومات بشأن العنف المترلي، و لم توجه الاهتمام إلى أشكال أخرى من العنف ضد المرأة.

٣٠٢ - وعلى ضوء توصيتها العامة ١٩، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية للتنفيذ والرصد الفعالين للتشريعات المتعلقة بالعنف المترلي لضمان الوصول الفوري لكل النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، بما فيهن النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية ونساء الهنود الحمر، إلى وسائل الانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية والمساعدة القانونية والمأوى بأعداد كافية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير التمويل الكافي لتدابير الحماية والدعم المذكورة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز جهودها لتدريب الشرطة وضمان أن يكون المسؤولون الحكوميون، خاصة مسؤولي إنفاذ القانون والسلطات القضائية وموفري الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، على وعي كامل بجميع أشكال العنف ضد المرأة ومجهزين تجهيزاً ملائماً لدعم ضحايا هذا العنف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً اتخاذ

تدابير، من خلال وسائل الإعلام وبرامج التثقيف الجماهيرية، تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي لا تزال تبيح جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها القادم معلومات شاملة، بما فيها المعلومات الإحصائية، عن جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة والتدابير المتخذة لمنعه والقضاء عليه.

٣٠٣ - وتسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل إنشاء هياكل صحية شاملة. بيد أن اللجنة تُشعر بالقلق إزاء عدم رصد إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية وعدم وجود بيانات للتثبت فعلا من أثر هذه التدابير.

٣٠٤ - وتوصي اللجنة بوضع إطار عمل عريض للخدمات الصحية على نحو يتماشى مع توصية اللجنة العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ الخاصة بالمرأة والصحة، وبرصد فرص حصول النساء وخاصة نساء الهنود الحمر وسائر النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية على تلك الخدمات، كما توصي الدولة الطرف بأن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية.

٣٠٥ - وبينما ترحب اللجنة باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، فإنها تلاحظ مع القلق ارتفاع وتزايد انتشار الفيروس بين النساء، خاصة الشابات منهن، اللائي يكن في موقف ضعيف إلى حد كبير بسبب علاقات القوة غير المتكافئة والفرص الاجتماعية والاقتصادية المحدودة. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء كون الحد الأدنى لسن الرضا فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية (١٣ عاماً) يعرض الشابات والفتيات إلى حد كبير لخطر الوقوع في براثن الاستغلال الجنسي وعدوى الفيروس.

٣٠٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الاهتمام بالأبعاد الجنسانية في الجهود التي تبذلها لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتطلب إلى الدولة الطرف زيادة التركيز على مسؤوليات الرجال في منع انتشار المرض، بما في ذلك من خلال الحملات الهادفة إلى زيادة الوعي، وحملات الوقاية، وتنفيذ البرامج التثقيفية عن الصحة والحقوق في مجال النشاط الجنسي والإنجاب، الموجهة إلى كل من المرأة والرجل، بما في ذلك توفير الرفالات. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على رفع الحد الأدنى لسن الرضا فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية لحماية الفتيات بشكل فعال من الاستغلال الجنسي.

٣٠٧ - وبينما تلاحظ اللجنة أن تأثر المرأة بالفقر بشكل غير متكافئ، ورغم وجود استراتيجية وطنية للتنمية، وورقة استراتيجية الحد من الفقر، فإنها تشعر بخيبة الأمل لكون هذه السياسات تعالج بشكل غير كافٍ الأبعاد الجنسانية للفقر ولا تستهدف المرأة بالتحديد،

على الرغم من مشاركة المجموعات النسائية في المشاورات التي أجريت لإعدادها. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء آثار هذا الإهمال على نساء الهنود الحمر اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية.

٣٠٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا واضحا من عناصر استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وعلى الخصوص تلك الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر والتنمية المستدامة. وهي تشجع الدولة الطرف على إدراج البرامج التي تستهدف المجموعات الضعيفة من النساء، من قبيل نساء الهنود الحمر والنساء الفقيرات اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز هذه السياسات لزيادة الامتثال للاتفاقية، وبخاصة المادة ١٤ منها المتعلقة بالمرأة الريفية. وتشجع الدولة الطرف على التشديد على تنفيذ الاتفاقية وحقوق الإنسان للمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائي مع المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية. وتوصي كذلك الدولة الطرف بأن توجه الموارد المتيسرة من خلال قنوات مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون نحو تمكين المرأة، خاصة نساء الهنود الحمر والمرأة في المناطق الريفية والنائية. وتطلب أيضا من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات عن مدى استفادة المرأة من تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

٣٠٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن توافق، في أقرب وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

٣١٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالاستفادة الكاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، الأمر الذي سيعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

٣١١ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وانعكاس أحكام الاتفاقية بوضوح في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

٣١٢ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك[1] الدولية السبعة الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة غيانا على النظر في التصديق على المعاهدة التي هي ليست طرفا فيها بعد وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣١٣ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في غيانا حتى يكون شعب غيانا، بما فيه المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان على بينة من الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع والخطوات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. وتطلب كذلك إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين وكذا نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

٣١٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية وذلك في تقريرها الدوري القادم المعد بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية والمقرر تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبوركينا فاسو

بوركينا فاسو

٣١٥ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/4-5) في جلستيها ٦٩٥ و ٦٩٦ المعقودتين في ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 695 و696).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٣١٦ - أشارت ممثلة بوركينا فاسو عند عرضها للتقرير إلى أن حكومتها تعمل، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والرابطات والشركاء في التنمية، على دعم المكاسب المحرزة في مجال المساواة بين الجنسين في القانون الوطني.

٣١٧ - وقد اعتمدت الجمعية الوطنية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ قانونا يأذن بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣١٨ - وأوضحت الممثلة أن السياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة تشمل العديد من المجالات مثل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتنمية الريفية والاتصالات والعمالة والعمل والصحة والتعليم والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والسياسة الوطنية للسكان. وفضلا عن ذلك فإن رسالة بوركينا فاسو المتعلقة بسياسة التنمية البشرية المستدامة تعالج حالة المرأة.

٣١٩ - ونتيجة لأنشطة تعميم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإنشاء محافل قضائية ومراجعة مضمون الكتب المدرسية، تشهد البلد الآن تحولا حقيقيا في المعايير الاجتماعية التقليدية. وتم بخاصة تعزيز القوانين القائمة بغية حظر زواج الأرملة من أخي الزوج، وحظر المهر والزواج القسري والمبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٣٢٠ - وكرست النصوص المساواة بين الجنسين في مجال العمل في القطاعين الخاص والعام.

٣٢١ - وأضافت أن البغاء وإن كان ممنوعا بموجب القانون إلا أنه اتخذ أبعادا تثير القلق خاصة من جرّاء تزايد الفقر. وأشارت إلى الاستراتيجيات التي تنفذها الحكومة بالاشتراك مع المناطق الأخرى لمكافحة هذه الظاهرة. كما ذكرت أن هناك سياسات تنفذها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأطفال، وهي ظاهرة آخذة في النمو.

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالتعليم أشارت الممثلة إلى أن الفروق ما زالت قائمة بين الفتيات والفتيان في النظام المدرسي. وإن الفتيات أقل اتجاها نحو التعليم من جراء استمرار الممارسات الدينية والأعراف التقليدية وتحميلهن أعباء الأعمال المترلية وقلة الموارد المالية.

٣٢٣ - إلا أن اعتماد الخطة العشرية لتطوير التعليم الأساسي في عام ١٩٩٩ قد أدى، منذ عام ٢٠٠٢ بوجه خاص، إلى تطور هام في المعدل الإجمالي لمحو الأمية نتيجة زيادة عدد المدارس القريبة من المساكن والمساعدات المالية المقدمة لأولياء الأمور ولحملات تشجيع تعليم الفتيات. ويشكل محو أمية النساء والفتيات اللاتي انقطعن عن الدراسة أو لم يلتحقن بالمدارس أولوية لدى الحكومة وتحرز الجهود المبذولة في هذا الصدد نجاحا نتيجة تزايد مراكز التعليم غير النظامي.

٣٢٤ - ويشكل الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية شغلا شاغلا بالنسبة للحكومة وتبذل الجهود لإتاحة تنظيم الأسرة الآمن في جميع أنحاء البلد. وتضع الحكومة حاليا خطة لتأمين المنتجات المتعلقة بالصحة الإنجابية.

٣٢٥ - وتتخذ إجراءات للنهوض بدور المرأة في القطاع الزراعي، كما أن حضور المرأة في المنظمات ذات الصلة يتيح لها إمكانية المشاركة في اتخاذ القرار في المناطق الريفية.

٣٢٦ - ويحكم قانون الأحوال الشخصية والأسرة المسائل الزوجية والأسرية منذ عام ١٩٩٠، وينص على أن الزواج الأحادي هو الشكل المفضل للزواج. إلا أنه يسمح بتعدد الزوجات في ظروف دقيقة لحماية حقوق المرأة. وهذه الرابطة لا تزال قائمة وسائدة عمليا. وبغية تعزيز اختيار الزواج الأحادي تجرى منذ اعتماد القانون حملات توعية وإعلام وتدريب

في هذا الصدد، كما أدرج هذا الموضوع في الأنشطة التربوية وأنشطة التدريب المهني. ولا يوجد أي تمييز في العلاقات بين الزوجين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناجمة عن الزواج والطلاق. ويتمتع الزوجان بالحقوق نفسها في مجال الميراث وبالحق في حضانة الأطفال القصر وبالحق في الممتلكات والحق في زواج آخر. ومع ذلك هناك ممارسات رجعية وبخاصة لغير صالح الأرملة، وهي الممارسات التي تقضي بأن الأطفال حق للأب فقط.

٣٢٧ - وختاما، قالت ممثلة بوركينا فاسو إن حكومتها ستضع توصيات اللجنة في الاعتبار لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٢٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس. وتثني اللجنة على الدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها فريق العمل لما قبل الدورة وعلى العرض الشفوي الذي قدم معلومات إضافية بشأن وضع المرأة.

٣٢٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى، برئاسة وزير النهوض بالمرأة، ضم وزير الصحة وممثلين عن وزارات أخرى مسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة وللتوضيحات الإضافية التي قدمت ردا على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٣٣٠ - تهنئ اللجنة الدولة الطرف على الإصلاحات التشريعية وتدابير السياسة العامة التي اتخذتها في الآونة الأخيرة بغرض تمكين المرأة والقضاء على التمييز ضدها، بما فيها تعديل قانون العمل (Act No. 033-2004/AN) الذي يحظر التحرش الجنسي، ورسالة إعلان النوايا بشأن سياسة التنمية البشرية المستدامة التي تنص على إعطاء المرأة دورا أنشط في التنمية، ورسالة إعلان النوايا بشأن التنمية الزراعية اللامركزية والتي من أهدافها المحددة النهوض بدور المرأة في القطاع الزراعي.

٣٣١ - وترحب اللجنة بارتياح بتوقيع الدولة الطرف عام ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأنها في طريقها إلى التصديق عليه.

٣٣٢ - كما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية وبإنشاء مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في جميع الوزارات.

٣٣٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لاضطلاعها بحملتها ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي أفضت إلى انخفاض ملموس في إتباع هذه الممارسة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٣٤ - تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف الاهتمام بها على سبيل الأولوية في الفترة من الآن إلى أن يحين تقديم التقرير الدوري المقبل. وتبعا لذلك تهيب اللجنة بالدولة الطرف التركيز على تلك المجالات عند قيامها بتنفيذ الأنشطة وإلى تقديم تقرير عما تتخذه من إجراءات والنتائج المحققة وذلك في تقريرها الدوري المقبل، وتهيب أيضا بالدولة الطرف إحالة هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان، لكي تضمن تنفيذها تنفيذا تاما.

٣٣٥ - ويساور اللجنة القلق حيال عدم اتخاذ الدولة الطرف خطوات وافية من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة ببعض الشواغل المثارة في التعليقات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة والمعتمدة عام ٢٠٠٠ (انظر A/55/38، الجزء الأول، الفقرات ٢٦٥ إلى ٢٨٦). وترى اللجنة، بوجه خاص، أن توصياتها الواردة في الفقرة ٢٦٨ (وهي إيلاء الأولوية لتعليم الفتيات)، وفي الفقرة ٢٧٨ (وهي إعمال حقوق النساء المتعلقة بالملكية وتوفير إمكانية حصول النساء على الائتمان)، وفي الفقرة ٢٨٠ (وهي إنفاذ قوانين العمل للقضاء على التمييز في مجال التوظيف) لم يتم تناولها على نحو كاف.

٣٣٦ - وتؤكد اللجنة من جديد هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على المضي دون إبطاء في تنفيذها.

٣٣٧ - ويساور اللجنة القلق حيال الافتقار إلى تشريعات محددة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وفي حين تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن ضحايا العنف يتلقون خدمات طبية وقانونية، يساورها القلق حيال عدم قيام الدولة الطرف بتقديم أي تفاصيل عن تلك الخدمات، وعن مدى إمكانية حصول النساء عليها. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها حيال قلة المعلومات والإحصاءات المقدمة عن مدى وقوع مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

٣٣٨ - ووفقا لتوصيتها العامة ١٩، تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع تدابير شاملة بما يكفل التصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إدراكا منها أن هذا العنف هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويشكل انتهاكا لحقوقها الإنسانية بموجب الاتفاقية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكن، بسن ما يلزم من تشريعات تتناول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، كي تكفل أن يشكل العنف ضد المرأة جناية، وأن تتمكن النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية على نحو فوري، وأن تتم مقاضاة مرتكبي العنف ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بتنفيذ تدابير في مجال التثقيف وإذكاء الوعي موجهة نحو المسؤولين عن إنفاذ القانون، والعاملين بالقضاء، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، وذلك من أجل ضمان إدراكهم إن جميع أشكال العنف ضد المرأة هو أمر غير مقبول. وتوصي كذلك بتوفير المأوى لضحايا العنف وإسداء المشورة لهن. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير. وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تزودها بتفاصيل الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بما في ذلك تفاصيل عن إمكانية الحصول على الخدمات ونطاق هذه الخدمات وفعاليتها.

٣٣٩ - وفي حين ترحب اللجنة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي ينص على معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في أوجه عديدة في مجالات الزواج والطلاق والوفاة والإرث، فإنه يساورها القلق حيال استمرار وجود عدة أحكام تمييزية في هذا القانون، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وهو ١٧ سنة بالنسبة للفتيات و ٢٠ سنة بالنسبة للفتيان، والسماح بتعدد الزوجات في إطار القانون.

٣٤٠ - وتحث اللجنة الدول الطرف على الإسراع في عملية الإصلاح القانوني بغرض رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات ومنع تعدد الزوجات، لضمان الامتثال للمادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ الصادرة عن اللجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

٣٤١ - وفي حين ترحب اللجنة بالتشريعات التي تمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج بالإكراه والزواج المبكر، وزواج الأرملة من أخي الزوج والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة، والمهر، والممارسات التي تحول دون أن تتملك النساء الأراضي وأن يرثن أزواجهن، وأنها ما زالت تشعر بالقلق حيال استمرار تفشي المواقف القائمة على السيطرة

الأبوية والقوالب النمطية العميقة الجذور والأعراف والتقاليد التي تميز ضد المرأة، لا سيما النساء في المناطق الريفية، وتشكل انتهاكات لحقوق الإنسان المتعلقة بهن. وتشعر اللجنة بالقلق حيال استمرار تلك الممارسات بما يخالف أحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى مخالفتها التشريعات الوطنية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المرأة لا تزود بمعلومات عن سبل الانتصاف بموجب التشريعات ذات الصلة.

٣٤٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وقانون العقوبات، وسائر القوانين فيما يتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية الضارة التي من شأنها انتهاك حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بالاضطلاع بتلك الجهود بالاقتران مع برامج تثقيفية تصمم لأغراض إذكاء الوعي وتحدي الأعراف والتقاليد والقوالب النمطية التمييزية ذات الصلة بالأدوار والمسؤوليات التي تنهض بها المرأة في إطار الأسرة والمجتمع، وذلك حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (و) من المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بتلك الجهود بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون المرأة وحقوق الإنسان، وتوجيه الجهود نحو النساء والرجال في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون على كافة المستويات الحكومية، وقادة المجتمع المحلي والقادة التقليديون، بالإضافة إلى عامة الجمهور. وتحث الدولة الطرف على تحسين إمكانية وصول النساء إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي والتدابير الرامية إلى تعزيز وعي المرأة بالقانون.

٣٤٣ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد قانون لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمالة، فإنه من غير الواضح ما إذا كان هذا التشريع يغطي مسألة الاتجار بالأطفال، وخاصة الفتيات لاستغلالهم في الأغراض الجنسية. ويساور اللجنة القلق كذلك حيال عدم اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بالاتجار بالنساء.

٣٤٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالفتيات والنساء لاستغلالهن في الأغراض الجنسية. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالفتيات والنساء، على أن تشمل مقاضاة ومعاقبة المخالفين وتدابير ترمي إلى تحسين الأحوال الاقتصادية للفتيات والنساء، بغية إزالة ضعفهن أمام المتاجرين، والمبادرات التعليمية وتدابير الدعم الاجتماعي وتدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للفتيات والنساء اللاتي يقعن ضحية للاتجار.

٣٤٥ - وتأسف اللجنة حيال عدم تضمين التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس بيانات إحصائية بشأن حالة المرأة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق حيال الافتقار إلى المعلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في العديد من مجالات الاتفاقية.

٣٤٦ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تنشئ نظاما شاملا لجمع البيانات وتقييم الاتجاهات فيما يتعلق بحالة المرأة. وهي تشجع الدولة الطرف على أن تقوم، عن طريق مؤشرات قابلة للقياس، بتقييم ورصد أثر التدابير المتخذة والتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة الدولية من أجل تطوير الجهود الخاصة بجمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل تحليلات وبيانات إحصائية عن واقع المرأة، مصنفة حسب نوع الجنس والمناطق الريفية والحضرية وتوضح أثر التدابير والنتائج المحرزة في مجال تحقيق المساواة الفعلية للمرأة على أرض الواقع.

٣٤٧ - ويساور اللجنة القلق حيال أحوال الريفيات، ولا سيما في ضوء فقرهن المدقع وافتقارهن إلى إمكانية حصولهن على القدر الكافي من التغذية والمرافق الصحية، والرعاية الصحية، والتعليم، والفرص المدرة للدخل. ويؤدي هذا الوضع إلى أشكال من التمييز ضد الريفيات. ويساور اللجنة القلق أيضا حيال عدم وجود معلومات إحصائية فيما يتصل بأحوال الريفيات.

٣٤٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لأحوال الريفيات بغية تعزيز الامتثال للمادة ١٤ من الاتفاقية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل، على وجه الخصوص، حصول الريفيات بشكل كامل على التعليم والخدمات الصحية ومرافق الائتمان، والمشاركة الكاملة في عمليات اتخاذ القرارات. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على تنفيذ أحكام الإصلاح الزراعي التي تمنح المرأة المساواة في إمكانية الحصول على الأراضي الصالحة للزراعة والإسكان، وأحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأراضي ووراثتها. وتحث الدولة الطرف كذلك على التشديد على حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائي مع المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية بغية التصدي للأسباب الاجتماعية - الاقتصادية المؤدية إلى التمييز ضد المرأة والأسباب الاجتماعية - الثقافية المؤدية إلى فقر المرأة، وخاصة تلك التي تمس الريفيات، وذلك عن طريق جميع موارد الدعم المتاحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين كعنصر أساسي في مجال القضاء على الفقر حسب ما ورد في الإطارين الاستراتيجي

والإقليمي للحد من الفقر. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، لأن تقدم في تقريرها المقبل معلومات إحصائية مفصلة عن الأثر الذي تتعرض له المرأة نتيجة تنفيذ رسائل السياسات المعنية بالتنمية البشرية المستدامة والتنمية الريفية اللامركزية والتنمية الزراعية والإطارين الاستراتيجي والإقليمي للحد من الفقر.

٣٤٩ - وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين رعاية المرأة في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك عن طريق موانع الحمل المدعومة من الحكومة، ما زال يساورها القلق حيال قلة إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما فيها تلك الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة. ويساورها القلق على وجه الخصوص حيال ارتفاع معدلات الخصوبة ووفيات النفاس والوفيات الناجمة عن الإجهاض السري، وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وانخفاض معدلات استخدام موانع الحمل. ويساور اللجنة القلق كذلك حيال عدم تضمين التقرير معلومات كافية عن أثر التدابير المتخذة لتخفيض معدلات وفيات الرضع ووفيات النفاس، وتحسين إمكانية الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة. ويساور اللجنة القلق حيال قلة المعلومات المقدمة عن مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجاهات التي يتسم بها انتشار الوباء.

٣٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتحسين استفادة المرأة من الرعاية الصحية ومن الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٤ الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة. وتدعو الدولة الطرف إلى تحسين مدى توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها تنظيم الأسرة، بهدف منع حالات الإجهاض السرية أيضا. وتشجع الدولة الطرف على زيادة مدى توافر خدمات منع الحمل. وتوصي كذلك بتشجيع التثقيف الجنسي على نطاق واسع وتوجيهه نحو البنات والصبيان مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر واتقاء الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها المقبل معلومات إحصائية وتحليلية مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين استفادة المرأة من الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، ومدى تأثير هذه التدابير، وفقا للتوصية العامة ٢٤ الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن ترصد بعناية وأن تدرج في تقريرها المقبل تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (٢٠٠١-٢٠٠٥) وأي برامج واستراتيجيات للمتابعة ونتائج تلك الخطط والبرامج.

٣٥١ - وفي حين تلاحظ اللجنة زيادة عدد النساء في الجمعية الوطنية من ثلاث نائبات في عام ٢٠٠٠ إلى ١٣ نائبة في عام ٢٠٠٥، ما زال يساورها القلق إزاء انخفاض مستوى تمثيل النساء في الحياة العامة والسياسية ومراكز اتخاذ القرارات بما في ذلك السلك الدبلوماسي. وتلاحظ اللجنة بقلق انعدام تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية على الرغم مما أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٧٣ من تعليقاتها الختامية السابقة (A/55/38 الجزء الأول).

٣٥٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، منها تحديد الحصص، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة، وعلى وضع أهداف ملموسة وجداول زمنية لزيادة عدد النساء في الحياة العامة والسياسية وفي مراكز اتخاذ القرارات. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة، وتحثها على أن تنفذ التدابير الموصى بها فيها تنفيذا كاملا.

٣٥٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل المتعلق بموعد اجتماع اللجنة الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣٥٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين تماما في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٣٥٥ - وتؤكد اللجنة أيضا أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٣٥٦ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان[1] يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة.

٣٥٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية باللغة الفرنسية وباللغات المحلية في بوركينا فاسو على نطاق واسع حتى يكون شعبها، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان على وعي بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بالرجل قانونا وفعلا، والخطوات المطلوب

اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل، على نطاق واسع، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣٥٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب لدواعي القلق المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية والذي يحين موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

أيرلندا

٣٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لأيرلندا (CEDAW/C/IRL/4-5) في جلستيها ٦٩٣ و ٦٩٤، المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CEDAW/C/SR. 693 و694).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٣٦٠ - أكد ممثل أيرلندا، أثناء عرضه للتقرير، على الأهمية التي توليها الدولة الطرف للاتفاقية وعملية استعراضها وتوصيات اللجنة. وقال إن التغيرات الرئيسية التي شهدها البلد تتضمن الازدهار الاقتصادي المسجل في الآونة الأخيرة وما يتصل به من زيادات في الإنفاق على التعليم، والصحة والرعاية الاجتماعية، والزيادة المفاجئة في العمالة والهجرة.

٣٦١ - وذكر الممثل أن عمالة النساء تزايدت بشكل كبير وبلغت ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٤، وساعدها في ذلك ارتفاع الطلب على العمالة، والتغييرات التشريعية المتعلقة بإجازة الأبوين، والإصلاح الضريبي، وإنشاء الهياكل الأساسية لرعاية الأطفال وتمويلها، وتعليم المرأة. وأشار إلى أنه رغم استمرار وجود فجوة بين أجور الجنسين، واتخاذ إجراءات تهدف إلى مواصلة سدها، فإنه ليس ثمة أدلة على وجود ممارسات تمييزية تتعلق بالأجور.

٣٦٢ - وقال الممثل إنه نتيجة لزيادة التركيز على تعليم الفتيات، تشكل النساء حاليا أغلبية من يتخرجون في العديد من الميادين على المستوى الجامعي وتتفوق الإناث على الذكور في الحصول على شهادة البكالوريا الوطنية. ويفوق عدد الإناث في التعليم المتفرغ عدد الذكور. ورغم هذه النجاحات المحققة، لا تزال النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في قطاعي الهندسة والتكنولوجيا، وفي الوظائف العليا لإدارة التعليم. ويجري النظر حاليا في وضع استراتيجيات

والقيام بمبادرات من أجل زيادة أعدادهن في هذه الميادين، كما هو الشأن بالنسبة لسبل دعم المدرسات الراغبات في القيام بأدوار الإدارة والتسيير.

٣٦٣ - ومضى الممثل قائلا إن النساء يشاركن بشكل متزايد في هيئات صنع القرار، ومن بينهن الرئيسة الحالية والرئيسة السابقة، ونائبة رئيس الوزراء، وثلاث عضوات في الحكومة، وثلاث قاضيات من بين ثمان قضاة في المحكمة العليا. وبناء على قرار صدر مؤخرا عن الحكومة، سيكون على الترشيحات المقبلة للجان ومجالس الدولة أن تشمل النساء والرجال على السواء من أجل بلوغ هدف معدل الأربعين في المائة. وأضاف أنه يُسعى أيضا إلى تحقيق بعض الأهداف في مجال الخدمة المدنية. وبمقتضى القانون، توجد سبع نساء من بين أعضاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان الخمسة عشر. إلا أن عدد النساء اللاتي يشغلن مراكز صنع القرارات لا يزال بشكل كبير دون المستويات المرغوب فيها في العديد من مجالات القطاع العام والخاص، بما في ذلك مجال السياسيات الانتخابية. وذكر أن الحكومة تقدم التمويل للأحزاب السياسية من أجل زيادة عدد المرشحات والممثلات.

٣٦٤ - واسترسل الممثل قائلا إن استراتيجية وطنية وضعت لمكافحة الفقر، وتهدف خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ أيضا إلى الحد من الفقر المزمن الذي تعاني منه المرأة أو القضاء عليه بحلول عام ٢٠٠٧، وتحسين سبل وصولهن إلى الرعاية الصحية والتعليم والعمالة. وجرى التشديد بصفة خاصة على مبادرات المجتمعات المحلية لتمكين النساء المعوزات بغية إخراجهن من ربقة الفقر. وأشار إلى أن النساء الرحل في مجموعهن يتأثرن بالفقر بصورة كبيرة. وتعهدت الحكومة بتحقيق تقدم ملموس في مجال تحسين نوعية معيشتهن عن طريق الاضطلاع بطائفة من المبادرات الهادفة إلى تحسين النتائج. وستستفيد النساء المعوقات أيضا من التطورات الأخيرة التي جدت، ومنها الاستراتيجية الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤ وقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥.

٣٦٥ - وتحدث الممثل عن اتخاذ إجراءات من أجل إدماج البعد الجنساني في الخدمات الصحية وجعلها تستجيب للاحتياجات الخاصة للنساء. .فقد وُفر تمويل إضافي لخدمات تنظيم الأسرة وتقديم المشورة للحوامل. وأنشئت وكالة لأزمات الحمل في عام ٢٠٠١. وأجري حوار وطني واسع النطاق عن مسألة الإجهاض، ونظمت بشأنه خمسة استفتاءات في ثلاث مناسبات متفرقة. ولاحظ الممثل أن الحكومة لا تعتزم تقديم المزيد من المقترحات في الوقت الراهن.

٣٦٦ - وأردف قائلا إن الحكومة تولي أهمية كبيرة للقضاء على العنف ضد المرأة، وإن الخطة الاستراتيجية التي ستغطي السنوات الخمس المقبلة ستعطي الأولوية للعمل. وأشار إلى

سن تشريعات للتصدي للعنف المترلي والاغتصاب والاعتداء الجنسي، تُعرف هذه الأفعال بوضوح على أنها أعمال إجرامية، واستكملت بإجراءات دعم موجهة إلى الضحايا، وبجهود التوعية العامة.

٣٦٧ - وفي مجال الهجرة، قال الممثل إن إجراءات خاصة اتخذت لتلبية احتياجات طالبات اللجوء، ونص قانون اللاجئين على طلبات اللجوء المقدمة بناء على الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس. وتسعى الحكومة أيضا إلى القضاء على الاتجار بالنساء لاستغلالهن في الدعارة.

٣٦٨ - وواصل الممثل حديثه قائلا إن الدستور يضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، ومع ذلك، يقوم مجلسا البرلمان (Oireachtas) بالنظر في مقترحات من شأنها أن تحظر بشكل واضح، التمييز القائم على العديد من الأسباب، ومنها نوع الجنس. وذكر أن بعض الأحكام الواردة في الدستور أيضا، بما فيها الأحكام المتعلقة بالأسرة ووضع المرأة، جديرة بالاهتمام. وأكد على أن التحفظات الثلاث البارزة للدولة الطرف، التي لا يخالف أي منها موضوع الدستور وغرضه، تُستعرض بصورة دورية. وأشار إلى أن الحكومة صدقت أخيرا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠٠.

٣٦٩ - واختتم الممثل حديثه بالإشارة إلى الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وهي في طور الإعداد، واعترف بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تحقيق المساواة بين الجنسين في أيرلندا.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٧٠ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير. وتشيد أيضا بالدولة الطرف للعرض الشفوي الصريح والردود الخطية على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة حيث وفرت معلومات إضافية حول تنفيذ الاتفاقية.

٣٧١ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإيفادها وفدا برئاسة وزير الدولة بوزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون، ويتكون من ممثلين عن مختلف الإدارات، ويتمتعون بالخبرة في طائفة واسعة من المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وتقدر اللجنة ما أبداه الوفد من انفتاح وجدية خلال الحوار البناء الذي جرى بينه وبين أعضاء اللجنة.

٣٧٢ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لسحب تحفظاتها على المواد ١٥ (٣) و ١٣ (ب) و (ج).

٣٧٣ - وترحب اللجنة بإجراءات التشاور المنتظمة مع مؤسسات المجتمع المدني واعتراف الدولة الطرف بالإسهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وبالقيمة التي تضفيها على عملها.

الجوانب الإيجابية

٣٧٤ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه منذ النظر في تقريرها الدوري الموحد الثاني والثالث (CEDAW/C/IRL/2-3) سنة ١٩٩٩، سنت الدولة الطرف قانون المساواة في المركز لعام ٢٠٠٠، وقانون المساواة لعام ٢٠٠٤ ويعدل القانون الأخير كلا من قانون عام ٢٠٠٠ وقانون المساواة في العمل الصادر سنة ١٩٩٨، وقانون إجازة القائمين بالرعاية الصادر عام ٢٠٠١، وقانون حماية الموظفين (العمل بدوام جزئي) لعام ٢٠٠١، وقانون (تعديل) المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٢، وقانون (تعديل) حماية الأمومة لعام ٢٠٠٤، وأن الدولة الطرف قد أدرجت أيضا تدبير المساواة الشاملة للمرأة في الخطة الإنمائية الوطنية للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٦.

٣٧٥ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ وتعديله لعام ٢٠٠١، اللذين ينصان على التمثيل المتساوي للجنسين حيث يكون سبعة من أعضاء اللجنة على الأقل من النساء وسبعة من الرجال. وتشيد اللجنة بلجنة حقوق الإنسان المذكورة لكونها عرَّفت نوع الجنس على أنه أحد مجالات عملها الأساسية في خطتها الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ولكونها قدمت طلبا بخصوص تقرير أيرلندا الدوري الموحد الرابع والخامس.

٣٧٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير ارتفاع معدل تشغيل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين سن ١٥ و ٦٤ من ٤٠ في المائة سنة ١٩٩٤ إلى ٥٦ في المائة سنة ٢٠٠٤.

٣٧٧ - وترحب اللجنة بإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني كجزء من المساعدات الإنمائية لأيرلندا.

٣٧٨ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبولها لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، من الاتفاقية، المتعلقة بموعد انعقاد اجتماع اللجنة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٧٩ - تلاحظ اللجنة واجب الدولة الطرف فيما يخص تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منتظم ومستمر. وفي الوقت ذاته، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المبينة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف الاهتمام على سبيل الأولوية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات عند تنفيذها للأنشطة، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى كافة الوزارات المعنية وإلى البرلمان الأيرلندي (Oireachtas) لكفالة الأخذ بها تماما.

٣٨٠ - وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية لم تدمج كلها في القانون الداخلي للدولة الطرف. ويساورها القلق بشأن عدم وجود تعريف مفصل للتمييز يغطي كافة مناحي الحياة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل، على النحو المبين في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية وكذا خصوصيات أخرى للاتفاقية، مثل المادة ٥ (أ) التي تطالب الدول بالتصدي للأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز وإلى الأدوار النمطية للمرأة والرجل والمادة ١٤ حول المرأة الريفية.

٣٨١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لإدماج كل أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي ولكفالة إتاحة سبل انتصاف ناجعة للنساء التي تنتهك حقوقهن. وتوصي أيضا بإدراج تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل على النحو المبين في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية في الدستور أو في التشريعات المناسبة الأخرى. كما توصي بحملات للتوعية بالاتفاقية، بما في ذلك تفسيرها من قبل اللجنة من خلال توصياتها العامة التي تستهدف، من جملة من تستهدف، البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والعاملين في القضاء والحقوقيين.

٣٨٢ - ويساور اللجنة قلق بشأن استمرار الآراء النمطية حول الأدوار الاجتماعية والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع عموما والتي تنعكس في المادة ٤١-٢ من الدستور، وفي صياغته الموجهة للذكور، كما أقرت بذلك لجنة عموم الأحزاب التابعة للبرلمان (Oireachtas) المعنية بالدستور، والتي تنعكس أيضا في اختيارات المرأة التعليمية وأنماط تشغيلها، وفي ضعف مشاركتها في الحياة السياسية والعامة.

٣٨٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية للقضاء على المواقف النمطية التقليدية، بما في ذلك من خلال توعية وتدريب جميع الأطراف الفاعلة في مجال التعليم والقيام بحملات توعية مستمرة موجهة للنساء والرجال على حد سواء. كما

توصي اللجنة بأن تأخذ لجنة عموم الأحزاب التابعة للبرلمان المعنية بالدستور الاتفاقية في الاعتبار بشكل كامل عند النظر في أية تعديلات للمادة ٤١-٢ من الدستور، وأن تُدخل بندا للتأكيد على التزام الدولة بالسعي الدؤوب من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين النساء والرجال. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة في الاستعاضة عن صيغة المذكر في الدستور بصيغة مراعية للمنظور الجنساني، حتى تعكس مفهوم المساواة بين الجنسين بصورة أكثر وضوحا. وبالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلع به وسائط لإعلام فيما يتعلق بالتغير الثقافي، فقد أوصت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم الدولة الطرف بتشجيع وسائط الإعلام على إبراز صورة إيجابية للمرأة وتكافؤ مركز مسؤوليات النساء والرجال على الساحتين العامة والخاصة.

٣٨٤ - وعلى الرغم من التنوع الكبير في التدابير والبرامج المتوخاة أو المطبقة بالفعل، بما في ذلك ما هو مطبق بموجب التدبير المتعلق بتمتع المرأة بالمساواة يساور اللجنة القلق لأنه لا يوجد فيما يبدو رؤية وإطار استراتيجيين شاملين لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة وبمشاركة كل القطاعات وكل الأطراف الاجتماعية الفاعلة.

٣٨٥ - وتوصي اللجنة ببذل الجهد من أجل الإسراع بإنجاز واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة وباتباع نهج شامل ومتكامل إزاء حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، يمكن أن يجري بموجبه النظر في جميع أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين والمشاكل التي تواجهها الفئات المختلفة من النساء، بمن فيهن اللائي ينتمين إلى أكثر الفئات ضعفا في المجتمع الأيرلندي. كما توصي اللجنة بأن يجري بشكل كامل تمكين الجهاز الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين وتزويده بالموظفين وتمويله، كي يعمل بفعالية على تنسيق الاستراتيجية الوطنية للمرأة ورصدها، مع القيام في ذات الوقت بتشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات وقطاعات الحكم والإبقاء في نفس الوقت على المشاريع الموجهة نحو المرأة والتي تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٨٦ - وتقر اللجنة بالجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التشريعية، ومراكز الطوارئ لصالح اللاجئين وضحايا الاغتصاب، ومبادرات البحوث وزيادة التوعية؛ إلا أنه يساورها القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات وانخفاض معدلات محاكمة وإدانة مرتكبيه وارتفاع معدلات سحب الشكاوى وعدم كفاية التمويل اللازم للمنظمات التي تقدم خدمات الدعم للضحايا. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة عن مسألة التحرش الجنسي بناء على الطلب الوارد في التعليقات الختامية السابقة (A/54/38، الجزء الثاني، الفقرة ١٨٨). ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء العنف

الذي تعاني منه النساء اللائي ينتمين إلى الفئات المهمشة والضعيفة، بمن فيهن النساء الرُحَّل والمهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات والمعوقات.

٣٨٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة وذلك امتثالاً للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة لمنع العنف ومعاقبة المجرمين وتوفير الخدمات للضحايا. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطتها الاستراتيجية دون تأخير، وأن ترصد مكوناتها بشكل منهجي وتقيمها بانتظام، لا سيما فيما يتعلق بالنساء المهمشات والضعيفات، بمن فيهن النساء الرُحَّل والمهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات والمعوقات. كما توصي اللجنة بتنفيذ مبادرات مستمرة للتدريب وزيادة الوعي من أجل المسؤولين العموميين والعاملين بالسلك القضائي والفنيين الصحيين وعامة الناس. وتوصي اللجنة كذلك بأن ترصد الدولة الطرف عن كثب مدى حدوث جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي.

٣٨٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء موضوع تهريب النساء والفتيات إلى أيرلندا، ونقص المعلومات والبيانات بشأن نطاق المشكلة، والتشريع المحدد في هذا المجال، وكذلك عدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحته.

٣٨٩ - وتوصي اللجنة باعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، على أن تتضمن تدابير لمنعه ومحاكمة ومعاقبة الجناة وبسن تشريع خاص في هذا المجال. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير من أجل استعادة ضحايا الاتجار من النساء والفتيات لصحتهن بدنيا ونفسيا واجتماعيا، بما في ذلك توفير المأوى والمشورة والرعاية الطبية. كما توصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك، بأن يجري تزويد شرطة الحدود وموظفي إنفاذ القانون بالمهارات اللازمة للتعرف على ضحايا الاتجار وتقديم الدعم لهن. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفتيات، والتدابير المُتخذة لمكافحة هذه الظاهرة.

٣٩٠ - وتقر اللجنة بأن الرئيس ونائب رئيس الوزراء وثلاثة من أعضاء الحكومة من النساء، وأن النساء يشغلن مناصب أخرى مرموقة على صعيد اتخاذ القرارات، بما في ذلك ثلاث قاضيات بالمحكمة العليا ورئيسة للمحكمة المحلية ورئيسة لجنة إصلاح القوانين وأمينة المظالم؛ إلا أنه يساورها القلق إزاء نقص تمثيل المرأة بشكل واضح في الهياكل السياسية المنتخبة لا سيما في البرلمان. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء انخفاض تمثيل المرأة في الخدمة المدنية وفي الدرجات العليا بوزارة الخارجية.

٣٩١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستدامة من أجل زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وتوصي اللجنة بإجراء بحوث تحت رعاية لجنة برلمانية تتناول الأسباب الجذرية لعدم وجود تقدم في هذا المجال.

٣٩٢ - وتقر اللجنة بأن خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر تكفلان على نحو متكامل التركيز على مواجهة احتياجات فئات معينة، بما فيها النساء؛ إلا أنه يساورها القلق إزاء حالة الفئات الضعيفة من النساء اللائي يعتبرن عرضة لخطر الاستمرار في دائرة الفقر والاستبعاد الاجتماعي بشكل كبير، بمن فيهن الريفيات والمسنات والنساء الرحل والوالدات الوحيدات والمعوقات. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء الحواجز التي تواجهها تلك الفئات الضعيفة فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم والعمالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٣٩٣ - وتوصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف عن كثب حالة الفقر والاستبعاد الاجتماعي التي تواجهها المرأة في أكثر الفئات ضعفا وبأن تنفذ تدابير وبرامج تدريبية فعالة من شأنها تمكين المرأة من الاستفادة بشكل كامل من فوائد الازدهار في الدولة الطرف. كما توصي اللجنة بإجراء تحليل منتظم للتأثير الجنساني في كل السياسات الاجتماعية والاقتصادية وتدابير مكافحة الفقر وتوصي كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في السماح بتطبيق نظام القائمين بالرعاية المترلية لعام ١٩٩٤ بشكل رجعي لكي تستفيد منه المسنات.

٣٩٤ - وبالرغم من الاعتراف بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة النساء في العمل، بما في ذلك برنامج تكافؤ الفرص في رعاية الأطفال، الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار تعرض النساء للحرمان في سوق العمل. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء تمركزهن في العمل لبعض الوقت وبأجور منخفضة واستمرار كبر حجم الفجوة في الأجور بين النساء والرجال، بالرغم من تقليصها في الآونة الأخيرة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الوضع المزعزع الذي يواجهه خدم المنازل من المهاجرين الذين تشكل النساء أغلبيتهم الساحقة والذين يستبعدون من الحماية ضد التمييز المكفولة للعمال بمقتضى قانون المساواة لعام ٢٠٠٤.

٣٩٥ - وتوصي اللجنة باعتماد وتنفيذ مزيد من التدابير التي تتيح التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، بما في ذلك توفير رعاية للأطفال بتكلفة معقولة، وبتعزيز

التقاسم المتساوي للمهام الأسرية بين النساء والرجال. كما توصي بأن تعتمد الدولة الطرف سياسات وتدابير ملموسة من أجل التعجيل بخطى القضاء على التمييز ضد المرأة في الأجر، وأن تعمل على ضمان تكافؤ فعلي في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تمتع خادمات المنازل، بمن فيهن المهاجرات، بما يلزم من الحماية ضد التمييز.

٣٩٦ - وتقر اللجنة بالتطورات الإيجابية في تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وخاصة استراتيجية معالجة مسألة الحمل في ظروف متأزمة (٢٠٠٣) التي تتناول الإعلام والتعليم وإسداء النصح بشأن خدمات منع الحمل إلا أنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عواقب قوانين الإجهاض المقيدة جدا التي يمنع بمقتضاها الإجهاض إلا حيث يثبت احتمال وجود خطر حقيقي وكبير على حياة الأم لا يمكن درؤه إلا بإنهاء الحمل.

٣٩٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تيسير حوار وطني بشأن حقوق المرأة في الصحة الإنجابية، بما في ذلك بشأن قوانين الإجهاض المقيدة جدا. كما تحث الدولة الطرف على زيادة تعزيز خدمات تنظيم الأسرة، بحيث تضمن توافرها لكل النساء والرجال وصغار البالغين والمراهقين.

٣٩٨ - وفي حين ترحب اللجنة بأن التحفظات على المواد ١١ (١) و ١٣ (أ) و ١٦-١ (د) و (و) ما زالت قيد الاستعراض على نحو منتظم، فإنها تلاحظ أنها ما زالت قائمة.

٣٩٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرس بعناية طبيعة واتجاه التحفظات المتبقية في سياق المادة ٢٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

٤٠٠ - كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الإدارات والهيئات العامة على نطاق واسع خلال إعداد تقريرها المقبل وأن تستشير المنظمات غير الحكومية خلال ذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٤٠١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين تماما في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٤٠٢ - وتؤكد اللجنة أيضا أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز

أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٤٠٣ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[1] يعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في جميع أوجه الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة أيرلندا على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٠٤ - وتطالب اللجنة بنشر هذه التعليقات الختامية بشكل واسع في أيرلندا كي يعلم الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة بحكم القانون والواقع، فضلا عن الخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل القيام على نحو واسع وبخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤٠٥ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، الذي يحين موعد تقديمه في عام ٢٠٠٧.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٠٦ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تقدمه بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٤٠٧ - أحاطت اللجنة علما بالتقريرين اللذين قدمهما الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري في دورتيه الخامسة (انظر المرفق السابع للجزء الثاني من هذا التقرير) والسادسة (انظر المرفق الثامن للجزء الثاني من هذا التقرير).

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٤٠٨ - تقوم اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، في حالة تلقيها معلومات موثوق بها تشير إلى ارتكاب إحدى الدول الأطراف انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، بدعوة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة المعلومات المقدمة، وإلى القيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظات تتعلق بالمعلومات المذكورة.

٤٠٩ - ووفقا للمادة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يقوم الأمين العام بتوجيه نظر اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٤١٠ - وقد واصلت اللجنة الأعمال التي تضطلع بها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ووفقا لأحكام المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للجنة، تتسم بطابع السرية جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتصلة بالمهام المنوطة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب تلك المادة جلسات مغلقة.

التحقيق بشأن المكسيك بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري وأعمال المتابعة من قبل اللجنة

٤١١ - اختتمت اللجنة التحقيق الذي أجرته بشأن المكسيك وفقا للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري وأدرجت موجزا في تقريرها عن دورتها الحادية والثلاثين[٢]. وقد نشرت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى جانب الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/2005/OP8/Mexico).

٤١٢ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، في المعلومات التي تلقتها من حكومة المكسيك بشأن التدابير التي اتخذتها استجابة لتوصيات اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكانت تلك المعلومات قد وردت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على التوالي. وأحالت الحكومة رسالة إضافية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ونظرت اللجنة أيضا في المعلومات المقدمة بناء على دعوة منها من المنظمات غير الحكومية الثلاث التي كانت قد قدمت المعلومات التي اتخذت اللجنة على إثرها قرارا بإجراء تحريات بشأن المكسيك بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، وهي منظمات المساواة الآن، و ''كاسا أميغا''، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها. وقد وردت تلك المعلومات في ١ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٤١٣ - وقررت اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠-١ من نظامها الداخلي، أن تدعو حكومة المكسيك إلى أن تدرج في تقريرها الدوري السادس، الذي أشارت الحكومة إلى عزمها تقديمه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تفاصيل عن أي تدابير أخرى اتخذت استجابة لاستنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤١٤ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، في جلساتها ٦٨٤ إلى ٧٠٠ المعقودة في ٥ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب البند ٥ من جدول الأعمال

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين

٤١٥ - أكدت اللجنة أن عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة الرابعة والثلاثين هن كما يلي:

العضوات:

ماغاليس أروتشا

شانتي ديريام

فرانسواز غسبار

براميلا باتين

فيكتوريا بوبيسكو

٤١٦ - وقررت اللجنة أن عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة والثلاثين هن كما يلي:

سيلفيا بيمنتيل

دوبرافكا سيمونوفِتش

نائلة جبر

شياوتشياو تسو

(وما زال يتعين تحديد إحدى الخبيرات)

مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين، والفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة الخامسة والثلاثين، والدورة السابعة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٤١٧ - وفقا لمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ٢٠٠٦، ستعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة الخامسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وستعقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين، والفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة السادسة والثلاثين، والدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٤١٨ - وفقا لمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ٢٠٠٦، ستعقد الدورة الخامسة والثلاثون للجنة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة السادسة والثلاثين في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وستعقد الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالرسائل الموجهة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومواعيد الدورة الخامسة والثلاثين عرضة للتعديل في ضوء أي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن طلب اللجنة تمديد فترة اجتماعها (انظر المقرر ٣٣/أولا).

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة للجنة

٤١٩ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في التقارير التالية في دورتها الرابعة والثلاثين:

(أ) التقارير الأولية:

إريتريا

توغو

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

كمبوديا

(ب) التقارير الدورية:

أستراليا

تايلند

فنزويلا

مالي

٤٢٠ - وقررت اللجنة النظر في التقارير التالية في دورتها الخامسة والثلاثين:

(أ) التقارير الأولية:

البوسنة والهرسك

تركمنستان

الرأس الأخضر

سانت لوسيا

ماليزيا

(ب) التقارير الدورية:

رومانيا

المكسيك

ملاوي

تحسين أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تمديد فترة اجتماع اللجنة

٤٢١ - نظرت اللجنة في الخيارات الممكنة لتمديد فترة اجتماعها التي قدمتها الأمانة (CEDAW/C/2005/II/4 الفقرات ٣٧-٤٣). كما التقت برئيس قسم التخطيط وخدمات الاجتماعات التابعة لدائرة التخطيط والتنسيق المركزيين، وبأمين لجنة المؤتمرات في إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، اللذين زادا من إيضاح القيود والخيارات الممكنة لاستيعاب دورة سنوية إضافية، وكذلك اجتماعات اللجنة في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال جميع الدورات السنوية أو في جزء منها.

٤٢٢ - وأخذت اللجنة بعين الاعتبار القيود المشار إليها أعلاه، وكذلك الكم الكبير المتراكم من التقارير التي تنتظر النظر فيها - ٥٥ تقريرا في بداية الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. ومن شأن الاقتراح المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة بإضافة دورة سنوية عادية ثالثة أن يمكنها من النظر فيما يصل إلى ٢٤ تقريرا في السنة، بزيادة قدرها ٨ تقارير. ومن شأن إضافة عدد محدود من الاجتماعات للأفرقة العاملة المتوازية (سبعة اجتماعات لدورتي كانون الثاني/يناير و آب/أغسطس) أن يتيح للجنة النظر في تقارير ١٤ دولة طرف أخرى.

٤٢٣ - ومن شأن موافقة الجمعية العامة على طلب اللجنة أن يمكنها من النظر في تقارير ٣٠ دولة طرف عام ٢٠٠٦ (٨ تقارير في كانون الثاني/يناير، و ٨ تقارير في أيار/مايو، و ١٤ في آب/أغسطس)؛ و ٣٦ عام ٢٠٠٧ (١٤ تقريرا في كانون الثاني/يناير، و ٨ تقارير في أيار/مايو، و ١٤ تقريرا في آب/أغسطس). وبالرغم من أن هذا التمديد لفترة الاجتماع سيمكن اللجنة من الانتهاء من الكم المتراكم من التقارير التي تنتظر النظر فيها، فإنها تتلقى عددا كبيرا من التقارير سنويا، وهو ما يستلزم بالتالي دورة سنوية عادية ثالثة. وتعتزم اللجنة أن تبقي وضع التقارير التي تلقتها قيد الاستعراض، وستقيِّم الوضع في دورتها في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية رفع توصية إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية استمرار الحاجة إلى أفرقة عاملة موازية.

٤٢٤ - ويرد في المرفق التاسع للجزء الثاني من هذا التقرير بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمقرر اللجنة ٣٣/أولا.

فرق العمل القطرية

٤٢٥ - استعانت اللجنة بفرق عمل قطرية في إجراء حوار بناء مع اثنتين من الدول الأطراف (التقارير الدورية). وأجرى الخبراء تقييما للدروس المستفادة من التجربة، فضلا عن تحديد نقاط القوة والمجالات التي يمكن إحراز تقدم فيها. وبصفة عامة، أيد الخبراء بشدة استمرار هذا الأسلوب في العمل في الدورة الرابعة والثلاثين. واتفق على إنشاء فرق عمل قطرية لدراسة ما يصل إلى أربعة من الدول التي تقدم تقاريرها، وعلى أن تظل طرائق عمل فرق العمل تتسم بالمرونة.

التفاعل مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

٤٢٦ - تلقت اللجنة، لأول مرة، معلومات من مؤسسة حقوق إنسان وطنية من إحدى الدول المقدمة للتقارير (أيرلندا). وخصصت اللجنة جزءا مستقلا خلال الاجتماع غير الرسمي مع المنظمات غير الحكومية لتلقي معلومات من اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان.

ورحبت اللجنة بهذا التطور. واتفقت على أنه ينبغي تطوير طرائق للتفاعل مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وبناء عليه، اتفقت اللجنة على إعداد مقترحات في دورتها الرابعة والثلاثين من أجل تقديمها إلى الاجتماع المشترك الخامس بين اللجان عام ٢٠٠٦. وطلبت من الأمانة إعداد ورقة عمل موجزة كجزء من وثائق ما قبل الدورة لدعم مناقشة اللجنة وعملها. كما وافقت على أنه إذا طلبت مؤسسات حقوق إنسان وطنية أخرى فرصا لتقديم معلومات للجنة في غضون ذلك، فستنطبق عليها نفس الطرائق كما في حالة اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان.

آراء اللجنة بشأن تعيين مقرر خاص معني بالتشريعات التمييزية

٤٢٧ - نظرت اللجنة في مسألة جدوى تعيين مقرر خاص معني بالتشريعات التمييزية استجابة لطلب لجنة وضع المرأة الوارد في قرارها ٤٩/٣[٣].

٤٢٨ - ورغم أن اللجنة تكن كامل التقدير لرغبة لجنة وضع المرأة تنفيذ الولاية المنوطة بها والرامية إلى القضاء على التشريعات التمييزية، وذلك وفقا لما دعا إليه كل من منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤]، فإنها لا ترى ضرورةً لإنشاء وظيفة مقرر خاص معني بالتشريعات التمييزية. بيد أن اللجنة قد تنظر، عوضا عن ذلك، في سبل أخرى لتحقيق الهدف نفسه. وإذا ما قررت لجنة وضع المرأة مع ذلك أن تواصل سعيها لإنشاء هذه الآلية، فإن اللجنة توصي بأن تتضمن الولايةُ المنوطة بالمقرر الخاص التصدي لأنواع متعددة من قوانين التمييز، من قبيل القانون العرفي وغيره من القوانين (القانون العام والقانون المدون)، علاوة على التمييز الفعلي والقانوني ضد المرأة. وينبغي أن تبرز الولاية بوضوح نطاق التشريعات التمييزية التي تتناولها، وأن تشمل أيضا التمييز غير المباشر. وأخيرا، يتعين على لجنة وضع المرأة أن تدرس الوسائل التي تجعل لشاغل هذا المنصب ثقلا سياسيا ملموسا على الصعيد القطري.

الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة

٤٢٩ - عقب العرض الذي قدمته الأمانة العامة للدراسة، أبدى الخبراء تعليقاتهم على أهمية الدراسة وما أضافته من قيمة. وشدد الخبراء على المساهمة البالغة الأهمية التي تسهم بها اللجنة في اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز في نطاق معنى المادة ١ من الاتفاقية، التي أدخلت هذه الآفة ضمن إطار حقوق الإنسان. وورد توضيح هذا الفهم في التوصية رقم ١٩، وكذلك في وقت قريب في قضية السيدة أ. ت. ضد هنغاريا في إطار البروتوكول

الاختياري. واتفق الخبراء على مواصلة النقاش في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، على أساس مخطط مؤقت ومشاريع الفصول التي ستتوفر ي ذلك الوقت.

متابعة الاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك الرابع بين اللجان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٤٣٠ - بناء على القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، شاركت الرئيسة علاوة على السيدة مريم بلميهوب - زرداني والسيدة هانا بيتي شوب - شيلنغ في الاجتماع المشترك الرابع بين اللجان، بينما شاركت الرئيسة أيضا في الاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات المعاهدات وعلى سبيل متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الاجتماعات، عينت اللجنة السيدة شوب - شيلنغ عضوا في فريق عامل فني مكون من سبعة أعضاء (HRI/MC/2005/3)، تمثل كل منهن لجنة من اللجان، لوضع الصيغة النهائية لمسودة المبادئ التوجيهية المنسقة تمهيدا لعرضها على كل من اللجان للنظر فيها واعتمادها في نهاية المطاف. وعُينت كل من السيدة شين والسيدة بوبيسكو عضوين مناوبين للسيدة شوب - شيلينغ.

٤٣١ - وانتُدب السيد كورنليس فلينترمان للانضمام إلى فريق عامل مكون من سبعة أعضاء يجتمع في بواكير عام ٢٠٠٦ للنظر في نسخة مُحدَّثة من تقرير كانت الأمانة العامة قد أعدته عن ممارسات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بشأن التحفظات على المعاهدات الدولية (HRI/MC/2005/5). وعُينت السيدة براميلا باتين عضوا مناوبا له.

٤٣٢ - ووافقت اللجنة على النظر في مسائل توحيد المصطلحات ومتابعة التعليقات الختامية لدى انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٤٣٣ - اجتمعت اللجنة في اجتماع مغلق في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ مع مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي أدلى ببيان عن خطة عمل المفوضية. وركز في بيانه على الاقتراح الذي يقضي بنقل مسؤولية دعم اللجنة إلى المفوضية (جنيف)، وعلى الاقتراح الذي يقضي بإنشاء هيئة موحدة للعاهدات.

الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة

٤٣٤ - قدم كل من السيد فلينترمان والسيدة شوب - شيلنغ تقريرا للجنة عن جهودهما الناجحة لالتماس التمويل وتحديد دار نشر لإصدار كتاب يحتوي على مقالات مواضيعية عن الاتفاقية. وسيعتمد هذا الكتاب نهجا مواضيعيا في تناوله للاتفاقية عوضا عن تغطية كل بند

منها بشكل منفصل. وسيُدعى عدد من الخبراء الحاليين والسابقين الذين شاركوا في أفرقة الخبراء إلى المساهمة في هذا الكتاب بمقالاتهم ، بينما سيُطلب من آخرين كتابة قصص قصيرة عن تجارب شخصية. وسيكون الجمهور العام وطلاب الجامعات والدراسات العليا هم جمهور القراء الذي يستهدفه الكتاب، وسيصدر بأسلوب يسهل الإطلاع عليه. وستكون مسودة الكتاب جاهزة بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ وسيُعمم موجز له على الأعضاء في الوقت المناسب.

التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل

٤٣٥ - ناقشت اللجنة إجراءات للتعاون المحتمل مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل والمجالات ذات الاهتمام المشترك معها. واتُفق على دراسة عدة احتمالات، بما في ذلك دعوة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الطفل لحضور إحدى دورات اللجنة، وتكوين فريق صغير من الخبراء من كلا اللجنتين لدراسة مجالات التعاون.

الاجتماع الذي يتخلل الدورات لعام ٢٠٠٦

٤٣٦ - رحبت اللجنة ترحيبا حارا بإمكانية عقد اجتماع يتخلل الدورات في ربيع عام ٢٠٠٦ في برلين بألمانيا، وهو ما تأتى نتيجة لجهود السيدة شوب - شيلنغ. وفي حين تقرر مناقشة تاريخ عقد هذا الاجتماع وجدول أعماله المفصل في مرحلة لاحقة، تخطط اللجنة لاغتنام هذه الفرصة لإجراء مناقشات موضوعية (بما في ذلك مناقشات بشأن مشروع التوصية العامة المتعلقة بالمادة ٢؛ ومشروع التوصية العامة المتعلقة بالنساء المهاجرات؛ واقتراحات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإنشاء هيئة دائمة موحدة على أساس ورقة مفاهيم ينتظر تقديمها؛ والمسألة المتعلقة بوضع مؤشرات لرصد تنفيذ الاتفاقية)، ومناقشة حول أساليب العمل، لا سيما في ضوء استخدام اللجنة المنتظر لأسلوب الأفرقة العاملة المتوازية.

التفاعل مع كيانات منظومة الأمم المتحدة

المعلومات المقدمة إلى اللجنة من كيانات الأمم المتحدة؛ مراكز تنسيق عمل اللجنة مع كيانات الأمم المتحدة

٤٣٧ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى المساهمات الواردة من كيانات الأمم المتحدة، أو عدم ارتقائها إلى المستوى اللائق في كثير من الأحوال. وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة مما يبدو من لا مبالاة بعض الكيانات، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

بعمل اللجنة. كما يساورها القلق إزاء الفجوة القائمة بين المعلومات الهامة المتاحة على المستوى الميداني ومحدودية أو انعدام المعلومات التي تقمها للجنة المكاتب المركزية التابعة لكيانات الأمم المتحدة.

٤٣٨ - ووافقت اللجنة على أن تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين بتنقيح مبادئها التوجيهية لوضع تقارير هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لجعلها أوضح وأكثر تحديدا، وكلفت اثنتين من الخبيرات، هما شانتي دايريام ودوبرافكا سيمونوفيتش، بإعداد مشروع تنقيح كي تنظر فيه اللجنة. وسيتضمن التنقيح بصفة خاصة تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تقديم معلومات خطية وشفوية للفريق العامل لما قبل الدورة، وكذلك تقديم أحدث المعلومات إلى الدورة نفسها، فيما يتعلق بالبلدان التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة.

٤٣٩ - واقترحت اللجنة أيضا أن تثير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة مسألة طلب مساهمات من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها (وبخاصة المعلومات القطرية المحددة المتعلقة بالمرأة) في عمل اللجنة، وذلك في اجتماعات رفيعة المستوى، مع التشديد على احتياج الأفرقة العاملة لما قبل الدورات هذه المعلومات بالفعل.

٤٤٠ - وناقشت اللجنة مسألة تعيين منسقين للجنة مع كيانات منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عدة خبراء عن قلقهم من محدودية ما تلقوه من استجابات واهتمام من نظرائهم في كيانات الأمم المتحدة. ورأى الخبراء أنه يجب تزويد منسقي اللجنة بخطابات تعريف رسمية موقعة من رئيسة اللجنة للمساعدة في إقامة علاقة مع الموظفين المناظرين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المناظرة. واتفقت اللجنة على تطوير ولايات المنسقين بالتنسيق مع هيئات المعاهدات الأخرى، ووصولا إلى تلك الغاية، ستتقدم اللجنة باقتراحات إلى الاجتماع القادم المشترك بين الوكالات. كما اتفق على استعراض القائمة الحالية لمنسقي اللجنة، وتحديثها إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك.

٤٤١ - واتفق الخبراء على استصواب تنظيم حلقات عمل أو جلسات حوار قصيرة، تُعقد بالتوازي مع دورات اللجنة لمدة نصف يوم أو خلال وقت الغذاء، مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وتُناقش فيها مسائل مواضيعية مُختارة. وترمي هذه المناقشات إلى تعزيز التعاون بين اللجنة وكيانات الأمم المتحدة، إضافة إلى أنها تهيئ فرصة لتدارُس متعمق لمسائل تنبثق من الاتفاقية وتقع في نطاق صلاحيات كيانات بعينها.

الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة

٤٤٢ - لاحظت اللجنة أن الوثائق المتعلقة بالأعوام الأولى لعملها غير متوافرة على الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة (وخاصة تقارير الدول الأطراف، والتقارير السنوية للجنة). واقترحت اللجنة أن تقوم الشعبة بإعداد تقدير للموارد اللازمة لتخزين الوثائق المتعلقة بالنظر في تقارير الدول الأطراف إلكترونيا، وإتاحتها من خلال الموقع الشبكي.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٤٣ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وذلك في جلستيها ٦٨٩ و٧٠٠ المعقودتين في ٥ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد التوصيات العامة

٤٤٤ - أفاد أعضاء فرقتي العمل المعنيتين بإعداد التوصيات العامة بشأن المادة ٢ وبشأن النساء المهاجرات اللجنة بما استجد من تقدم في عملهم، وحددوا الأطر الزمنية للعمل المطلوب إنجازه بحلول موعد انعقاد الدورة التالية.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

٤٤٥ - في الجلسة ٧٠٠، نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين (انظر CEDAW/C/SR. 700). وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأعمال التي اضطُلع بها منذ انتهاء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة وحتى انعقاد دورتها الرابعة والثلاثين.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٥٦ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والثلاثين (CEDAW/C/2005/II/CRP.3 و Add.1) في جلستها ٧٠٠ (انظر CEDAW/C/SR. 700) واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشات.

الحواشي

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق ٣٨ (A/59/38)، الفقرات ٣٩٣-٤٠٨.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق ٣ (A/S-23/10/Rev.1).

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا(هـ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩[أ]	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[أ]	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥[أ]	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ]	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البحرين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[أ]	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢[ج]	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[ب]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينا فاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ب]	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[أ]	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[أ]	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
تيمور – ليشتي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[أ]	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦[ب]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
جزر سليمان	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢[ب]	
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية[ج]	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب]	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣[أ]	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١[أ]	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية[د]	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ب]	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جيبوتي	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سان تومي وبرينسيبي	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥[أ]	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[أ]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سان مارينو	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣[أ]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
صربيا والجبل الأسود[و]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[ب]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا – بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥[أ]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧[أ]	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨[أ]	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[ب]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[أ]	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كيريباس	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤[أ]	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[أ]	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[أ]	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١[أ]	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥[أ]	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧[أ]	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة العربية السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريتانيا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١[أ]	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
موريشيوس	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[أ]	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
موناكو	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[أ]	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧[أ]	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[أ]	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[أ]	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
النيجر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[أ]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن[ز]	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) تصديق، انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت كل منها تشكل جزءا في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(د) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها فأصبح ''جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

(هـ) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

(و) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تم تغيير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أوروغواي	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
أيرلندا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
أيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جزر البهاما	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
الفلبين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الدول الأطراف	تاريخ القبول
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
ليتوانيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[ب]	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريشيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النيجر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
اليابان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة آيل أوف مان، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الأرجنتين	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ألبانيا		٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[أ]
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أندورا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بليز		٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[أ]
بنغلاديش[ب]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوركينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين/الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بولندا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[أ]
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
بيلاروس	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تيمور – ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[أ]
جزر سليمان		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢[أ]
الجماهيرية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
جورجيا		١ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[أ]
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
صربيا والجبل الأسود		٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[أ]
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ]
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا – بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
قيرغيزستان		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢[ا]
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
الكاميرون		٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[ا]
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كندا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[أ]
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليبريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي		٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[أ]
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[ا]
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيبال	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
النيجر		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[ا]
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا[ج]	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[أ]

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
هولندا[ج]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(أ) التصديق.

(ب) عند التصديق، أصدرت إعلانا وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري.

(ج) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(د) مع تقديم إعلان يفيد بأنه ''تمشيا مع المركز الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عن طريق التصرف من أجل تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند القيام في حينه بإيداع إعلان يفيد بذلك لدى الوديع من جانب حكومة نيوزيلندا على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع ذلك الإقليم''.

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
ألف – الدورة الثانية والثلاثون	
CEDAW/2005/I/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/2005/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/2005/I/3	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها
CEDAW/2005/I/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/2005/I/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/2005/I/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/2005/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة
CEDAW/2005/I/4/Add.1	ورقة عمل: مقترحات بشأن مبادئ توجيهية لوضع وثيقة أساسية موسعة، وتقارير تستهدف معاهدات بعينها، ومبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان
CEDAW/2005/I/4/Add.2	عناصر توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/WSM/1-3	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لساموا
CEDAW/C/LAO/1-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CEDAW/C/DZA/2	التقرير الدوري والثاني للجزائر
CEDAW/C/CRO/2-3	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لكرواتيا
CEDAW/C/GAB/2-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لغابون
CEDAW/C/ITA/4-5	التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لإيطاليا
CEDAW/C/PAR/3-4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لباراغواي
CEDAW/C/PAR/5 وCorr.1	
CEDAW/C/TUR/4-5 وCorr.1	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لتركيا
باء – الدورة الثانية والثلاثون	
CEDAW/C/2005/II/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/2005/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.
CEDAW/C/2005/II/3	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2005/II/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/2005/II/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2005/II/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2005/II/4 CEDAW/C/2005/4/Add.1	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

تقارير الدول الأطراف

CEDAW/C/PRK/1	التقرير الدوري الأول لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CEDAW/C/LBN/1 و CEDAW/C/LBN/2	التقريران الدوريان الأول والثاني للبنان
CEDAW/C/BEN/1-3	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لبنن
CEDAW/C/GMB/1-3	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لغامبيا
CEDAW/C/ISR/3	التقرير الدوري الثالث لإسرائيل
CEDAW/C/GUY/3-6	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لغيانا
CEDAW/C/BFA/4-5	التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبوركينا فاسو
CEDAW/C/IRL/4-5	التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لآيرلندا

المرفق الخامس

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ماغاليس آروتشا دومينغيس	كوبا	٢٠٠٨
بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠٠٦
هبوغيت مريم بوركي - غناكادخا	بنن	٢٠٠٦
دوركاس كوكر - أبياه	غانا	٢٠٠٦
ماري شانتي دايريام	ماليزيا	٢٠٠٨
كورنيليس فلينترمان	هولندا	٢٠٠٦
نائلة جبر	مصر	٢٠٠٦
فرانسواز غاسبار	فرنسا	٢٠٠٨
سلمى خان	بنغلاديش	٢٠٠٦
تيزيانا مايولو	ايطاليا	٢٠٠٨
روساريو مانالو	الفلبين	٢٠٠٦
كريستينا مورفاي	هنغاريا	٢٠٠٦
براميلا باتن	موريشيوس	٢٠٠٦
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	٢٠٠٨
فيكتوريا بوبيشيو	رومانيا	٢٠٠٦
فوميكو سايغا	اليابان	٢٠٠٦
هانا بيته شوب - شيلنغ	ألمانيا	٢٠٠٨
هيسو شين	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
غلندا سيمز	جامايكا	٢٠٠٨
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠٠٦
أناماه تان	سنغافورة	٢٠٠٨
ماريا ريجينا تافاريس داسيلفا	البرتغال	٢٠٠٨
كسياوكياو زو	الصين	٢٠٠٨

المرفق السادس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الاتحاد الروسي			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
إثيوبيا			
التقرير الدوري الأول	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
أذربيجان			
التقرير الدوري الأول	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	
الأرجنتين			
التقرير الدوري الأول	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)	
		١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/ARG/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ARG/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
تقرير المتابعة	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ARG/follow-up to CEDAW/C/ARG/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
الأردن			
التقرير الدوري الأول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/JOR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١		
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
أرمينيا			
التقرير الدوري الأول	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ARM/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
إريتريا			
التقرير الدوري الأول	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	
أسبانيا			
التقرير الدوري الأول	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	
التقرير الدوري السادس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥		
أستراليا			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الأول	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	
التقرير الدوري السادس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
إستونيا			
التقرير الدوري الأول	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		
إسرائيل			
التقرير الدوري الأول	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ج] (CEDAW/C/ISR/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/ISR/3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/ISR/4)	
أفغانستان	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إكوادور			
التقرير الدوري الأول	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
ألبانيا			
التقرير الدوري الأول	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	(CEDAW/C/ALB/3)	
ألمانيا			
التقرير الدوري الأول	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DEU/5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
أنتيغوا وبربودا			
التقرير الدوري الأول	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
أندورا			
التقرير الدوري الأول	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
إندونيسيا			
التقرير الدوري الأول	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	
أنغولا			
التقرير الدوري الأول	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوروغواي			
التقرير الدوري الأول	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
أوزبكستان			
التقرير الدوري الأول	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	
أوغندا			
التقرير الدوري الأول	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UGA/3)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
أوكرانيا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
أيرلندا			
التقرير الدوري الأول	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
آيسلندا			
التقرير الدوري الأول	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ICE/5)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إيطاليا			
التقرير الدوري الأول	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
بابوا غينيا الجديدة			
التقرير الدوري الأول	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
باراغواي			
التقرير الدوري الأول	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثاني	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
باكستان			
التقرير الدوري الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	
البحرين			
التقرير الدوري الأول	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
البرازيل			
التقرير الدوري الأول	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥		
بربادوس			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BAR/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
البرتغال			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/PRT/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
بلجيكا			
التقرير الدوري الأول	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
بلغاريا			
التقرير الدوري الأول	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
التقرير الدوري الخامس	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣		
بليز			
التقرير الدوري الأول	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	
بنغلاديش			
التقرير الدوري الأول	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BGD/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
بنما			
التقرير الدوري الأول	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
بنن			
التقرير الدوري الأول	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
بوتان			
التقرير الدوري الأول	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
بوتسوانا			
التقرير الدوري الأول	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بوركينا فاسو			
التقرير الدوري الأول	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
بوروندي			
التقرير الدوري الأول	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BDI/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثالث	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١		
التقرير الدوري الرابع	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك			
التقرير الدوري الأول	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	
بولندا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
بوليفيا			
التقرير الدوري الأول	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩		
التقرير الدوري الرابع	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
بيرو			
التقرير الدوري الأول	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/PER/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PER/6)	
بيلاروس			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
تايلند			
التقرير الدوري الأول	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	
تركمانستان			
التقرير الدوري الأول	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	
تركيا			
التقرير الدوري الأول	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤[ج] ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
ترينيداد وتوباغو			
التقرير الدوري الأول	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
تشاد			
التقرير الدوري الأول	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
توغو			
التقرير الدوري الأول	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
توفالو			
التقرير الدوري الأول	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		
تونس			
التقرير الدوري الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
تيمور-ليشتي			
التقرير الدوري الأول	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤		
جامايكا			
التقرير الدوري الأول	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/JAM/5)	
الجزائر			
التقرير الدوري الأول	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1)	العشرون (١٩٩٩)
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DZA/2)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جزر البهاما			
التقرير الدوري الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
جزر سليمان			
التقرير الدوري الأول	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
جزر القمر			
التقرير الدوري الأول	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثاني	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الثالث	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		
الجماهيرية العربية الليبية			
التقرير الدوري الأول	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/LBY/2)	
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		
جمهورية أفريقيا الوسطى			
التقرير الدوري الأول	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري لرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجمهورية التشيكية			
التقرير الدوري الأول	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/CZE/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CZE/3)	
التقرير الدوري الرابع	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥		
الجمهورية الدومينيكية			
التقرير الدوري الأول	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DOM/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ب)			
التقرير الدوري الأول	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (EDAW/C/COD/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	
جمهورية تترانيا المتحدة			
التقرير الدوري الأول	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
الجمهورية العربية السورية			
التقرير الدوري الأول	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
جمهورية كوريا			
التقرير الدوري الأول	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/KOR/5)	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
التقرير الدوري الأول	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PRK/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
التقرير الدوري الأول	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
التقرير الدوري الأول	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	
جمهورية مولدوفا			
التقرير الدوري الأول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	
جنوب أفريقيا			
التقرير الدوري الأول	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
جورجيا			
التقرير الدوري الأول	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1) ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	
جيبوتي			
التقرير الدوري الأول	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثاني	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		
الدانمرك			
التقرير الدوري الأول	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/DEN/5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/DEN/5/Add.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/DEN/6)	
دومينيكا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
التقرير الدوري الرابع	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
الرأس الأخضر			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	
رواندا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
رومانيا			
التقرير الدوري الأول	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ROM/6)	
زامبيا			
التقرير الدوري الأول	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
زمبابوي			
التقرير الدوري الأول	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثالث	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الرابع	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
ساموا			
التقرير الدوري الأول	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
سان تومي وبرينسيبي			
التقرير الدوري الأول	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
سان مارينو			
التقرير الدوري الأول	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
سانت كيتس ونيفيس			
التقرير الدوري الأول	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/KNA/1-4)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢		
سانت لوسيا			
التقرير الدوري الأول	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		
سري لانكا			
التقرير الدوري الأول	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
السلفادور			
التقرير الدوري الأول	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
سلوفاكيا			
التقرير الدوري الأول	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		
سلوفينيا			
التقرير الدوري الأول	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SVN/3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
سنغافورة			
التقرير الدوري الأول	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (SGP/1/CEDAW/C)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ((CEDAW/C/SGP/2	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/SGP/3)	
السنغال			
التقرير الدوري الأول	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2 وAmend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
التقرير الدوري الرابع	٧ آذار/مارس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢		
سوازيلند			
التقرير الدوري الأول	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
سورينام			
التقرير الدوري الأول	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SUR/3)	
السويد			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SWE/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
سويسرا			
التقرير الدوري الأول	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
سيراليون			
التقرير الدوري الأول	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
التقرير الدوري الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
التقرير الدوري الثالث	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
التقرير الدوري الرابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
سيشيل			
التقرير الدوري الأول	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
التقرير الدوري الثاني	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثالث	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
شيلي			
التقرير الدوري الأول	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CHI/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHI/4)	
صربيا والجبل الأسود			
التقرير الدوري الأول	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢		
الصين			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	
طاجيكستان			
التقرير الدوري الأول	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	
العراق			
التقرير الدوري الأول	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الخامس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
غابون			
التقرير الدوري الأول	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
غامبيا			
التقرير الدوري الأول	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غانا			
التقرير الدوري الأول	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	
التقرير الدوري الرابع	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	
التقرير الدوري الخامس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	
غرينادا			
التقرير الدوري الأول	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
التقرير الدوري الثاني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثالث	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الرابع	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
غواتيمالا			
التقرير الدوري الأول	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
التقرير الدوري الرابع	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/GUA/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GUA/6)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غيانا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/GUY/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
غينيا			
التقرير الدوري الأول	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥٠ (CEDAW/C/GIN/4-6)	
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥٠ (CEDAW/C/GIN/4-6)	
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥٠ (CEDAW/C/GIN/4-6)	
غينيا – بيساو			
التقرير الدوري الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غينيا الاستوائية			
التقرير الدوري الأول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
فانواتو			
التقرير الدوري الأول	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
فرنسا			
التقرير الدوري الأول	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 وRev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/FRA/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الفلبين			
التقرير الدوري الأول	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	
التقرير الدوري السادس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	
فنزويلا			
التقرير الدوري الأول	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	
التقرير الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	
التقرير الدوري السادس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	
فنلندا			
التقرير الدوري الأول	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/FIN/5)	
فيجي			
التقرير الدوري الأول	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FJI/1)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
فييت نام			
التقرير الدوري الأول	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/VNM/2)	
التقرير الدوري الثالث	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	
التقرير الدوري السادس	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	
قبرص			
التقرير الدوري الأول	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	
قيرغيزستان			
التقرير الدوري الأول	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KGZ/2) (CEDAW/C/KGZ/2/Add.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
كازاخستان			
التقرير الدوري الأول	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KAZ/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/KAZ/2)	
الكاميرون			
التقرير الدوري الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الثالث	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
كرواتيا			
التقرير الدوري الأول		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
كمبوديا			
التقرير الدوري الأول	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	
كندا			
التقرير الدوري الأول	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
كوبا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	
كوت ديفوار			
التقرير الدوري الأول	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
التقرير الدوري الثالث	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
كوستاريكا			
التقرير الدوري الأول	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CRI/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٣		
كولومبيا			
التقرير الدوري الأول	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/COL/4/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	
التقرير الدوري السادس	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	
الكونغو			
التقرير الدوري الأول	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/2-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
الكويت			
التقرير الدوري الأول	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		
كيريباس			
التقرير الدوري الأول	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
كينيا			
التقرير الدوري الأول	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
التقرير الدوري السادس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
لاتفيا			
التقرير الدوري الأول	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥		
لبنان			
التقرير الدوري الأول	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LBN/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LBN/2)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
لكسمبرغ			
التقرير الدوري الأول	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٢ آذار/مارس (CEDAW/C/LUX/4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
ليبريا			
التقرير الدوري الأول	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
التقرير الدوري الثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
التقرير الدوري الرابع	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧		
التقرير الدوري الخامس	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١		
ليتوانيا			
التقرير الدوري الأول	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LTU/3)	
ليختنشتاين			
التقرير الدوري الأول	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/LIE/2)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
ليسوتو			
التقرير الدوري الأول	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
مالطة			
التقرير الدوري الأول	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
مالي			
التقرير الدوري الأول	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	
ماليزيا			
التقرير الدوري الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	
التقرير الدوري الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
مدغشقر			
التقرير الدوري الأول	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
التقرير الدوري الثالث	٦١ نيسان/أبريل ٨٩٩١		
التقرير الدوري الرابع	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠		
مصر			
التقرير الدوري الأول	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
المغرب			
التقرير الدوري الأول	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MOR/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
المكسيك			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٧[ب] (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٧[ج] (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MEX/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
ملاوي			
التقرير الدوري الأول	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	
ملديف			
التقرير الدوري الأول	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	
المملكة العربية السعودية			
التقرير الدوري الأول	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
التقرير الدوري الأول	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2 وAmend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/UK/3/Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/UK/5 و Add.1-2)	
منغوليا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
موريتانيا			
التقرير الدوري الأول	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MRT/1)	
موريشيوس			
التقرير الدوري الأول	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	
موزامبيق			
التقرير الدوري الأول	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢		
ميانمار			
التقرير الدوري الأول	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
ناميبيا			
التقرير الدوري الأول	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	
النرويج			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
النمسا			
التقرير الدوري الأول	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUT/6)	
نيبال			
التقرير الدوري الأول	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤		
النيجر			
التقرير الدوري الأول	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	
نيجيريا			
التقرير الدوري الأول	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
نيكاراغوا			
التقرير الدوري الأول	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/NIC/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NIC/6)	
نيوزيلندا			
التقرير الدوري الأول	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NZL/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
هايتي			
التقرير الدوري الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
التقرير الدوري الثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
الهند			
التقرير الدوري الأول	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هندوراس			
التقرير الدوري الأول	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الرابع	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
التقرير الدوري الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠		
التقرير الدوري السادس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
هنغاريا			
التقرير الدوري الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
هولندا			
التقرير الدوري الأول	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1)	
		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2)	
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2) (CEDAW/C/NET/2/Add.1) (CEDAW/C/NET/2/Add.2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NET/3 و Add.1-2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4) ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	
اليابان			
التقرير الدوري الأول	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/JAP/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
اليمن			
التقرير الدوري الأول	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24 وAmend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
اليونان			
التقرير الدوري الأول	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GRC/6)	
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.254)	
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.306)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

(أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.

(ب) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المرفق السابع

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الخامسة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الخامسة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد حضر الدورة جميع أعضاء الفريق، باستثناء كريستينا مورفاي.

٢ - وانتُخبت براميلا باتين رئيسة للفريق العامل.

٣ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله (انظر التذييل).

٤ - واستعرض الفريق العامل الإجراءات الخاصة بتجهيز الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة والفريق المعني بالالتماسات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مسار الرسائل، والأنشطة المضطلع بها لنشر المعلومات عن إجراءات البروتوكول الاختياري، ولا سيما الاستمارة النموذجية للرسائل. وأحاط علما بالمقررات التي اتُخذت في الدورات السابقة بشأن أساليب العمل.

٥ - واتفق الفريق العامل على مواصلة ممارسة العمل بين الدورات، والبت في تسجيل الرسائل الجديدة والبت في مشاريع التوصيات المعدة من قِبل المقررين بشأن الرسائل المعلّقة، حسب الاقتضاء، من أجل تسريع أعماله. وطلب الفريق العامل أيضا من الأمانة العامة توفير وثائق ما قبل الدورة قبل أسبوع من انعقاد دوراته.

٦ - وقرر الفريق العامل أن يسجل الرسائل الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة.

٧ - وقرر الفريق العامل أن يعقد دورته السادسة خلال الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

التذييل

جدول أعمال الدورة الخامسة

١ - انتخاب الرئيس.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - استعراض أساليب العمل ومناقشتها.

٤ - آخر التطورات فيما يتعلق بالرسائل.

٥ - أي مسائل أخرى.

٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل في دورته الخامسة.

المرفق الثامن

تقرير للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته السادسة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته السادسة في الفترة ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وحضر الدورة جميع أعضاء الفريق العامل.

٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله (انظر التذييل).

٣ - كما استعرض الفريق العامل طرائق عمله فيما يتعلق بجوانب البت في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري بما في ذلك الطلبات المقدمة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة وتسجيل البلاغات فيما بين الدورات. كما ناقش المسألة المتعلقة بآلية متابعة للآراء التي تجد فيها اللجنة أن ثمة انتهاكا جرى لأي حقوق تنص عليها الاتفاقية. وناقش الفريق كذلك تنظيم جلساته.

٤ - وقبل الدورة السادسة، نظر الفريق في طلب بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. وقرر الفريق عدم الاستجابة للطلب.

٥ - ونظر الفريق العامل في مشروع توصية أعدها مقرر حالة واستعرض حالة البلاغات الأخرى وقرر تسجيل بلاغه التاسع.

٦ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تدرس قانون السوابق القضائية المتعلق بسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية فيما يتصل بمعنى أوجه الانتصاف المحلية ''العادية'' و ''الاستثنائية'' مع تركيز على المراجعات الدستورية للقوانين ذات الصلة في سياق شرط مقبولية الطلبات الذي يقضي بأن يكون مقدمو البلاغات قد استنفدوا جميع أوجه الانتصاف المتاحة محليا.

٧ - وقرر الفريق العامل عقد دورته التاسعة في الفترة ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

التذييل

جدول أعمال الدورة السادسة

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المنفذة منذ الدورة الأخيرة

٣ - استعراض ومناقشة طرائق العمل

٤ - استكمال البلاغات

٥ - أي مسائل أخرى

٦ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة بما في ذلك المواعيد والآجال المستغرَقة وتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة المقدم إلى اللجنة.

المرفق التاسع

طلب تمديد فترة اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ٣٣/أولا، المقدم وفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - الطلبات التي وردت في مشروع المقرر

١ - في مشروع المقرر ٣٣/أولا، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة ما يلي: '١' أن تأذن للجنة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعقد ثلاث دورات سنوية لمدة ثلاثة أسابيع في كل دورة، على أن يجتمع فريق عامل لأسبوع واحد قبل كل دورة؛ '٢'أن تأذن للجنة بعقد اجتماعاتها مؤقتا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كجزء من دوراتها السنوية الثلاث في إطار أفرقة عاملة متوازية من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة على وجه الخصوص الموافقة على الاجتماع لمدة تصل إلى سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لعام ٢٠٠٦ ودورتيها السنويتين الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لعام ٢٠٠٧. وأشارت اللجنة إلى أنها تعتزم تقييم تجربتها، فضلا عن الحاجة إلى أفرقة عاملة متوازية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك من أجل تقديم توصية جديدة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛ '٣'مواصلة الإذن بعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدورتين سنويتين اثنتين.

باء - علاقة المقرر المقترح بالخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وببرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢ - تتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بما يلي: البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم المركزي، في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويندرج هذا تحت ما يلي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة

وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣ - وقد رُصدت مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البالغ عددهم ٢٣ عضوا وذلك لحضور دورتيها العاديتين السنويتين في نيويورك لمدة خمسة عشر يوما لكل منهما، على أن يسبق كل منهما اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام، وكذلك من أجل خدمات المؤتمرات المقدمة إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة.

جيم - الأنشطة التي ستنفّذ بها المقترحات

٤ - من المنتظر أن تتيح الدورات الإضافية المطلوبة في مشروع المقرر، المشار إليها في الفقرة ١ '١' أعلاه، للجنة إمكانية النظر في عدد أكبر من تقارير الدول الأطراف في كل من دوراتها السنوية الثلاث. وحاليا، تنظر اللجنة في تقارير ١٦ من الدول الأطراف كل سنة. وفي حال اعتماد مشروع المقرر، يُقدر أنه سيكون بمقدور اللجنة النظر فيما يتراوح بين ٣٠ و٣٥ تقريرا كل سنة، والتخلص بصورة فعلية من التقارير المتأخرة المتراكمة. ومن بين التوقعات الأخرى المتعلقة بتمديد فترة اجتماع اللجنة وتغير أساليب عملها أن إنشاء الأفرقة العاملة المتوازية سيضاعف بصورة فعلية حجم التقارير الأولى والدورية للدول الأطراف التي يتم النظر فيها في دورات اللجنة، وأن الأمانة العامة ستقدم خدمات ودعما رفيع المستوى للأفرقة العاملة المتوازية إلي تنظر في تقارير الدول الأطراف. ويُقدر أنه سينشأ احتياج لمبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٥٠٥ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٦ لتغطية تكاليف حضور أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للدورتين الإضافيتين، فضلا عن الاجتماعات الإضافية للفريقين العاملين لما قبل الدورتين.

٥ - وتحت إشراف رئيس قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة (ف-٥)، سيعمل موظف في الرتبة ف-٤ كأمين للجنة. وبالإضافة لذلك، سيوفر موظفان في الرتبتين ف-٤ وف-٢ الدعم الموضوعي لعمل اللجنة المتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٠. وسيعمل موظفان في الرتبتين ف-٤ وف-٣ لتوفير الدعم للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة. وسيساعد الموظفان الأخيران أيضا في توفير الخدمات الموضوعية أثناء دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦ - ولدعم عبء العمل الإضافي الذي سيقع على اللجنة في التخلص من التقارير المتأخرة المتراكمة، وفي ضوء الوقت الإضافي الذي سيلزم تخصيصه للنظر في تقارير الدول الأطراف أثناء دورات اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُقترح رصد اعتمادات للمساعدة المؤقتة العامة تُقدر بمبلغ ٩٠٠ ٢٣٣ دولار، أو ما يعادل ١٨ شهر عمل لوظيفة في الرتبة ف-٣، على أساس غير متكرر، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، للمساعدة في إنجاز ما يلي:

(أ) تحليل تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالاستفادة من التقارير السابقة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من مصادر الأمم المتحدة؛

(ب) تحديد الثغرات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري؛

(ج) إعداد مشاريع قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بتقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة؛

(د) تقديم الدعم أثناء الدورات لخبراء اللجنة في إعداد مشاريع التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف؛

(هـ) توفير الدعم الموضوعي بوجه عام، وبخاصة أثناء عقد دورات اللجنة في إطار الأفرقة العاملة المتوازية.

٧ - وتتضمن الولاية الحالية للجنة الاجتماع مرتين سنويا لمدة ثلاثة أسابيع في كل مرة. ويعقب كل دورة اجتماع لمدة أسبوع واحد لفريق عامل لما قبل الدورة. وفي حال اعتماد مشروع المقرر، سيتعين عقد اجتماعات إضافية للجنة أثناء الدورة الإضافية التي ستستغرق ثلاثة أسابيع في كل سنة من سنتي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مما سيلزمه خدمات ترجمة شفوية باللغات الرسمية الست. أما الاجتماع الإضافي الذي يستغرق أسبوعا واحدا للفريق العامل لما قبل الدورة، الذي سيعقد عقب كل دورة من الدورات الإضافية التي تستمر كل منها ثلاثة أسابيع، فلن يحتاج لخدمات الترجمة الشفوية إلا باللغات الأسبانية والإنكليزية والفرنسية. وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة، تُقدر وثائق ما قبل الدورة بـ ٤٠٠ صفحة و٢٠٠ ١ صفحة على التوالي. وستحتاج كل دورة إلى وثائق إضافية باللغات الست بمقدار ١٥٠ صفحة أثناء الدورة و ١٥٠ صفحة لما بعد الدورة. وفيما يتعلق بالدورتين السنويتين الحاليتين، اللتين تستمر كل منهما ثلاثة أسابيع، من المتوقع أن تظل الاحتياجات من الترجمة الشفوية كما هي دون تغيير، في حين ستزداد الاحتياجات من الوثائق إلى ٨٠٠ ١ صفحة لما قبل الدورة، و٢٠٠ صفحة أثناء الدورة و٢٠٠ صفحة بعد

الدورة باللغات الست. وتتضمن هذه الإسقاطات العامة الوثائق اللازمة للدورة الإضافية المقترحة التي تستغرق أسبوعا واحدا للفريق العامل لما قبل الدورة في كل سنة، وللاجتماعات المتوازية التي تستغرق سبعة أيام التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦ (أثناء الدورة السادسة والثلاثين)، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (أثناء الدورة السابعة والثلاثين)، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ (أثناء الدورة التاسعة والثلاثين). وسيتم توفير المحاضر الموجزة لجميع اجتماعات اللجنة، باستثناء اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة.

٨ - وفي حال اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مشروع المقرر، سيتم تحديد المواعيد الدقيقة لجميع اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الدورات السنوية الثلاث التي تستمر كل منها ثلاثة أسابيع، والاجتماعات الثلاثة التي يستمر كل منها أسبوعا واحدا للفريق العامل لما قبل الدورة، والاجتماعات الإضافيان المتوازيان للفريق العامل خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وذلك رهنا بتوفر مرافق وخدمات المؤتمرات.

دال - الاحتياجات الإضافية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٩ - في حال اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مشروع المقرر، يُقترح رصد موارد إضافية تقدّر بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٥ دولار من أجل تكاليف البدل اليومي والمصروفات النثرية في محطات الوصول لأعضاء اللجنة لحضور دورة سنوية ثالثة تستمر ثلاثة أسابيع في كل سنة من سنتي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالإضافة إلى اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي يستمر أسبوعا واحدا لكل دورة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وذلك ضمن الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة سنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويُقترح رصد موارد للمساعدة المؤقتة العامة تُقدر بمبلغ ٩٠٠ ٢٣٣ دولار، أو ما يعادل ١٨ شهر عمل لوظيفة في الرتبة ف-٣، ضمن الباب ٩ أيضا. وعلاوة على ذلك، يقدر أيضا أن تنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات تبلغ تكلفتها ٩٠٠ ٨٩ دولار ضمن الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة سنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠ - وفي الجدول أدناه سرد للاحتياجات المذكورة أعلاه المتصلة بالاجتماعات الإضافية للجنة والفريق العامل لما قبل الدورة:

	٢٠٠٦ بالدولار الأمريكي	٢٠٠٧ بالدولار الأمريكي	المجموع بالدولار الأمريكي
أولا – الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية			
نفقات السفر والبدل اليومي ومصروفات نثرية	٢٥٢ ٨٠٠	٢٥٢ ٩٠٠	٥٠٥ ٧٠٠
المساعدة المؤقتة العامة	١١٦ ٩٠٠	١١٧ ٠٠٠	٢٣٣ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٣٦٩ ٧٠٠	٣٦٩ ٩٠٠	٧٣٩ ٦٠٠
ثانيا – الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات			
خدمة الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق	٣ ٧٥١ ٤٠٠	٤ ٩٣٨ ٤٠٠	٨ ٦٨٩ ٨٠٠
ثانيا – الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية			
خدمات الدعم	٣٩ ٨٠٠	٥٠ ١٠٠	٨٩ ٩٠٠
المجموع الإجمالي	**٤ ١٦٠ ٩٠٠**	**٥ ٣٥٨ ٤٠٠**	**٩ ٥١٩ ٣٠٠**

هاء – صندوق الطوارئ

١١ - تجدر الإشارة إلى إنشاء صندوق طوارئ، بموجب الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وذلك من أجل كل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبعثة عن الولايات التشريعية التي لم تدرج في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا ما اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن الأنشطة ذات الصلة لا تنفّذ إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من مجالات الأولوية الدنيا أو عن طريق تعديل الأنشطة القائمة. وإلا، سيتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

واو – موجز

١٢ - في حال اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مشروع المقرر ٣١/أولا، ستدعو الحاجة إلى موارد إضافية مجموعها ٣٠٠ ٥١٩ ٩ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٦٠٠ ٧٣٩ دولار)؛ والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات (٨٠٠ ٦٨٩ ٨ دولار)؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٩٠٠ ٨٩ دولار)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيُسجّل هذا على حساب صندوق الطوارئ، وبهذا الشكل ستدعو الحاجة إلى اعتماد الجمعية العامة زيادة مخصصات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

المرفق العاشر

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن حالة المرأة في العراق

١ - في الدورة الثالثة والثلاثين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أحاطت اللجنة علما بإعداد مشروع دستور جديد للعراق.

٢ - لما كان العراق دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨٦، فقد أعربت اللجنة في مناسبات سابقة عن قلقها إزاء حالة المرأة في العراق، ودعت الحكومة المؤقتة إلى بذل قصارى جهدها لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية الإعمار، والامتثال التام لأحكام الاتفاقية في تنمية المجتمع العراقي.

٣ - واللجنة تحث الحكومة العراقية الآن على ضمان التعبير عن مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، في الدستور العراقي الجديد الذي سيصبح أساسا لمحمل الإطار القانوني للبلد، بما في ذلك قوانين الأسرة والأحوال الشخصية. وتشدد اللجنة كذلك من جديد على الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير خاصة لإعادة تأهيل النساء والأطفال من ضحايا الحرب.

٤ - وتدعو اللجنة حكومة العراق إلى كفالة الاهتمام التام بدواعي القلق التي تعرب عنها اللجنة، وبالتزامات العراق كدولة طرف في الاتفاقية.

290905 280905 05-47695 (A)
0547695